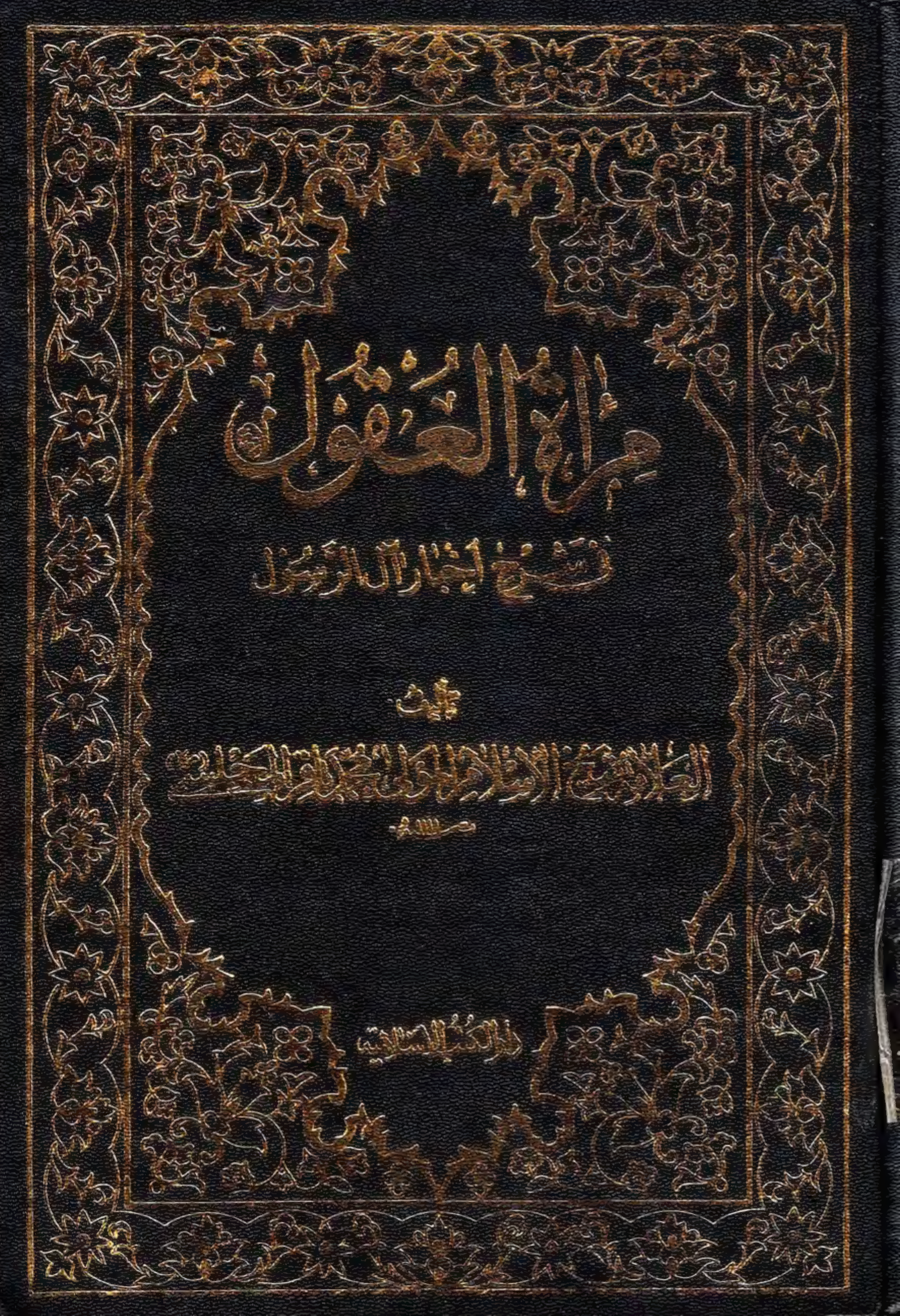

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
دار الكتب الإسلامية



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت سنة ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء السادس عشر

۱۴۰۶ هـ ق

۱۳۶۴ هـ ش

* نام کتاب : مرآت العقول (جلد ١٦)

* تألیف : علامه مجلسی

* ناشر : دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ : ٤٠٠٠ نسخه

* نوبت چاپ : اول

* چاپ از : خورشید

* تاریخ انتشار : ١٣٦٤

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی ـ دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الاسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

حمداً خالداً لو ليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر

هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .

ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس

شكر متواصل . الشيخ محمد الاخوندى

[بسم الله الرّحمن الرّحيم]

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب﴾

﴿ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم أنّهما قالا لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله » أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانّهم يقرّون له بالطّاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

قال في المدارك : الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو ، وفي الشرع اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يوجد لها موضع» لعل اشارة إلى المؤلفة قلوبهم فانّهم من أرباب الزكاة، وأجمع العلماء كافة على إن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، و [1]

لها موضع وإنّما يعطي من لايعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس ثمّ قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامٌ و الباقي خاصٌ قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لاتكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فان لم تسعهم الصّدقات ؟ فقال : إنّ الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا انزلت آية الزكاة «خذ

الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضاً فقال : الشيخ في المبسوط والمؤلفةقلوبهم ،عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام و ما يتألفون يستعان بهمعلى قتالأهل الشرك ولايعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام واختارة المحقق وجماعة ، وقال :المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيداختصاص التأليف بالمنافقين .

قوله عليه السلام : « فلا تعطها » لسقوط الجهاد أولقلة الاموال فتأمل .

قال : في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ قيل : نعم و به قطع ابن بابويه ، وقال : في المعتبر الظاهربقاؤه ، وقال الشيخ : انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « و سهم الرقاب عام » لان المراد ان المولى يعطى لاستنقاذ العبد وان كان المولى كافراً .

الحديث الثاني : صحيح .

من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها » وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس انّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذّهب والفضّة و فرض الصّدقة من الابل و البقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عمّا سوى ذلك ، قال : ثمّ لم يفرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطسوق .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الامّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة وفيها تهلك عامّتهم .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جلّ وعزّ جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنّما يؤتون من منع من منعهم .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير وبريد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله

قوله عليه السلام : « تطهّرهم و تزكّيهم » قال : في المدارك التاء للخطاب . اى تطهّرهم أيّها الاخذ و تزكّيهم بواسطة تلك الصدقة ، و قيل : التاء في تطهّرهم للتأنيث . و فيه نوع انقطاع بين المعطوف و المعطوف عليه . و التزكية مبالغة في التطهير أوهي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سبباً للانماء والزيادة والبركة، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والايثار عليهم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الزّكاة مع الصّلاة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن مبارك العقرقوفيّ، قال، قال أبو الحسن عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء توفيراً لاموالكم .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصّلاة ولو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أنّ الّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنّما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع منعهم حقوقهم لا من الفريضة :

٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين و لكن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزّ وجلّ : « والّذين في أموالهم حقّ معلوم » فالحقّ المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرّجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم و إن شاء في كلّ جمعة و إن شاء في كلّ شهر وقد قال عزّ وجلّ أيضاً : « أقرضوا الله قرضاً حسناً » وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً : « ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية » والماعون أيضاً و هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

غير الزكاة قوله عزّ وجلّ : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » و من أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ما له إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما و فّقه لاداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة و إنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: «والّذين في أموالهم حقّ معلوم * للسائل والمحروم » قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الّذي علينا ؟ قال : هو الشيء يعمله الرّجل في ما له يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشّهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عزّ وجلّ : « ويمنعون الماعون » قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة ، فقلت له : إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه و أفسدوه فعلينا جناح إن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال: قلت له : «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عزّ وجلّ : « الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّا و علانية » ؟ قال : ليس من الزكاة ، قال فقلت : قوله عزّ وجلّ : «إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ؟ قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزّكاة .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « والّذين في أموالهم حق معلوم * للسائل و المحروم » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرّجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفين و الثلاثة الالاف و الاقلّ والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه .

١١ـ عنه، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن القاسم بن عبدالرحمن الانصاريّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « و الّذين في أموالهم حقّ معلوم * للسائل و المحروم » ما هذا الحقّ المعلوم ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : الحقّ المعلوم الشيء يخرجه الرّجل من ما له ليس من الزّكاة ولا من الصدقة المفروضتين ، قال : فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرّجل من ما له إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك ؛ فقال له الرّجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحماً ويقري به ضيفاً ويحمل به كلاّ أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه ، فقال الرّجل : الله يعلم حيث يجعل رسالاته .

١٢ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « للسائل والمحروم » قال : المحروم المحارف الّذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع .

الحديث العاشر : مجهول

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : مجهول وآخره مرسل . وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم .

و في رواية اخرى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : المحروم الرّجل الّذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف .

١٣ـ عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : اريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون وأمّا الباطنة فلاتستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٤ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك، فقال الرّجل لاوالله ، قال : فالى تجارة تؤوب، قال : لاوالله ، قال: فالى عقدة تباع، فقال : لاوالله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثمّ قال له : اتّق الله ولاتسرف ولاتقتر ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ : « و لا تبذّر تبذيراً .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١٥ـ أحمد بن محمّد بن عبدالله و غيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم، عن رجل من أهل ساباط قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي: يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال ؛ فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال ؟ نعم : قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ،

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .
الحديث الرابع عشر : حسن والسند الثاني مجهول .
الحديث الخامس عشر : مرسل .

قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : و تصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديّان حيّ لايموت ، يا عمّار إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ: « إنّما الصدّقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الّذى لا يسأل النّاس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فاعلانه أفضل من إسراره و كلّ ما كان تطوّعاً فاسراره أفضل من إعلانه ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

١٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال : هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ .

١٨ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

الحديث السادس عشر : حسن أو ضعيف. واختلف الاصحاب وغيرهم في ان الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة : منهم المحقق إلى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة، و ذهب الاكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل : ان الفقير هو المتعفف الذى لايسأل والمسكين هو الذى يسأل ، و قيل : بالعكس ، وقيل : الفقير هو المزمن المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه ، وقيل : بالعكس، وقيل : ان الفقير الذى لا شيء له والمسكين الذى له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن براج وابن حمزة ، وقيل : بالعكس .

الحديث السابع عشر : حسن او موثق .

الحديث الثامن عشر : صحيح ،

رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الّذي لا يسأل والمسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل .

١٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : ذكرت للرّضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فانّي أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثمّ قال : فوالله ما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدّنيا خير له ممّا عجّل له فيها ؛ ثمّ صغّر الدّنيا و قال : أيّ شيء هي ، ثمّ قال : إنّ صاحب النعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه لتكون عليّ النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل ـ و حرّك يده ـ حتّى أخرج من الحقوق الّتي تجب لله عليّ فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال : نعم فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ .

﴿باب﴾

﴿منع الزكاة﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » فقال: يا محمّد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عزّ و جلّ ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثمّ قال : هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

باب منع الزكاة

الحديث الاول : حسن .

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان، قم يافلان، قم يا فلان، حتّى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فيه وأنتم لاتزكّون .

٣ـ يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله عزّ و جلّ : « ربّ ارجعون * لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت » و في رواية اخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ـ يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ذي زكاة مال نخل أوزرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام حلال من الله لايقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله عزّوجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لايريد عليهما بيّنة : الزّاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه .

الحديث الثاني : مجهول مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وآخره مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور وآخره مرسل .

و السند الاخر ضعيف . وقال : في المدارك قال : العلامة في التذكرة و اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي أحد الاركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن انكره وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله و لا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلاأنفق اثنين في غير حقّه و ما رجل يمنع حقّاً من ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ به حيّة من نار يوم القيامة .

٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لايزكّى .

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ يعني الاوّل ـ قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية أوكان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن او موثق .

١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مهران، عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه، ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب و هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما بخلوا به من الزّكاة .

١١ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأل الرّجعة عند الموت و هو قول الله عزّ وجلّ : « ربّ ارجعونِ لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت » .

١٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجّة ، و حجّة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برّ حتّى ينفد، قال: ثمّ قال : ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً فقلت : وما معنى خمسة و عشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون ملعون مال لا يزكّى .

١٤ـ أبوعلي الاشعريّ ، عمّن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيّاً .

الحديث العاشر : صحيح .
الحديث الحاديعشر : ضعيف على المشهور .
الحديث الثانيعشر : ضعيف على المشهور .
الحديث الثالث عشر : ضعيف .
الحديث الرابع عشر : مرسل مجهول .

١٥ــ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطّير إلا ما ضيّع تسبيحه .

١٦ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أيّوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزّكاة يطوّق بحيّة قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عزّ و جلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » .

١٧ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها .

١٨ــ أبو عبدالله العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.

١٩ــ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : مجهول وقال في القاموس .

الاقرع من الحيّات المتمعّط شعر رأسه لكثرة سمه و في الصحاح امتعط شعره أى تساقط من داء .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

عنه فاذا رأى أنّه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثمّ يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » و ما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها وينهشه كلّ ذات ناب بنابها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوّقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٢٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

٢١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع حقّاً لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه .

٢٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الّذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير ، هؤلاء الّذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم .

٢٣ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن عثمان

قوله عليه السلام : « قفر » و في بعض النسخ قرقر ، قال : في الصحاح القرقر القاع الاملس وقال حاد عن الشيء مال عنه و عدل و قال : في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابساً .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

بن رشيد، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ قرن الزكاة بالصّلاة فقال: «أقيموا الصّلاة وآتوا الزكوة» فمن أقام الصّلاة و لم يؤت الزكاة لم يقم الصّلاة.

﴿ باب ﴾

(العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج النّاس زكاة أموالهم ما احتاج أحد.

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن حبيب الخثعميّ قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزّكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و أمره أن يسال فيمن يسأل عبدالله ابن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما السلام قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمّد عليهما السلام فسأل عبدالله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فقال: ما تقول يا أبا عبدالله؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستّة و كانت

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

الحديث الاول: صحيح.

الحديث الثاني: ضعيف.

الدّراهم خمسة دوانيق قال: حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب امّك فاطمة ، قال : ثمّ انصرف فبعث إليه محمّد بن خالد ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم اخبرك أنّه عندي قال: حبيب فجعل محمّد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قطّ .

٣ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن حفص ، عن صباح الحذّاء ، عن قثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم وغنيّهم وفقيرهم فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم لانّه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس، عن أبي جعفر الاحول قال : سألني رجل من الزّنادقة فقال : كيف صارت الزّكاة من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنّما ذلك مثل الصّلاة ثلاث وثنتان وأربع ، قال : فقبل منّي ، ثمّ لقيت بعد ذلك أباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز، ثمّ قال: لو أنّي اعطيت أحداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ﴾

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم و أبي بصير ؛ و بريد بن معاوية العجليِّ ؛ وفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصّلاة في الاموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ وعفا رسول الله عمّا سواهنّ ـ في الذّهب والفضّة والابل والبقر والغنم والحنطة و الشّعير والتّمر والزّبيب وعفا عمّا سوى ذلك .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ،عن عبدالله ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب والذّهب والفضّة والابل والبقر والغنم . وعفا عمّا سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إنّ الزّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك : إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة كما كانت الصلاة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات و كذلك الزكاة وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب .

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكوة عليه

الحديث الاول : حسن ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الاصناف التسعة و عدم الوجوب فيما سوى ذلك و هو مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال : يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز و دخن و ذرّة وعدس وسلت وساير الحبوب .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يزكى من الحبوب ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب مايزكّى منها ، قال : البرّ و الشّعير والذرّة والدّخن والارز والسّلت والعدس والسّمسم كلّ هذا يزكى وأشباهه .

٢ـ حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال : كلّ ما كيل بالصّاع فلبغ الاوساق فعليه الزكاة ، و قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول و كلّ شيء يفسد من يومه .

باب مايزكى من الحبوب

الحديث الاول : حسن بسنديه . وقال في الشرايع: يستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار ومايشاكله ـ [شاكله] وقال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال : بالوجوب . وقال في الصحاح: الذرة حبّ معروف أصله ذرد او ذرى والهاء عوض و قال : الدخن الجاورس و قال في المغرب: السلت بالضم شعير لاقشر له يكون بالحجاز . و قال في النهاية(١): الوسق بالفتح ستون صاعاً، و هو ثلاثمائة و عشرون رطلاً عند اهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ :

الحديث الثاني : صحيح وبعده خبران مرسلان .

وقال : في الدروس قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون و الزيت في الارض القشرية وكذا العسل فيها لا في الخراجية، نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القضب ، وروى سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٥ .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب والذّهب والفضّة والغنم والبقر والابل. و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزّكاة عن تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول : عندنا أرز و عندنا ذرّة و قد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع . و كتب عبدالله : و روى غير هذا الرّجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال ؛ السّمسم والارز و الدّخن و كلّ هذا غلّة كالحنطة و الشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة.

٤ـ و روى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشّعير والتّمر . والزّبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاة ؟ فوقّع عليه السلام : صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل .

٥ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام:

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل . و ذهب الشيخ وجماعة:ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض اهل اللّغة و مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حبّة يشبه الشعير او هو بعينه . و قال : ايضاً العلس حبّة سوداء تخبز في الجدب اوتطبخ انتهى .

إنّ لنا رطبة وأرزاً فما الذى علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الارز فما سقت السّماء بالعشر و ما سقي بالدّلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصّاع أوقال : وكيل بالمكيال .

٦ـ حميد بن زياد ، عن أحمد بن سماعة ،عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مايزكّى منه ؟ فقال : البرّ و الشّعير و الذرّة و الارز و السّلت و العدس كلّ هذا ممّا يزكّى و قال : كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزّكاة .

﴿ باب ﴾

(ما لايجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر و غيرها)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطّيخ وأشباهه زكاة إلاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقى عندك سنة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتّى يحول عليه الحول .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت

باب ما لاتجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن. «والفض» الطريّ «والفرسك» هوالخوخ الذى ينفلق عن نواه فمعنى الخبر انه لا زكاة فيما كان طريّاً كالفرسك و شبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه .

لابي عبدالله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : و ما هي ؟ قلت : القضب والبطّيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلاّ أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصّدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال: لا ، قلت : فثمنه ؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عل الاشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا.

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثّمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ﴾

١ـ أبوعليّ الاشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

والظاهر انه جمع غاض كعاص وعصاة اى الاشياء الوافرة الكثيرة .

قال الفيروزآبادى : « شيء غاض » حسن الغضو عام وافر انتهى .

و قال : الفيروزآبادى«الفرسك»كزبرج الخوخ ، أوضرب منه أجود أحمر أو ما ينفلق عن النواة .

الحديث الرابع : مجهول كالحسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

الحديث الاول : موثق .

قال : سألته عن الزّكاة في الزّبيب و التّمر ، فقال : في كلّ خمسة أوساق وسق والوسق ستّون صاعاً والزّكاة فيهما سواء فأمّا الطّعام فالعشر فيما سقت السّماء وامّا ماسقي بالغرب والدّوالي فانّما عليه نصف العشر .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصرقالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ من العشر ممّا سقت السّماء والانهار و نصف العشرممّا كان بالرّشا فيما عمروه منها و مالم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممّن يعمّره و كان للمسلمين ؛ و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزّكاة و ما اخذ بالسّيف فذلك إلى الامام يقبله بالّذي يرى كما صنع

وقال : في الصحاح « الغرب » الدلو العظيمة و قال : الدالية تديرها البقرة ، والناعورة تديرها الماء .

اقول : و روى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال : فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاول، لان الاصل فيهما سماعة و لانه ايضاً تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بيّنا انه لافرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على أحد وجهين أحدهما: ان تحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، والثاني: ان تحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكاة انتهى .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

وقال : في الصحاح « الرشا » الحبل والجمع أرشية .

قوله عليه السلام : « من خمسة أوساق » هذا التقدير مجمع عليه بين الاصحاب .

قوله عليه السلام : «والناس يقولون» يحتمل:ان يكون منع العامة باعتبار المساقاة

رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والنّاس يقولون : لايصلح قبالة الأرض والنّخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنتم الطّلقاء .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الصّدقة فيما سقت السّماء و الانهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر و ما سقت السّواني والدّوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له : هذه الارض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السّلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذى قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

فان أبا حنيفة منع منها ، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتى أبي يوسف ، اوباعتبار المزارعة و ذلك مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وشافعي ، و كثيراً منهم . و قد احتجّ العّامة ايضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال : في الصحاح « السّيح » الماء الجارى و قال : قال : أبو عمر « و البعل والعذى » واحد وهو ما سقته . وقال : الاصمعي « العذى » ما سقته السماء « والبعل » ما شرب بعروقه من غير سقى و لاسماء و قال : « السوانى » جمع سانية وهى الناقة الناضحة .

الحديث الرابع : حسن .

٥ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الاشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلِّ ما يجب فيه الزكاة من البرِّ والشعير و التمر والزبيب . فقال: خمسة أوساق بوسق النبيِّ صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال: ستّون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والانهار اوكان بعلاً العشر و أمّا ما سقت السواني والدّوالي فنصف العشر فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثمَّ يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : و إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنّصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت الارض تسقى بالدّوالي ثمَّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال : وفي كم تسقى السقية و السقيتين

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمسة أوساق » اى ثلثمائة من، وسبعة أمناء، و ثمن منّ بالمنّ التبريزى، وبالشّاهى نصفه فتدبر .

قوله عليه السلام : « إذا خرصه » قال في المدارك: اختلف الاصحاب في الحدّ الذى يتعلق فيه الزكاة بالغلاّت فقال الشيخ رحمه الله: ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدّت وبالثمار إذا بد إصلاحها وبه قال : أكثر الاصحاب .

وقال بعض علمائنا: انما يجب الزكاة فيه إذا سمّي حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وهو اختيار المحقق رحمه الله في كتبه الثلاثة، قال في المنتهى: و كان والدى رحمه الله يذهب إلى هذا، وحكى الشهيد : في البيان عن إبن الجنيد، و المحقق، انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمراً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وفي كم تسقى » ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد .

سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقدمضت قبل ذلك في الارض ستّة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمر والزّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأمّ جعرور ولا يزكّيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

و قال في المدارك : عند قول المصنّف ان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر: لاخلاف في أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار في الاكثريّة بالاكثر عدداً او زماناً أو نفعاً ونموّاً ؟ .

يحتمل الاول : لان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك .

و يحتمل الثاني : لظاهر الرواية حيث أطلق فيهما نصف العشر و رتبه على أغلبية الزمان من غير إستفصال عن عدد السقيات ، و استقرب العلامة في جملة من كتبه و ولده في الشرح .

الثالث : وعلّله في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر إلى مدة عيش الزرع ونمائه و هو بأحدهما اكثر، أو لادنى استفادة ذلك من النص نظر والاصحّ الاول .

الحديث السابع حسن .

وقال : في القاموس: « معافارة » تمر رديّ ، و قال في النهاية: « الجعرور » ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه .

و قال : في الصحاح « الغدق » بالفتح النخلة بحملها ، و قال في القاموس: « الغدق » النخلة بحملها جمع أغدق وغداق بالكسر القنو منها والعنقود من العنب، او اذا أكل ما عليه جمع اغداق و غدوق ، و قال : « الناظر و الناطور » حافظ الكرم والنخل .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الصدقة في التمر مرة واحدة ﴾

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حرث أو تمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّله مالاً فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فانّما عليه فيه صدقة العشر فاذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة الذهب والفضة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقص فليس

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، بل قال : المحقق في المعتبر ان عليه إتّفاق العلماء عدا الحسن البصرى . قال : و لا عبرة بانفراده ويدلّ عليه مضافاً إلى الاصل.روايات منها حسنة زرارة وعبيد [1] .

باب زكاة الذهب والفضة

الحديث الاول : موثق .

والحكمان مشهوران بين الاصحاب ولم يخالف ظاهراً الا الصدوق ووالده في

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ ح ١ .

عليك زكاة و من الذّهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخّاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجل صايغ أعمل بيدي وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكاة .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ ابن عقبة ؛ و عدّة من أصحابنا . عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فاذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال:

الذهب حيث قال : لاتجب حتى تبلغ أربعين ديناراً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المدارك : إعتبار الحول في زكورة النقدين مجمع عليه بين العلماء . والاخبار به مستفيضة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذّهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٦ـ محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن بشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها؛ وفي الذّهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها.

٧ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذّهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم و عدلها من الذّهب قال: وسألته عن النّيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهما درهم.

٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار: عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم و تسعة عشر

قوله عليه السلام: «اذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والان صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين ايضاً.

قال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيحة الحلبيّة الاتية على وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت مأتى درهم و ذلك عشرون ديناراً لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم ولذلك خيّر الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حدّ سواء.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لانّ عين المال الدّراهم وكلّما خلا الدّراهم من ذهب أومتاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدّراهم في الزكاة والدّيات .

٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ،عن العلاء ابن رزين ، عن زيد الصّايغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام :لابأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي و فيها مايجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها؟ قال : نعم إنّما هومالك ، قلت : فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أزكّيها ؟ قال:

وحمله الشيخ في الاستبصار تارةعلى التقيّة واخرى علىما اذا فرّبه من الزكاة .

اقول : يمكن حمله على الاستحباب ايضاً او على زكاة التجارة بقرينة ذكر المتاع ، ويمكن ان يحمل على ان المراد إجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر مأتى درهم ويكون المراد ان المعتبر في الذهب كونها بوزن مأتى درهم كما دلّ عليه غيره من الاخبار وان كان خلاف المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في الشرائع : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصاباً وقال في المدارك : انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن .

قال في المنتهى:ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس و بلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما،أو في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل إليه بالسبك ولوشك المالك

إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ يزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة .

﴿باب﴾

﴿انه ليس على الحلي وسبائك الذهب و نقر الفضة والجوهر زكاة﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكاة ؟ قال : لا .

في بلوغ الخالص النصاب .

قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البرائة لم يعارضها شيء ونحوه قال : في المعتبر وهو كذلك .

باب انه ليس في الحلي وسبايك الذهب والفضة والجوهر زكاة

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال : في الصحاح « الحليّ » حلي المرأة وجمعه حلّي مثل ثدى وثدى وهو فعول وقد يكسر الحاء مثل عصّي وقرىء «من حليّهم عجلاً جسداً»[1] بالضم والكسر ، وقال : وحلية السّيف جمعها حلّى مثل لحية ولحلى و ربما ضم انتهى ، ولاخلاف في في عدم وجوب الزكاة في الحلي سواء كان محللاً ام محرّماً ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم إلى الشيخ (ره) .

---

(١) سورة الاعراف : آية ١٤٨ .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكاة ؟ قال : لا .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ أيزكّى ؟ فقال: إذاً لا يبقى منه شيء .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لايعمل به ولا يقلّب قال : يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحليّ عاريته .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون ابن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الاموال حليّاً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعليه الزكاة : قال : ليس على الحليّ زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان

الحديث الثاني صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الصحاح: «سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكاً» أذبتها والفضة سبكة .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

و ذهب الشيخ وجماعة إلى الزكاة في الحلّي والسبايك اذا فرّ بها من الزكاة

في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة.

٨ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له. إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصّامت المنقوش ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة

٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا أنّه قال: ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم.

١٠ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن اذينة، عن زرارة؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر.

والمشهور العدم.

الحديث الثامن: حسن.

و قال: في القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضّة. و قال في الصحاح: النقرة السبيكة و لاخلاف في إشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة. وظاهر كلام جماعة: انه يكفى كونهما ممايعامل بها وقتاً ما وان لم يتعامل بالفعل، و قطع الاصحاب بانه لوجرت المعاملة بالسبايك بغير نقش فلا زكاة فيها.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: حسن.

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة المال الغائب والدين والوديعة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الّذى من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لانّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردرأس

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف في انه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاه لسنة استحباباً واقله ثلاث سنين .

وقال في المدارك : أطلق العلامة في المنتهى إستحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولابأس به . وقال : قال الشيخ في النهاية: ولازكاة على مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكّناً منه أىّ وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة. و بالجمله : عبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغايب إذا كان صاحبه متمكّناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة وعمومات الكتاب والسّنة تتناوله .

والظاهر: ان المرجع في التمكن الى العرف .

الحديث الثاني : حسن. ويحتمل على بعد ان يكون المراد السنة التى عنده

المال كم يزكّيه ؟ قال : سنة واحدة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن درست، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدّين هوالّذي يؤخّره فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة: قال سألته عن الرّجل يكون له الدّين على النّاس يحتبس فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزّكاة وإن هو طال حبسه على النّاس حتّى يتمّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فاذا هو خرج زكاة لعامه ذلك وإن هو كان يأخذمنه قليلا قليلا فليزكّ ما خرج منه أوّلا فأولا فان كان متاعه و دينه وماله في تجارته الّتي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي و يبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاة .

٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

على الوجوب .

الحديث الثالث : ضعيف. وأجيب عنها وعمّا في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على عدم ثبوت الزكاة فيه اذا كان تأخيره من قبل المدين .

فقال : ابن جنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن إدريس . لاتجب الزكاة فيه ايضاً .

وقال الشيخان : بالوجوب والمعتمد الاول .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الّذي اقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لايؤدّي ادّى المستقرض .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لابل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لايزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدّافع شيء لانّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكّاه ، قال : قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ، ثمّ قال : يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولاينبغي له أن يزكّيه ؟ بل يزكّيه فانّه عليه .

٧ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّاه.

٨ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار : عن صفوان بن يحيى ، عن

و قال في المدارك : لو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالاوجه الاجزاء سواء أذن له المقترض في ذلك ام لا، وبه قطع في المنتهى و يدل عليه صحيحة بن حازم [1] واعتبر الشهيد (ره) إذن المقترض .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

الحديث الثامن : مجهول .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ .

عبدالحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقّه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكّيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكّيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضّالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفّى بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزّكاة فان لم تحرّكها فليس عليك شيء .

١١ـ غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر إمرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها و إمّا حياء فمكث بذلك على الرّجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب : لا يجب عليه الزّكاة إلا في ماله .

١٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكّيه و لا يزكّي ما عليه من

الحديث التاسع : مرسل

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر :صحيح .

وقال : في القاموس أخذ بالعينة بالكسر اى السلف،أو أعطى بها وما تضمنّه

الدّين إنّما الزكاة على صاحب المال .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فانّه يزكّيه وإن كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده .

﴿ باب ﴾

(أوقات الزكاة)

١ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّكاة فقال : انظر شهراً من السّنة فانو أن تؤدّى زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشّهر فانظر ما نضّ ـ يعني ما حصل ـ في يدك من مالك فزكّه فاذا حال الحول من الشّهر الّذى زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقية فان جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين، والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابد من الجمع، واما نفى الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول ايضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدل عليه اخبار القرض .

الحديث الثالث عشر : حسن .

باب اوقات الزكاة

الحديث الاول : مجهول وقيل حسن .

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد رفعه ، أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : هل للزّكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال وأمّا الفطرة فانّها معلومة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : موثّق. وظاهره ان الكتابة ايضاً تقوم مقام العزل فتأمل .

وقال في المدارك : إختلف الاصحاب في هذه المسئلة فأطلق الا كثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم الالمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدّين .

وقال الشيخ في النهاية : فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره .

ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلابأس ان يفرّقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه .

وقال : ابن إدريس في سرائره وإذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فان أخّر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا انه ان هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إيّاه يجب على رب المال الضمان وقال : بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عيله على الفوز ولا يؤخّره فان أراد على الفورو جوباً مضيّقاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لانه لاخلاف بينهم ان للانسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير وانه لا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح، وان أراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه

تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال : لا يضرّك .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن سعد بن سعد الاشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال: سألت عن الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في السّنة في ثلاث أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت أخرجها . وعن الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص .

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن حمزة ، عن الاصفهانيّ قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : يكون لي على الرّجل مال فأقبضه منه متى أزكّيه ؟ قال : إذا قبضته فزكّه قلت : فانّي أقبض بعضه في صدر السّنة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسّم ثمّ قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثمّ قال : ما قبضته منه في السّتة الاشهر الاولى فزكّه لسنته و ما قبضته بعد في السّتة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنّة المستقبلة وكذلك إذا إستفدت مالاً منقطعاً في السّنة كلّها فما استفدت منة في أوّل السّنة إلى ستّة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السّنة المستقبلة.

٦ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن

إخراج الزكاة فان لم يخرجها طلباً و إيثاراً لغير من حضر من مستحقيها و هلك المال فانه يكون ضامناً فهذا الذى ذهبنا إليه واخترناه، وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الافضل و التعميم ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لايؤدى إلى الاهمال، وجزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهر أوشهرين خصوصاً للبسط ولذى المزيّة وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدّالة عليه .

الحديث الرابع : صحح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزّكاة قال : يزكّي العين ويدع الدّين ، قلت : فانّه اقتضاه بعدستّة أشهر ؟ قال : يزكّيه حين إقتضاه قلت : فان هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الّذي كان يزكّي فيه وقد أتي لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستّة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الاخر حتّى تمرّ عليه سنته ، قلت : فان اشتهى أن يزكّي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لابأس .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

و قال في الدروس: ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، و روي جوازه بأربعة أشهر وسبعة أشهر و من اول السنّة .

وقال الحسن : يقدّم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

وقال في الشرايع : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، فان أثّر ذلك دفع مثلها قرضاً ولايكون زكاة ولايصدق عليها إسم التعجيل .

و قال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب . ذهب إليه الشيخان ، و المرتضى ، وأبو الصلاح ، وإبنا بابويه ، وإبن إدريس ، وغيرهم .

وقال أبن إبي عقيل : يستحبّ إخراج الزكاة و إعطاؤها في إستقبال السنة

نصف السّنة قال: لاولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنّه ليس لاحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزّكاة ولايصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت .

٩ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلّي الاولى قبل الزّوال .

وقد روى أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزّكاة يعجّل له قبل وقت الزّكاة إلا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزّكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزّكاة.

﴿ باب ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لانّ هشاماً كان هو الوالي .

الجديدة في شهر المحرّم وان أحب تعجيله قبل ذلك فلابأس .

وقال سلاّر : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق .

قال في المختلف : و في كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الاصح ما إختاره المصنف ، والاكثر من عدم جواز التقديم الاعلى سبيل القرض .

الحديث التاسع : حسن .

باب (١)

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية .

﴿ باب ﴾

﴿ المال الذى لايحول عليه الحول فى يد صاحبه ﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرّجل فيكف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتّى يجيىء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لاحتّى يجيىء ، قلت : فاذا هو جاء أيزكّيه ؟ فقال : لا حتّى يحول عليه الحول في يده .

٢ـ وبهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال ، قال : لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول .

٣ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا .

٤ـ عنه ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهماً

باب المال الذى لايحول عليه الحول فى يد صاحبه

الحديث الأول : مجهول كالموثق .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

فأصاب خمسين بعدأن يمضي شهرفلازكاة عليه حتّى يحولعلى المائتين الـ رل،قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدّراهم مع الدّرهم حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة؛ ومحمّد بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه، قلت له: فان هو وهبه قبل حلّه بشهرأو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام إنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه و قال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجازولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ

قوله عليه السلام: «إنّما هذا» قال في المنتهى: الظاهر إن مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول و رؤية هلال الثانى عشر.

قوله عليه السلام: «إذا رأى الهلال الثانى عشر» قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب.

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك إستقرار الوجوب بدخول الثانى عشر لكن صرّح المشهور بخلاف ذلك وان إستقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثانى عشر و ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما لو إختلت الشرائط وفي الثانى عشر و هذا القول لانعرف به قائلاً ممن سلف.

---

(١) هكذا فى الاصل: ولكن فى المتن «حين رأى الهلال».

أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه فأمّا مالم يحل فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه .

قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له ما ئتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فان أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة ، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانّه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط و ضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط و تمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثمّ قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أنّ يؤدّي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمّ قال : أرأيت لو أنّ رجلاً اغمي عليه يوماً ، ثمّ مات فذهبت صلاته

قوله عليه السلام : « انه يقدر عليها » اى : يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما له،قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اى كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر وهو أظهر معنى . والاول لفظاً .

وقال الوالد العلامة (ره): يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لانه لا يخرج عن ملكه واقعاً والاظهر حمله على الاستحباب، ويحتمل ان يكون المراد بالشرط : إشتراط الرجوع مع التصرف ايضاً وإن خرج

أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال : لوأنّ رجل مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ما له إلاّ ما حال عليه الحول .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال: لا حتّى يقدم ، قلت : أيزكّيه حين يقدم ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده .

(باب)

(ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ

عن ملكه فان هذا الشرط فاسد .

قوله عليه السلام : «إنما ذلك» اى: الشرط، أو القدرة عليه متى شاء ،أوسقوط الزكاة.

الحديث الخامس: مجهول .

باب ما يستفيد الرجل من المال بعدأن يزكى ما عنده من المال

الحديث الاول : موثق على الظاهر .

وقال في الدروس: ولازكاة في الفرش والانية والاقمشة للقينة وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال فزكه،و ما ورّثته او اتهبته فاستقبل به [1] ، و روى عبدالحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأوّل

---

(١) هكذا فى الطبعة الحجرية . والنسخة المخطوطة التى هى عندى ولكن فى الكافى: ج ٣ ص ٥٢٦ وفى الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١ « وكل شيء ورثته أو وهب لك » بدلا من قوله « وما ورثته أو الهبته »

شيء جرّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

٢ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: إذا حال على المال الاوّل الحول زكّاهما جميعاً :

﴿باب﴾

﴿ الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه والمضاربة ﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ،عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً

زكاهما عند حول الاوّل [1] وفيهما دلالة على ان حول الاوّل يستتبع الزايد في التجارة و غيرها الا الشيخان ، ففى رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول [2] من يوم ينتج [3].

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه والمضاربة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المدارك : أما إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتا أبي الربيع، [4] ومحمّد بن مسلم [5] اذ مقتضى الروايتين إعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى .

---

(١) لم اعثر على هذه الرواية بهذا المتن فى الوسائل والكافى ، والذى هو موجود فيهما الكافى ج ٣ ص ٥٢٧ و الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ٢ . قال عليه السلام : اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعاً .

(٢) هكذا فى الاصل . ولكن فى الوسائل « منذيوم » .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٨٣ ح ٤ .

(٤و٥) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٤ و ٣ .

فكسد عليه متاعه وقدكان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد [كان] زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكّها .

ثم اعلم : انه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين .

وقال في الشرائع : ويقوّم بالدرّاهم والدنانير .

وقال في المدارك : إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذى وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، و الاصح ان الثمن ان كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنّف في المعتبر، والعلامة ومن تأخّر عنه، ولو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب ولو تساوى النقدان فيكفي بلوغ أحدهما .

الحديث الثاني : حسن . واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان ، والمرتضى وابن إدريس ، وأبو الصّلاح ، و ابن البرّاج ، وابن أبي عقيل ، و سائر المتأخّرين إلى انّها مستحبّة ، و حكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ، والاستحباب أقوى

قوله عليه السلام : « فليزكّها » ظاهره لزوم التزكية وان لم يرّخص واله ، و يمكن حمله على لزوم إشتراطه في أصل العقد فتأمل .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى . عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أوأكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه بماحبسه فاذا هو باعه فانّما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ـ سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لاصحاب المال زكّوه فان قالوا : إنّا نزكّيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكّيه فليفعل ، قلت: أرأيت لو قالوا : إنّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لايزكّونه ؟ فقال : إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك إن هم قالوا : إنّا لانزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه .

وفي رواية اخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك قال : وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستّمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

الحديث الثالث : موثق .

وقال في المدارك : يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال وطول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله أو في بعضه لم يستحب و ان كان ثمنه اضعاف النصاب ، وعند بلوغ المال يستأنف الحول .

قال في المعتبر : وعلى ذلك فقهائنا أجمع ، ويدل عليه حسنة محمّد بن مسلم [١] ورواية أبي الربيع [٢] .

الحديث الرابع : موثق وآخره مرسل .

(١و٢) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ــ ح ٣و٤ .

٥ـ عليُّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم أنّه قال : كلُّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

قال يونس: تفسير ذلك أنّه كلّما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لاحتّى يبيعها، قلت : فاذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لاحتّى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

الحديث الخامس : مجهول .

فقال في الشرايع : و لا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة من أوّل الحول إلى آخره .

وقال في المدارك : هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق علماء الاسلام ، ويدل عليه روايات منها حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة [1] و روايته هذه [2] .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال : في النهاية [3] « الوصيف» العبد « والوصيفة » الامة وجمعها وصفاء و وصائف .

الحديث السابع : مجهول اوحسن .

(١) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٦ ـ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ /ص ٤٧ ـ ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٩١ .

٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلا مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه ، و قال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربّص به

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح وقال في القاموس : « ربص بفلان ربصاً » إنتظر به خيراً أو شراً يحل به كتربّص .

وقال في النهاية: «الوضيعة» الخسارة من رأس المال إنتهى .

وأقول: كان المراد انه إذا كان في المال وضيعة ونضّ المال لايمنع الوضيعة السابقة عن الزكاة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة، ويحتمل ان يكون المعنى انه إذا صار ذهباً أو فضة وأراد بقنيتهما الاكتساب والربح ولو خسرا ولم يربحا أيضاً يلزم فيهما الزكاة ويظهر من الشيخ في التهذيب انه حمله على انه لو مرّت عليه سنون ولم يربح يزكّيه إذا نضّ لسنة واحدة .

وقال في المدارك : هل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ؟ أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب .

الظاهر من كلام المفيد(ره) في المقنعة، وابن بابويه في الفقيه، والمصنف في هذا الكتاب، وبه قطع في المعتبر ويدل عليه ان مورد النصوص المتضمّنة لثبوت هذه الزكاة

لانّك لاتجد إلا وضيعة فليس عليك زكاته حتّى يصير ذهباً أوفضّة فاذاصار ذهباً أوفضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها :

﴿باب﴾

﴿ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لايجب ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن مُحمّد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع أميرالمؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

٢ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صارعلى الخيل ولم يصرعلى البغال؟فقال: لانّ البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيء ، قال :

السلعة الباقية طول الحول كحسنة مُحمّد بن مسلم (١) و رواية أبي الربيع (٢) وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق (٣) ، وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني و إدّعى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف .

باب مايجب عليه الصدقة من الحيوان وما لايجب

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك: إستحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب.

الحديث الثاني : حسن .

وقال في النهاية (٤): « ناقة لاقح » إذا كان (٥) حاملاً وقال في الدروس : يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول، ففي العتيق ديناران،وفي البرذون دينار،

(١و٢و٣) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٣ و٤ و٢ .

(٤) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية « اذا كانت حاملا » .

[فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الرّقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فانّه من المال الّذي يزكّى .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عمّا في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول .

٥ـ حمّاد بن عيسى ، حريز ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها على من إشتراها أن يزكّيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدّي زكاتها البايع .

والاقرب انه لازكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس ، وفي إشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم لروايه زرارة [1] ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

(١) ما وجدتها في الوسائل بهذا المتن .

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أوبقر أوغنم أومتاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع ؛ قال : ليس عليه شيء .

٧ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال :كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنّه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لانّه ظهر يحمل عليها .

﴿باب﴾

﴿صدقة الابل﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجليّ ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا: في صدقة الابل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين،فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

باب صدقة الابل

الحديث الاول : حسنة الفضلاء . ولا يخفى مخالفته للمشهور و غيره من الاخبار،ويمكن حمله على القدر الذى يجب فيه زيادة الواحد شرطاً وأحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ماذكره في غيره من الاخبار و السيّد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياة ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الابل إثنى عشر نصاباً ، خمسة كل واحد خمس وفيه

ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتالبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعينفاذا بلغت تسعين ففهيا حقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين إبنة لبون ، ثمّ ترجع الابل على أسنانها وليس على النّيف شيء ولا على الكسور شيء و ليس على العوامل شيء

شاة ، ثم ست و عشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ، ثم ست و ثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة، ثم ست وسبعون فبنتا لبون،ثم إحدى و تسعون فحقتان ثمّ ماة وإحدىوعشرين ففي كلخمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون،وقال الحسن و ابن الجنيد : في خمس و عشرين بنت مخاض ، و قال ابنا بابويه : فى إحدى و ثمانين ثنيّ ، وقال المرتضى ، لايتغيّر الفرض من إحدى و تسعين الابمائة و ثلاثين وكل متروك . وقال في النهاية[1]، في حديث الزكاة «فيها حقّة طروقة الفحل» أى يعلو الفحل مثلها في سنها وهى فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل .

قوله عليه السلام : «فاذا زادت واحدة» الظاهر . ان الواحدة الزائدة على المائة و العشرين شرطفيوجود الفريضة و ليست جزء من النصاب لخروجهاعنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولايسقط بنقصها بعدالحول بغير تفريط شيء .

قوله عليه السلام : « على أسنانها » الجمع مجاز والمراد السنان .

و قال الفاضل الاسترآبادى : الظاهر أسنانهما أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقة و بنت لبون، وقال في الصحاح : « النّيف » الزيادة و يخفّف ويشدّد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى .

قوله عليه السلام : « و لا على الكسور » لعلّه تأكيد للنّيف ، أو المراد إذا ملك

---

(١) نهاية ابن أثير : ج ٣ ص ١٢٢ .

إنّما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت: ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربيّة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستّة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين النّاس فاذا زادت واحدة ففيها

جزء من الابل مثلا ، وإشتراط السوم إجماعي .

قوله عليه السلام : « الراعية » وصف كاشف لان السوم هو الرعي .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في النهاية[1]: « القلوص » هي الناقة الشابّة .

وقيل : لاتزال قلوصاً حتّى تصير بازلا ، ويجمع على قلاص وقلص ايضاً .

وقال في المدارك : هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الاصحاب .

وقال : ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين و الخمسين ليس على وجه التخير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان أمكن بهما تخيّر وإن لم يكن بهما وجب إعتبار أكثرهما إستيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أوّل النصاب هذا وهو المائة و إحدى عشرين بالاربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما ويتخيّر في المأتين وفي الاربع

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٠٠ .

بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيءٌ حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

مائة يتخيّر بين إعتباره بهما و بكل واحد منهما ، وما ذكره (ره) احوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددين مطلقاً كما إختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله عليه السلام : في صحيحة زرارة [1]« فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كل أربعين إبنة لبون » ويدل عليه صريحاً إعتبار التقدير بالخمسين خاصة ، وفي روايةعبدالرحمن، وأبي بصير المتقدمتين «ولو كان التقدير بالاربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين، وما في معناها لماساغ ذلك قطعاً .

الحديث الثالث : حسن . وذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخّال عند إستغنائها بالرعي .

وقال الشيخ وجماعة : إن حولها من حين النتاج ، وإستقرب الشهيد في البيان إعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة ، و هذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ (ره) .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٧٢ ـ ح١ .

﴿باب﴾
﴿ اسنان الابل ﴾

أسنان الإبل من أوّل يوم تطرحه اُمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ اُمّه قدحملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمّى ابن لبون وذلك أنّ اُمّه قد وضعت وصارلها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمّى الذكر حِقّاً والاُنثى حِقّة لأنّه قداستحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جَذَعاً فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنياً لانّه قدألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمّى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الّذي بعد الرباعيّة و سمّي سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم و الأسنان الّتي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

﴿باب﴾
﴿صدقة البقر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و

باب أسنان الابل

وما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين .

باب صدقة البقر

الحديث الاول : حسن. وقال في النهاية[1]: «التبيع» ولد البقر[2] أول سنة، و بقرة متبع أي معها ولدها ، وقال قال : الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرّجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ١٧٩ .
(٢) هكذا في الاصل وفي النهاية البقرة.

محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجليّ ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ، ثمّ ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنّما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ ـ زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل ما في البقر .

«باب»

«صدقة الغنم»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة

الثالثة وقال: في حديث الزكاة ليس في العوامل شيء، العوامل من البقر. جمع عاملة و هي التي يستقى عليها و يحرث و تستعمل في الاشغال و هذا الحكم مطرّد في الابل .

الحديث الثاني : حسن .

باب صدقة الغنم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « أربعين شاة » قال : في الدروس قال: ابنا بابويه يشترط إحدى وأربعون، وقال : في المدارك قال: ابن بابويه في من لايحضره الفقيه وليس على الغنم

في كلّ أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة. وسقط الأمر الأوّل وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء؛ وقالا: كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً

شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة و هو ضعيف، و قال ذهب المفيد، والمرتضى، وإبن بابويه، و إبن أبي عقيل، وسلار وابن حمزة، وإبن ادريس، الى أن الواجب في الثلثمائة وواحدة: ثلاث شياة وانه لايتغيّر الفرض من مأتين و واحده حتى يبلغ أربعة مائة، ونقله في التذكرة: عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ، وإبن الجنيد، وأبو الصلاح: وابن البراج إلى انه يجب فيها أربع شياة ثم لايتغيّر الفرض حتى تبلغ خمسمائة.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

وقال في الشرائع: ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب.

وقال في المدارك: لموثقة سماعة.

و قال في المنتهى: لو تطوّع المالك باخراج ذلك جاز بلاخلاف لان النهى عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لا لعدم إجزائهما.

عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ليس في الأكيلة ولا في الرّبّى ـ و الرّبّى الّتي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل

واختلف الاصحاب في عدّ الاكولة، وفحل الضرّاب. فظاهر الاكثر عدهما، وصرح المصنف في النافع، والشهيد في اللمعة بالعدم، وربماكان مستنده صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[1] و هي غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصدقة فيهاعدم أخذها في الصدقة لاعدم تعلّق الزكاة بها، بل ربّما تعيّن المصير إلى هذا الحمل لاتّفاق الاصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والرّبى وإسقرب الشهيد في البيان عدم عدالفحل خاصة إلا أن تكون كلها فحولا أو معظمها فتعدّ. والمسئلة محل إشكال ولا ريب أن عد الجميع أولى و أحوط .

وقال في الدروس: ولا تأخذ الرّبى الى خمس عشر يوماً لانها كالنفساء ولا الماخض والاكولة والفحل وفي عدهما قولان: والمروى المنع .

وقال في الشرائع ولاتؤخذ الربى وهي الولدإلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى خمسين يوماً .

وقال في المدارك : قال الجوهري : الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثاً وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربّي بيّنة الرباب وغير رباب .

قال الازهري: هي ربّي ما بينهاو بين شهر وقال: أبوزيد الربى من المعز وقال: من المعز والضّأن ، و ربما جاء في الابل أيضاً، ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً ، و لا بالخمسين . و فسّر الصادق عليه السلام الرّبى في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[2] بانها التي تربى اثنين وقال: انّه ليس فيها صدقة وعلل المصنف في المعتبر،

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٨٤ ـ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٨٤ ـ ح ١ .

للغنم صدقة

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّخل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع .

﴿باب﴾

﴿أدب المصدّق﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الرّبى بان في أخذها اضراراً بولدها و نصا على جواز أخذها إذا رضى المالك وإستوجه الشارح كون العلّة في المنع المرض لان النفساء مريضه ومن ثم لايقام عليها الحد قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك ولا ريب ان إخراج غيرها أحوط .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق . ويمكن أن يكون المراد متى يجوز اخذها في صدقه الابل كما قال المحقق (ره) : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز ، وقيل : مايسمّى شاة والاول أظهر ، ويحتمل أن يكون المراد أن السخال لاتحسب في النصاب الابعد صيرورتها جذعاً لاستغنائها بالرّعى حينئذ غالباً

باب أدب المصدق

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلاتراجعه » عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أميرالمؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غيرأن تخالط أبياتهم ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم وتسلّم عليهم ثمّ قل لهم : يا عبادالله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غيرأن تخيفه أوتعده إلّا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له ، فقل : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلاتدخله دخول متسلّط عليه فيه و لاعنف به فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء فأيّهما اختار فلاتعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرّض له ولاتزال كذلك حتّى

الاداء بغير يمين، وقال في النهايه[١] « وأنعمت» أي أجابت بنعم، وقال[٢]: قد تكرر فيه ذكر «الوعد والوعيد»، فالوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً فاذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوعد والعدة، وفي الشر الايعاد والوعيد.

قوله عليه السلام : « اكثره له » كان فيه دلالة على ان الزكاة في العين ، و قال في الصحاح: « الصدّع » الشقّ وقال: حدرت السفينة أحدرها حدراً اذا أرسلتها الى أسفل ، ولايقال أحدرتها ، وقال: حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدراً اى أسرع و قال : اوعزت اليه في كذا و كذا اى تقدمت و كذلك و عزت اليه توعيزاً ، و قد يخفّف ويقال : وعزت اليه و عزاً .

وقال في النهاية[٣]: في حديث علي عليه السلام «و لايمصرن[٤] لبنها» الحديث، المصر:

---

(١) نهايه ابن اثير : ج ٥ ص ٨٤.

(٢) نهاية ابن أثير : ح ٥ ص ٢٠٦ .

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٤) هكذا فى الاصل ، ولكن فى النهاية لايمصر .

يبقى مافيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه و إن استقالك فأقله ، ثمّ اخلطها واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً و ليعدل بينهنّ في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطريق في الساعة الّتي فيها تريح وتغبق وليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإنّ رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى وليّ له

الحلب بثلاث أصابع يريد لايكثر من أخذ لبنها.

قوله عليه السلام : « تريح وتغبق » و قال إبن إدريس في السراير : سمعت من يقول وتغبق بالغين المعجمة والباء ويعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشى وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وانما هو تعنق بالعين غير المعجمة والنون من العنق وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد ، وقال الراجز :

يا ناق سيرى عنقاً فسيحاً   الى سليمان فتستريحاً

والمعنى لاتعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في ساعات التى لها فيها راحة ولا في الساعات التى فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الرّاحة و لو كان من الرّواح لقال: تروح وما كان تقول: تريح. ولان الرّواح عندالعشى يكون قريباً منه، «والغبوق» هوشرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بيّناه و إنّما أوردت هذه اللفظة في كتابي لانّي سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلى ؛ قال : ثمَّ بكى أبو عبدالله عليه السلام ، ثمَّ قال : يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلّا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه في هذا العالم ولاأُقيم في هذا الخلق حدٌّ منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحقِّ إلى يوم الناس هذا ، ثمَّ قال : أما والله لا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء و يردُّ الله الحقَّ إلى أهله ويقيم دينه الّذي ارتضاه لنفسه ونبيّه فأبشروا ثمَّ أبشروا ثمَّ أبشروا فوالله ما الحقُّ إلّا في أيديكم .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل أيجمع الناس المصدِّق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدِّقهم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : لاتباع الصّدقة حتّى تعقل .

يصحفونها إنتهى كلامه .

وقال الفاضل الاستر آبادي: قوله «ويريح ويعنق» اي الرسول والضماير كلّها راجعة الى رسول المصدّق وحينئذ لايتوجه لخطيئة[1] بعض الاذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء ، وفي وصيّة أخرى منه وأرح فيه بدنك وروح ظهرك مؤيد لهذا المعنى.

وقال في النهاية[2] «فانطلقوا معانقين» أي مسرعين من عانق مثل أعنق إذا سارع وأسرع .

قوله عليه السلام : « سجاناً » وفي بعض النسخ « سحاحاً » وقال في الصحاح: « سحت الشاة تسيح بالكسر سحوحاً أوسحوحة » أي سمنت و« غنم سحاح » أي سمان .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

---

(١) وفي بعض النسخ : الخطيّة [بخطيئته] .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣١٠ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليٌّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل له : تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن محمّد بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال : إنّ ذلك لا يقبل منك فقال :

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إنّي احمّل ذلك » كانّ المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع الى آخر، اما لاجل الكراية اذ لانه ليس باهل له لكن فهم محمّد بن خالد انه لاجل الكراية فقال : أحمل ذلك في مالى أى أعطى كراه من مالى أو في جملة أموالى ، أو المراد انه لا يقبل الله منك غداً إن تلف ، فقال : أحمله في جملة أموالى وأحفظه كحفظ أموالى فلمّا راى عليه السلام تصلّبه في ذلك وكان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمّل .

قوله عليه السلام : « ان لايحشر » بل يذهب الى كل منهم فيأخذ .

وقال في الصحاح: حشرت الناس أحشرهم وأحشرهم حشراً جمعتهم ومنه يوم الحشر.

وقال في النهاية[1]: لايحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم .

قوله عليه السلام : « ولايجمّع بين المتفرّق» قال في الدروس: ولايفرّق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه و لا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة ،أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميّز المالين ولايجبر جنس بآخر.

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٩ .

إنّي أحمل ذلك في مالي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : مر مصدّقك أن لايحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع و إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة أوشاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثمّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردها فليبعها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لابأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و أن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن محمّدبن مقرن ابن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الّذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات : من

قوله عليه السلام : « ثم يخيّر صاحبها » قال في الشرايع : و ليس المساعى التخيير فان وقعت المشاحّة ، قيل يقرع حتّى يبقى السن التى تجب .

وقال في المدارك : القول بالقرعة للشيخ وجماعة ولم نقف لهم على مستند على الخصوص ، والاصّح تخيير المالك في إخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما إختاره في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، ويؤيده قول اميرالمؤمنين عليه السلام لعامله ثم خيّره اى الصدعين شاء .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «صدقة الحقة» قال في المدارك: إتفق الاصحاب على العمل بمضمون

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حِقّة فإنّه تقبل منه الحِقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حِقّة وليست عنده حِقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدِّق شاتين أوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض و يعطي معها شاتين أوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة.

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر

هذا الخبر ومقتضاه إنحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً، واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة، وعشرة دراهم وبه قطع الشارح، وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص.

قوله عليه السلام: « وعنده ابن لبون » قال في المدارك: أما إجزاء إبن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده وإن أمكن شراؤها، وقال في التذكرة: انه موضع وفاق، وقال: حكى الشهيد قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا و هو ضعيف، و أما انه يتخير في إبتياع أيّهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة و ربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قال : أخبرني أبوالحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو .

قوله عليه السلام : « بانقيا » قال في السرائر : «بانقيا» هي القادسية وما والاها من أعمالها، و إنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم عليه السلام لانه عليه السلام قال لها كوني مقدسة فالقادسية من التقديس ، و انما سميت القادسية بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان «بامائة ونقيا» شاة بلغه نبط، و قد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة ووافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه .

وقال : في الصحاح « الجد » الاجتهاد في الامور .

قوله عليه السلام : « إن نأخذ منهم العفو » أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخافض أي بالعفو .

وقال في النهايه[1] في حديث ابن الزبير: «ان الله أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس» هو السهل المتيسر أي أمره ان يحتمل أخلاقهم و يقبل منها ما سهل و تيسر ولا يستقصي عليهم .

وقال الجوهري : « عفو المال » ما يفضل من[2] الصدقة .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن في النهاية ج ٣ ص ٢٦٥ : عن النفقة .

﴿ باب ﴾

☆(زكاة مال اليتيم)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ، فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته قال : قلت : فإنّي اُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلّا أن يتّجر به أو يعمل به .

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول . و لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون، ولو إتّجر الولى للطفل. والمشهور انه يستحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، بل قال في المعتبر : ان عليه أجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب ، و أوله الشيخ ، و ذهب إبن إدريس الى سقوط الزكاة وجوباً وإستحباباً فان ضمنه و اتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الربح له ويستحبّ له الزكاة واستثنى المتأخرون من الولى الذى يعتبر ملائته، الاب والجد فسوغوا لهما إقتراض مال الطفل مع العسر واليسر أما لولم يكن ولياً اولم يكن مليّاً كان ضامناً والربح لليتيم ولا زكاة هنا على الاشهر ورجح الشهيدان ، والشيخ إستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس .

٥ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم فإن وضع فعلى الّذي يتّجر به .

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصّلاة قال : إذا اتّجر به فزكّه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يدرك » أي الثمرة والزرع ،

الحديث الخامس : حسن . وقال في المدارك : ذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه والاصح الاستحباب في الغلات كما إختاره المرتضى ، وإبن الجنيد ، وإبن أبي عقيل ، وعامة المتأخرين ، وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، وقد إعترف المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزى الوجوب الى الشيخين وأتباعهما والاولى انه لازكاة في مواشيهم.

الحديث السادس : مجهول. وهذا الخبر لايكاد يصحّ على مذهب أكثر الاصحاب. إذ الزكاة انما يلزم في مال اليتيم إذا كان وليّاً مليّاً وحينئذ لاضمان فتأمل .

الحديث السابع : موثق .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم

(باب)

(زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان

الحديث الثامن : صحيح. ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون .

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

وقال في الشرايع: قيل حكم المجنون حكم الطفل والأصح انه لا زكاة في ماله الا الصامت وان إتّجر له الولى إستحباباً .

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بسنديه .

و قال الفاضل التسترى رحمه الله : لعلّ صوابه والحسين بن سعيد ، و يكون

اخوها يتجر به فعليه زكاة .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوكٌ في يده

المفاد حينئذ رواية علي، وموسى، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين .

الحديث الرابع : ضعيف . وقال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرّر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحرّ نصاباً فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار ، واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب، واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلايكون ملكه تاماً وبرواية ابي البختري[1] وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب.

الحديث الخامس: مجهول. وقال في المدارك: لاريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بانه لايملك لان ما بيده يكون ملكا لمولاه وعليه زكاته، بل لاوجه لاشتراط الحرّية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه : وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح: انه لازكاة عليه لصحيحة عبدالله بن سنان[2] وحسنته[3] وصرح المصنف في المعتبر، والعلامة في المنتهى: بوجوب الزكاة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ ح ٥ .

(٢ و٣) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ١ و٣ .

مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيّده و ليس هو للمملوك .

(باب)

(فيما يأخذ السلطان من الخراج)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السّلطان فرقّ لهم وإنّه ليعلم أنّ الزّكاة لا تحلّ إلّا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم ، فقلت له : يا أبة إنّهم إن سمعوا إذاً لم يزكّ أحد فقال : يا بنيّ حقّ أحبّ الله أن يظهره .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور الّتي تؤخذ من الرّجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرث الأرض أو يشتريها

على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه و هو مدفوع بالرواية .

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الاول : حسن . ومنهم من حمل على ان المراد إنه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار و منهم من حمله على التقيّة .

وقال في الدّروس : لايكفي الخراج عن الزكاة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقال في الدروس : روى رفاعة [٣] عنه

---

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٢ ح ٢ .

فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال: لا.

٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذ منكم بنو اُميّة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تزكّيه مرّتين.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك.

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق

لاعشر في الخراجية، وفي أجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان أحوطهما الاعادة.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

الحديث الاول: موثق. وهذا هو الاشهر، و ذهب إبن إدريس، و جماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكه متمكناً من التصرف وقال: في الدروس ولا في النفقة المخلّفة لعياله و تجب مع الحضور، و قول ابن ادريس

ابن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : إن كان مقيماً زكّاه وإن كان غائباً لم يزكّه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

﴿ باب ﴾

(الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً)

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان

بعدم الفرق مزيّف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث ، مجهول .

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسراً

الحديث الاول : مرسل . و حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره و قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدّعى الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بيّنة ولا يمين ، والمشهور ايضاً ذلك فيما اذا علم له أصل مال ، و نقل عن الشيخ القول : بتوقف قبول قوله على اليمين . وقيل : يكلّف البينة ولا يكتفي باليمين ، ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً

عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزىء عنه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطي الزكاة .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

فلاريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها أوقيمتها ، واختلف مع إنتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع ومع تعذر ألاسترجاع ، فلو كان الدافع هو الامام أو نائبه فادعى في المنتهى: الاجماع على انه لايلزم الدافع ضمانها ، ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المسبوط وجماعة: انه لاضمان عليه إيضاً . وقال المفيد، وأبو الصلاح : يجب علية الاعادة و إستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

✿(الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ و الفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ، وبريد العجليّ ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : في الرَّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كلَّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أوليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدَّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانياً إلى أهلها

باب الزكاة تعطى غير اهل الولايه

الحديث الاول : حسن. وقال في النهاية [1]: «الحرورية» طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمدو القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه [2]، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ عليه السلام وكان عندهم [3] التشدّد . في الدين ما هو معروف انتهى ولاخلاف في ذلك بين الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن بسنديه . وقال في الشرايع: القسم الثاني في أوصاف المستحقين.

---

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) هكذا فى الاصل وفى النهاية : فيها .

(٣) هكذا فى الاصل ولكن فى النهاية عندهم من التشدد .

إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لمامضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصدقة والزّكاة لايحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد ابن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : اقرء أباعبدالله عليه السلام عنّي السلام و أعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إنّ شهاباً يقرئك السلام و يقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزكّ ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إنّ الصبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي اُزكّي مالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة قال : كتب إليّ

الوصف الاول : الايمان فلايعطى كافر ولامعتقد لغير الحق .

وقال في المدارك : المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام و إعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله وإنما اطلق العبارة إعتماداً على الظهور .

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

أبو عبدالله عليه السلام : أنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية و أمّا الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الشرايع: ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين.

وقال في المدارك: نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصّة على ان زكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن و ان تعذّر الدفع الى المؤمن لان غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جارياً مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر : و منهم المفيد ، والمرتضى ، و ابن الجنيد ، و ابن ادريس الى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالماليّة و يدلّ عليه مضافاً الى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الاشعرى [1] و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

---

(١) الوسايل : ج ٦ ص ١٥٢ ـ ح ١ .

﴿باب﴾

✿(قضاء الزكاة عن الميت)✿

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزىء عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أُؤدّيها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذاً تفرّج عنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقيّة في الزكاة .

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام : رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرَّ ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

﴿باب﴾

☼(أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطي أحدٌ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم

الحديث الخامس : حسن . و قال في الدروس روى علي بن يقطين فيمن مات و عليه زكاة و ولده محاويج يدفعون الى غيرهم شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم[1].

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

الحديث الاول : صحيح . وقال المفيد : في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه، والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب في النصاب الاول : و هو خمسة دراهم أوعشرة قراريط .

وقال سلار: وابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

و قال المرتضى في الجمل ، و إبن ادريس ، و جمع من الاصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا تحد . القليل بحد لايجزى غيره و هو المعتمد ، ثم الظاهر من كلام الأصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب ، و صرّح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب ، بل إدّعى الاجماع على

---

(١) ماذكره قدس سره : هومضمون الرواية لانفسها مراجع الوسائل : ج٦ ص١٦٨ ح٥.

وهو أقلّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : اُعطي الرّجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : اُعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه .

٣ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل كم يعطى الرّجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه .

عدم الوجوب .

و قال في المدارك : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسه دراهم او درهم ، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو قضيّة الاصل، و يحتمل إعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك وإختاره الشارح ولاريب انه أحوط ولو فرض نقص قيمة الواجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لايساوى خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط إعتبار التقدير قطعاً .

الحديث الثاني : موثّق . و قال في الشرايع : ولاحد للاكثر اذاكان دفعة ولو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزايد.

الحديث الثالث : موثق . و قال في الدروس : يستحب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فاغنه [1]، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنة السّنة .

الحديث الرابع : حسن .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الوسائل : ج ٦ ـ ص ١٨١ ـ ح ١١ ـ قال: «اذا اعطيت الفقير فاغنه» .

﴿باب﴾

﴿أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذاكانوا صغاراً و يقضي عن﴾
﴿المؤمنين الديون من الزكاة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم : حتّى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنّهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلايلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلاتعطوهم .

٢ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

الحديث الاول : حسن .وقال : في النهاية[١] «نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشيء» اذا كبر و شبّ ولم يتكامل .

قوله عليه السلام : « إذا إنقطع »متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبّة منهم للشيعة ولمذهبهم لانه كان يعيّشهم من مالهم ثم يجيب اليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيّع فان إختاروا والايقطع عنهم ، وقال في الدروس : و يعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم .

الحديث الثاني : صحيح . وقال في المدارك : إتفق علماؤنا و أكثر العامّة على انه يجوز للمزكّي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصة بماعليه من الزكاة، ويدل عليه روايات منهاصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٢] ويستفاد من بعض الروايات إعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرّح ابن

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٥١ . (٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ .

عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزّكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد ابن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذريّة الرّجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اُعطوا وإن نصبوا لم يعطوا.

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عتيبة بن عبدالله بن عجلان السكونيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت

الجنيد، والشيخ في المبسوط.

و قال في المختلف لايعتبر ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ولانه بموته إنتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً و يرد على الاول ان العموم مخصوص بهذه الرواية فانها صريحة في إعتبار هذا الشرط، وعلى الثاني إن إنتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. وقال في المدارك: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبدالله بن عجلان [1]، و ينبغي تفضيل الذى لا يسأل على الذى يسأل لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته أمس غالباً ولصحيحة

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨١ ح ٢.

الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدّين و العقل والفقه .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضّل الّذي لا يسأل على الّذي يسأل .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين فأمّا صدقة الذّهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا ؟ فقال : لانّ هؤلاء متجمّلون

عبدالرحمن بن الحجاج[1] ، وينبغي صرف صدقه المواشي الى المتجملين ومن لاعادة له بالسؤال و صرف صدقه غيرها الى الفقراء المدفعين المعتادين للسؤال لرواية عبدالله بن سنان[2] .

و قال في الدروس : يستحب التفضيل بمرجّح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة و اعطاء زكاة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدفع .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف . وقال في النهايه[3] : الظلف للبقر والغنم . كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً .

وقال في القاموس « الدقع » الرّضا بدون من المعيشة وسوء إحتمال الفقر ،

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ح ٦ ص ١٨٢ ح ١ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : قلت له : الرّجل يعطى الألف الدّرهم من الزكاة فيقسّمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرّجل منها ثمّ يبدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : اُتي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصفّة جميعاً فخصّ به اُناساً منهم فخاف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيءٌ فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عزّ و جلّ و إليكم يا أهل الصفّة إنّا اُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أو عن أبي الحسن عليه‌السلام في الرّجل يأخذ الشيء للرجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

وقال المدقع كمحسن الملصق بالتراب.

وقال في النهاية[1] : الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء وهو التراب ومنه الحديث «لاتحل المسئلة الالذى فقر مدقع» اى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، وقيل : هو سوء إحتمال الفقر .

الحديث الرابع : مجهول. وقال في الدروس : واذا نوي بما أخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل إيصاله إليه ولو عدل به الى غيره جاز .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص١٢٧ .

﴿باب﴾

✿(تفضيل القرابة في الزكاة ومن لايجوز منهم أن يعطوا من الزكاة)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم و اُفضّل بعضهم [على بعض] فيأتيني إبّان الزكاة أفاُعطيهم منها ؟ قال : مستحقّون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لاأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك واُمّك ، قلت : أبي واُمّي ؟ قال : الوالدان والولد .

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لايجوز

منهم ان يعطو من الزكاة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام « الوالدان » اى من ذوي القربات فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك .

و قال في الدروس : ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة و الولد و في رواية عمران القمّي [١] يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت[٢] و يحملان على المندوبة و لو أخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع إعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة إعطاء زوجها و إعطاء الزوج المستمتع بها ، وفي إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد أشبهه الجواز ، أما المعقود عليها ولما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان وأولى بالمنع، ولو قلنا: باستحقاقها النفقة فلا إعطاء .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٤ .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع قال : اُعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلّا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أترون أنّما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه إلّا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة و موالي و أتباع يحبّون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزّكاة ؟ قال : لا .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمّد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأبُ والاُمّ والولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له .

٦ ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف . و قال في الشرايع : و يجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم .

جيلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ؛ ومحمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يتولّونك ؟ فقال : نعم .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّي

وقال في المدارك : هذا قول علمائنا و أكثر العامة ، ويدلّ عليه مضافاً الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد ابن حمزة[1] وموثقة اسحاق بن عمّار[2] .

وقال: بعض العامة لايجوز الدفع الى الوارث كالاخ اوالعم مع فقد الولد بناءً منه على ان على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان .

الحديث السابع : مجهول باشتراك أحمد، والظاهر إنه إبن اليسع الثقة فهو صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول و أجاب عنه في المنتهى يجوز ان يكون النساء والرّجال من ذوى الاقارب وأطلق عليهم إسم الولد مجازا سبب مخالطتهم للاولاد وباحتمال ان يكون أراد الزكاة المندوبة .

وقال في المدارك : يجيب عنه .

أوّلا : بالطعن في السند بجهالة الراوى .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ح ٢ .

قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أنَّ لي ولداً رجالاً و نساءً أفيجوز [لي] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إنَّ ذلك جائز لكم .

١٠ ـ أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

«باب نادر»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة ـ زكاة ماله ـ قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك .

وثانياً : بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك .

الحديث العاشر : مرسل .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول . و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضر وشدّة فهو قول علمائنا وأكثر العامة و أما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و ان لم يكن في شدّة بشرط عدم المستحق ، فقال في المعتبر : ان عليه فقهاء الاصحاب ، و يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة [1].

وجوّز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقاً وشراء الاب منها ، وقوّاه ولده في الشرح ونقله عن المفيد ، وابن ادريس ، و هو جيّد لاطلاق الاية الشريفة ولرواية ايّوب بن الحر المذكورة في علل الشرائع [2] ورواية أبي محمد الوابشي [3].

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣ ـ والعلل ص ١٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٣ ح ـ ١ .

٢ ـ أحمدبن إدريس ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحقّ من أبيه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دَين أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقّ بزكاته من دَين أبيه فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

الحديث الثاني : موثّق . وقال في الشرايع : وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيّاً و ميّتاً و ان يقاص . و قال في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء، و يدل عليه مضافاً الى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة [١]، ورواية إسحاق بن عمار [٢] ولاينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسة [٣] الى آخره لان المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله و ذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتّفاق» .

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٧٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم ؟ فقال : إذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها وإن لم يجدلها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قدخرجت من يده وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لمادفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع
الى من يقسمها فتضيع

الحديث الاول : حسن . واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف : إلى تحريمه وإختار العلامة في التذكرة ، و قال : انه مذهب علمائنا أجمع ، مع انه قال في المنتهي: قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبة قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، واحمد ، وقال ابوحنيفة : يجوز . وبه قال : المفيد من علمائنا، والشيخ في بعض كتبه و هو الاقرب عندي .

وقال في المختلف: والاقرب عندي جواز النقل على كراهيّة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً، كما اختاره صاحب الوسيلة .

و قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمّان والجواز مطلقاً لايخلو من قوة.

وقال في الدروس : ولايجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن .

وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوى، ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أوأرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٣ ـ حريز ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أخرجها من

الحديث الثاني : حسن. وقال في الشرايع: ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلدآخر ولاضمان مع التلف الا ان يكون هناك تفريط .

و قال في المدارك: في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد . بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه، وأما إنتفاء الضمان فيدل عليه الأصل، واباحة الفعل ، وحسنتا زرارة [1] ، ومحمّد بن مسلم [2]، واما الضمان مع التّفريط . فمعلوم من قواعد الامانات .

وقال العلامة في المنتهى : انه لاخلاف في ذلك كله .

الحديث الثالث : حسن . وقال في الشرائع: اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالافضل له عزلها .

وقال في المدارك: لاريب في إستحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجوداً ام لا، وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لم يأذن، ويدل عليه موثقةيونس بن يعقوب [3] وحسنة عبيد بن زراره [4] ورواية ابى بصير [5] والمراد بالعزل تعينها في مال خالص

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٦ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٣ .

ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برىء منها .

٤ ـ حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخٌ له زكاته ليقسّمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّى ضمان ؛ قلت : فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الزكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ؟ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أو الرُّبع ـ شكَّ أبو أحمد ـ .

فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لايضمنها الا بالتفريط او تأخير الاخراج مع التمكّن منه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المدارك: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن،فالعدول الى الغير يقتضى وجوب الضمان،و يدل عليه الاخبار المتضمّنة لثبوت الضّمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة (١) ومحمّد بن مسلم (٢) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسوية إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقّت .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن وهيب بن حفص قال : كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمّد إنّ أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة اُقسّمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم . سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظنّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس : يستحبّ صرف الفطرة في بلده والماليّة في بلدها وصرف صدقه البوادى على أهلها والحاضرة على أهلها .

و قال في الشرائع : ولوكان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع في بلده جاز .

وقال في المدارك : اما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة، والمستند فيه من طريق الاصحاب برواية عبدالكريم بن عنية الهاشمى[1] واما جواز دفع العوض في بلده و غيره فلاخلاف فيه بين الاصحاب ايضاً لوصول الحق الى مستحقه .

الحديث التاسع : موثق .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٧ ح ٢ .

فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها .

١٠ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه

الحديث الاول : موثق. وقيل: بعدم الجواز اذ الظاهر الدفع الى الغير الا ان تدل قرينة على رضاه بذلك ، وقال في الدروس : ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهام فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له ما .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اُعطي مالاً يفرِّقه فيمن يحلُّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمِّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يعطي الرَّجل الدَّراهم يقسّمها و يضعها في مواضعها وهو ممّن يحلّ له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه .

(باب)

(الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : و قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوَّج بها ويحجُّ منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حجَّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا اُعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنّي رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ثمّ و رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال : إنّ الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء مايكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بل يعطيه مايأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج و يتصدّق ويحجّ.

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجلٌ أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال : إنّي اُعطى من الزكاة فأجمعه حتّى أحجّ به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك.

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن إسماعيل الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعطي الرّجل من زكاة ماله يحجّ بها ؟ قال : مال الزكاة يحجّ به ، فقلت له : إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولايقول له : حجّ بها يصنع بها بعدمايشاء.

الحديث الثالث : حسن او موثق .

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

الحديث الاول : ضعيف .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال : إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثمَّ مكث مليّاً ثمَّ قال : إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدَّرهم الّتي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنّه لمّا إن اُعتق وصار حرَّاً اتّجر و احترف و أصاب مالاً ثمَّ مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الّذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشترى بمالهم .

﴿باب﴾

﴿القرض انه حمى الزكاة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ؛ و الحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إبراهيم بن السنديِّ ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : «يرثه الفقراء المؤمنون» هذا هو المشهور وقيل : ميراثه للامام عليه السلام .

باب القرض انه حمى الزكاة

الحديث الاول : مجهول : وقال في الدروس : ويجوز مقاصة المستحق حيّاً وميتاً اذا لم يترك ما يصرف في ديته فقيل وان ترك مع تلف المال .

وقال في المدارك : إتفق علماؤنا وأكثر العامة على إنه يجوز للمزكّي قضاء

من الزكاة .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

﴿ باب ﴾

☼(قصاص الزكاة بالدين)☼

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب قصاص الزكاة بالدين

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : موثق .

﴿باب﴾

✿(من فر بماله من الزكاة)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لاولوجعله حليّاً أونقراً فلاشيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

✿(الرجل يعطى عن زكاته العوض)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذّهب دراهم بقيمة مايسوي أم لايجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء مافيه ؟

باب من فر بماله من الزكاة

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : وفي سقوطها باسباب الفرارقولان أشبههما السقوط .

باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

الحديث الاول : صحيح . وأما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضّة والغلات فقال في المعتبر: انّه قول علمائنا أجمع، وأما زكاة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب .

فقال المفيد في المقنعة : ولايجوز القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة و مال اليه صاحب المدارك ، و يفهم من المعتبر الميل اليه

و قال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلّها اىّ شيء كانت

فأجاب عليه السلام : أيّما تيسّر يخرج .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٣ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدّقيق والبطّيخ و العنب فيقسّمه ؟ قال : لا يعطيهم إلّا الدّراهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

(باب)

(من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإنّ صاحب السّبعمائة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ولا

القيمة على وجه البدل لا على انّها أصل وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له و من له المال القليل

الحديث الاول : حسن . و قال في الشرايع : و من يقدر على إكتساب ما يموّن به عياله لا يحل له لانه كالغني، و كذا ذو الصنعة و لو قصرت من كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحلّ لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين إعتبار العجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني .

يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السّبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولاتحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكاة .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الصّدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها [٢] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمّد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة

وقال في المدارك: هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدلّ عليه حسنة زرارة[١] وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا انّه جوّز دفع الزكاة الى المكتسب من غير إشتراط لقصور كسبه .

وقال في المنتهى : ولو كان التكسّب يمنعه عن النفقة فالوجه عندي جواز أخذها لانّه مأمور بالنفقة اذا كان من أهله وهو حسن .

الحديث الثاني : حسن. وقال في النهاية:[٢] فيه «لاتحل الصدقة لغني ولاذي مرّة سوّى » المرّة : القوة والشدة و« السوى » الصحيح الاعضاء .

الحديث الثالث : ضعيف .

و اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى.

فقال : الشيخ في الخلاف « الغني » من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة او قيمته .

وقال في المبسوط : هو ان يكون قادراً على كفايته و كفاية من يلزمه كفايته

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٣١٦ .

و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسّع بها على عياله في طعامهم [و شرابهم] و كسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب

على الدّوام فان كان مكتفياً بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لاترد عليه حلّ له ذلك .

وقال في المختلف : مراده بالدوام مؤنة السنة .

و قال ابن ادريس : « الغنى » من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد . فانه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصاباً أو أقلّ من نصاب أو أكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلايحرم عليه أخذ الزكاة و الى هذا القول ذهب المحقق وعامّة المتأخّرين .

وقال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلّها فان كفاه الربح او الغلّة له ولعياله ، لم يجز له اخذ الزكاة ، وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال في الدروس : روى ابو بصير [١] جواز التوسعة بالزكاة على عياله وروى سماعة [٢] بعد ذلك ان يدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة .

الحديث الرابع : موثق . وقال في النهاية [٣] : « الغلّة » الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج و نحو ذلك ، ومنهم من حمل على كون

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٣) نهاية : ابن اثير : ج٣ص٣٨١ .

الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ مايحتاج إليه ؟ فقال : لابأس .

٦ـ صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلايصيب نفقته فيها

الحاصل له حسب ، بان يكون وقفاً عليه ، وقال الوالد العلامة : (ره) كانه يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون المراد منه تكفّل معيشته في ضمن الاهل وضمّه اليهم كالخادم الذى لايحتاج اليه و بعض الارقاب الذى لايجب نفقته عليه شرعاً كالاخ والعم وأشباههما وكأن مقتضى صحية عبدالرحمن بن الحجاج[١] المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة .

وقال في الدروس : ويعطى ذوالدار والخادم والدابة مع الحاجة أو إعتياده لذلك وقال في المدارك : وان حصل له غيرها ببذل أو إستيجار .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح. وقال في المدارك : أمّا جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله ، فقال العلامة في التذكرة : انه موضع وفاق بين العلماء وانّما الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٣ ح ١ .

أيكبُ فيأكلها ولايأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أ يقبل

الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان[1]، «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» و في موثقة عمار الساباطي[2] «إذا عطيت فاغنه» و يؤيّده صحيحة أبي بصير «قال قلت لابى عبدالله ان شيخاً من أصحابنا له عمر الخ»[3] والقول بان ذى الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف و جماعة وإستحسنه الشهيد في البيان وقال: وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا ان يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص نقيضه. نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب[4] «و يأخذ البقيّة من الزكاة» لكنها غير صريحة في المنع من الزايد و مع ذلك فمورد الرواية من كان معه مالا يتّجر به وعجز عن إستنماء الكفاية ولا ذو الكسب القاصر و قد ظهر من ذلك ان الاجود ما أختاره المصنّف والاكثر من عدم إعتبار هذا الشرط.

الحديث السابع: مرسل كالحسن. وقال في المدارك: ويلحق بها فرس الركوب و ثياب التجمّل نصّ عليه في التذكرة و قال: انه لايعلم في ذلك كله خلافاً و لا ينبغي ان يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كلّه و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤.

(٣) هكذا فى النسخة الخطية و لكن فى الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ ح ٢ «يقال له عمر الى آخره».

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ ح ١.

الزكاة ؟ قال : نعم إنّ الدار والخادم ليستا بمال .

٨ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده و إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ، ثمّ يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدّرهم .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السّبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السّبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

و يدل عليه رواية عمر بن اذينة [١] لان في التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى، ورواية إسماعيل بن عبدالعزيز [٢] ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة. فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النصّ ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقّة و به قطع في التذكرة ثم قال و كذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات إستثنى له أثمانها مع الحاجة إليها ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

(١و٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبوبصير على أبيعبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : إنَّ لنا صديقاً وهو رجلٌ صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبامحمد الّذي تزكّيه ؟ فقال : العبّاس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبامحمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلَّ يوم مابين الدّرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبامحمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزُّه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته الّتي تقيه الحرَّ والبرد وتصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلالٌ ولا يبيع داره ولا غلامه ولاجمله .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدّراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الّذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لايسعه لاُدمهم وإنّما هومايقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلَّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلُّ له الزكاة وليعد بمابقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنّه ربَّ فقير أسرف من غنيّ ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغنيّ ؟ فقال : إنَّ الغنيَّ ينفق ممّا اُوتي والفقير ينفق من غير ما اُوتي .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام يروون عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّ الصدقة لاتحلُّ لغنيٍّ ولالذي مرَّة سويٍّ فقال : أبوعبدالله عليه السلام لاتصلح لغنيٍّ .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدِّق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدِّر له شيء .

١٤ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجلٌ مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغيرٌ حرٌّ أيجزىء مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لابأس به .

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن داود الصرميِّ قال : سألته[٢] عن

قوله عليه السلام : «لاتصلح الغنى» يعنى ان ذا المرة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنى والافلا مانع من أخذها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في الدروس: ويتخيّر الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النّصيب أتمّ له الامام من بيت المال ، أو من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم ، وقال في الشرايع: الامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدّرة ، أو أجرة عن مدة مقررة.

وقال في المدارك: لاريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الامام عليه السلام كباقي الاصناف لحسنة الحلبى[١] .

قال الشهيد في البيان : ولو عيّن له أجرة وقصر السهم عن أجرته أتمّه الامام من بيت المال أو من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ان ذلك انما يتفرّع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول . وقال في المدارك : والقول باعتبار العدالة

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣.

شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

☼(من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها)☼

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . تارك الزكاة وقد

للشيخ، والمرتضى، وابن حمزة، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه ، واقتصر ابنابابويه ، وسلار على إعتبار الايمان ولم يشترطا شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف (ره) وعامة المتأخرين وهو المعتمد. وقال القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي [1] وهي ضعيفة السند بجهالة المسئول و عدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلاتتناول غيره .

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

الحديث الاول : مجهول وسنده الثاني مرسل. وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جايان ، وقال في الدروس : ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ، و تحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في المدارك : مقتضى الرواية إستحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه و به جزم العلامة في التذكرة .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧١ ح ١ .

وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأُعطيه من الزكاة ولا اُسمّي له أنّها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلايقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزّكاة فلا تعطها إيّاه ، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها.

وقال : انه لايعرف فيه خلافاً، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف، ومع ذلك فهى معارضة بحسنة محمد بن مسلم[1]، ويمكن حملها على الكراهة و روى الكلينى بعدة طرق عن أبى عبدالله عليه السلام «انه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه[2]».

و قال في الدروس : و يستحبّ التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية وروى محمد بن مسلم[3] ان من لم يقبلها على وجه الزكاة فلاتعطه.

الحديث الثالث : حسن.

(١و٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ ح ٢.

﴿باب﴾

☼(الحصاد والجداد)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في الزرع حقّان : حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه ، قلت : وما الّذي اُوخذ به وما الّذي اُعطيه ؟ قال : أمّا الّذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الّذي تعطيه فقول الله عزّوجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء

باب الحصاد والجداد

وقال في النهاية [١] : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها، وقال في القاموس : « الجد » القطع وصرام النخل كالجداد .

الحديث الاول : مجهول . وقال في القاموس : «الضغث» بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس، وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاب انّه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .

إحتجّ الموجبون بالاخبار، وقوله تعالى «وآتوحقه يوم حصاده» [٢].

واجيب عن الاخبار بانّها انّما تدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وعن الاية باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين، وان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحقّ يوم الحصاد و اهتمّوا به حتى لايؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الاتياء لان قوله و آتوحقه إنّما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل الورود الاية لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك روى المرتضى (ره) في الانتصار

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

بعدالشيء ـ ولا أعلمه إلا قال : ـ الضغث ثمَّ الضغث حتّى يفرغ

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبوجعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النّخل معافارة و اُمّ جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه .

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »[١] قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى انه قال تعالى «ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين» قال المرتضي (رضي الله عنه) و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السّرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة :

وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح [٢]، وحسنة « زراره و محمّد بن مسلم وأبي بصير » [٣] ، وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة . الصدقة المندوبة .

الحديث الثاني : حسن. وقال الجوهري: « الحفنة » ملاءالكفين من الطعام وقال الفيروزآبادي : « الحفن » أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ، وقال : العذق النخلة بحملها و بالكسر القنو منها والعنقود من العنب و استدل به على ان الزكاة بعد المؤن ولايخفى ما فيه .

---

(١) سورة : الانعام آية : ١٤١.

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ١ .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصرم باللّيل و لا تحصد باللّيل ولا تضحّ باللّيل ولا تبذر باللّيل فإنّك إن تفعل لم يأتك القانع والمعترّ ، فقلت : ما القانع والمعترّ ؟ قال : القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يمرّ بك فيسألك وإن حصدت باللّيل لم يأتك السّؤال وهو قول الله تعالى : « وآتوا حقّه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر باللّيل لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ إذا وقع في البيدر ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلكم و إن أمسكتم فلكم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : صحيح .

﴿ باب ﴾

☼(صدقة أهل الجزية)☼

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله تبارك وتعالى قال : « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّاً لما اُخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : و قال

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ذاك الى الامام » و قال في الشرايع : الثاني في كميّة الجزية ولاحدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح، وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، وقال في المسالك: ومما يؤيد ذلك ان علياً عليه السلام زاد ممّا قدّره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره و هذا هو الاقوى ومختار الاكثر .

قوله عليه السلام : « ما يطيقون » قال الوالد العلامة : (رحمه الله) اى لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره ،أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلّهم، اويقال: ان المضرّ التقدير الذى علّمه اهل الذمّة لاالعامل.

قوله تعالى : « صاغرون »[1] المشهور في تعريف الصغار انه إلتزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدرة و إلزام أحكامنا عليهم .

وقيل : هوان يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غيرذلك .

(١) سورة : التوبة : آية : ٢٩ .

ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظّف ؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذّمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت

قوله عليه السلام : «من هذا الخمس » الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية .

قوله عليه السلام : « وليس للامام » كان المراد انّهم وان أجازوا على أنفسهم لكن ليس للامام العدل ان يفعل ذلك ، أوالمراد انه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلّما قدر لهم ينبغى ان يوضع إما على رؤوسهم وامّا على أموالهم .

قوله عليه السلام : «وضع ذلك على رؤوسهم» المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضى وقيل يجوز .

قوله عليه السلام : « كان صالحهم » الظاهر انه عليه السلام بين اولا ان الخمس من البدع فلمّا لم يفهم السائل و اعاد السؤال . غيّر عليه السلام الكلام تقية ، او يكون هذا إشارة الى ما مر سابقاً من امر الجزية .

الحديث الثاني : حسن . وكان المسئول الصادق عليه السلام كما صرّح به في الفقيه.

الحديث الثالث : ضعيف كالموثّق . وقال في القاموس: عته كعنى عتهاً وعتهاً

السّنة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى أهل مكّة أن أسلموا و إلّا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ : زعمت أنّك لاتأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب إليهم النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثنى عشر ألف جلد ثور .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أوخمر وكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

دعتاهاً بضمهما فهو معتوه : نقص عقله .

قوله عليه‌السلام : « و لا من المغلوب » الظاهر انه عطف تفسيري ، او قريب من السابق .

الحديث الرابع : مجهول مرسل .

الحديث الخامس : حسن . وقال الفاضل التستري: فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ بما يستحلّه اذاكان حراماً في شريعة الاسلام ، وان ما يؤخذ و نه على إعتقاد حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعلّ من هذا القبيل ما يؤخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين والصّدقة لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثمَّ قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثمَّ قال : إنَّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

﴿باب نادر﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرَّجل يمرُّ على الثّمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارَّة ، قال : و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارَّة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الرَّبيع الشّاميِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : ولا يفسد ولا يحمل .

٣ ـ أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليِّ بن الريّان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : صحيح .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

أنك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعه منك قال: فقال لي: نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا و كنت آمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة اُخرى يلقى لكلّ نفس منهم مدّ من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ و العجوز والصبي و المريض و المرأة و من لايقدر أن يجيىء فيأكل منها لكلّ إنسان منهم مدّ فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلّتها أربعة آلاف دينار.

قوله عليه السلام: «عشر نبيات» في بعض النسخ بنيات بالباء الموحّدة ثم النون ثم الياء المثناة التحتانيّة على بناء التصغير، قال في النهاية[1] في الحديث «انه سأل رجلا قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البنيّات الصغار؟ قال: لا، ان القوم ليؤتون بالاناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم» البنيّات هاهنا: الأقداح الصغار، وقال: بسطنا له بنا اى نطعاً هكذا جاء تفسيره، ويقال له ايضاً المبنباة انتهى.

و في بعض النسخ ثبنة بالثاء المثلثة ثم الباء الموحّدة ثم النون و هو اظهر.

وقال الفيروزآبادى: ثبن الثوب يثبنه ثبناً وثباناً بالكسر ثنّى طرفه وخاطه او جعل في الوعاء شيئاً و حمله بين يديه، و الثبنة و الثبان بالكسر و الثبنة بالضم الموضع الذى يحمل فيه من ثوبك تثبنة بين يديك ثم تجعله فيه من التمر او غيره وقد اثبنت في ثوبى.

وقال الجذرى: في حديث عمر اذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثباناً. الثبان الوعاء الذى يحمل فيه الشيء و يوضع بين يدى الانسان يقال ثبنت الثوب اثبنه ثبناً وثباناً وهو ان تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله، الواحدة: ثبنة انتهى، وعلى هذا فيمكن ان يكون الثبنات تصحيف الثبان او يقال: انه قد يجمع هكذا ايضاً كغرفة على غرفات ولبنة على لبنات وتمرة على تمرات.

(١) نهاية ابن الاثير: ج ١ ص ١٥٩

٤ - عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمدبن أبي‌عبدالله، عن عليّ بن محمّدالقاساني، عمّن حدّثه، عن عبدالله‌بن‌القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النّبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت.

الحديث الرابع: ضعيف. وقال في الدروس. اختلف في الاكل من الثمرة الممرور بها، فجوزه الاكثر، ونقل في‌الخلاف فيه الاجماع ولايجوز له الحمل و لا الافساد ولا القصد، وتوقف بعض‌الاصحاب في‌إطراد الحكم في‌الزرع لمرسلة متروك بالنهى عنه، وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين[1] وهو أحوط،

و قال ابن الجنيد: لبناد صاحب البستان و الماشية ثلثا ويستأذنه فان أجابه والاأكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة، كان أحوط.

فرع: الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على‌الشجرة فلو جعلت في الحرز وشبهه فالظاهر التحريم، ولو نهى المالك حرم مطلقا على‌الاصح ولو اذن مطلقاجاز ولو علم منه الكراهيّة فالاقرب انه‌كالنهى.

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص١٥ ح ٧.

﴿أبواب الصدقة﴾

﴿باب﴾

☼(فضل الصدقة)☼

١ - عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمّن حدَّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و يدفعان تسعين[١] ميتة السّوء ؛ و في خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السّوء .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد عن إسماعيل الجوهريِّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجَّ حجّة أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسو عورتهم وأكفَّ وجوههم عن النّاس أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتّى انتهى إلى سبعين .

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

قال في الدروس : هي العطيّة المتبرّع بها من غير نصاب للقربة .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدَّق بالخلف جاد بالعطيَّة .

٥ ـ عليُّ بن محمَّد ، عن أحمد بن محمَّد ، عن محمَّد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام داووا مرضاكم بالصَّدقة و ادفعوا البلاء بالدُّعاء واستنزلوا الرِّزق بالصدقة فإنَّها تفكُّ [1] من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيءٌ أثقل على الشيطان من الصَّدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربِّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ ـ أحمد بن عبدالله ، عن جدِّه ، عن محمَّد بن عليٍّ ، عن محمَّد بن الفضيل ، عن عبدالرَّحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلاظلَّ المؤمن فإنَّ صدقته تظلّه .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصَّدقة باليد تقي ميتة السّوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكّ عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لايفعل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن معاوية ابن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : و أمّا الصّدقة فجهدك جهدك حتّى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف. وقال: في النهاية[1]:أصل الفك:الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام : « في يد الرّب » كناية عن قبوله تعالى .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح. «والجهد» بالضّم الوسع والطاقة أي اجهد جهدك.

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٦٦ .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أنّي اُصبت بابنين وبقي لي بنيّ صغير فقال : تصدّق عنه ، ثمّ قال حين حضر قيامي : مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء و إن قلّ فإنّ كلّ شيء يراد به الله و إن قلّ بعد أن تصدق النّية فيه عظيم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ✿ و من يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره » و قال : « فلا اقتحم العقبة ✿ وما أدريك ما العقبة ✿ فكّ رقبة ✿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ✿ يتيماً ذا مقربة ✿ أو مسكيناً ذا متربة » علم الله عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه .

١١ ـ غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة ليّنة ، فإنّ أحدكم لاق الله فقائل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً و ولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدّمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النّار .

الحديث التاسع : حسن . و قال : في الدروس يستحبّ للمريض ان يعطى السائل بيده ويأمر بالدعاء له .

الحديث العاشر : ضعيف. وقال في الدروس: والصدقة عن الولد يستحب بيده .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

✿(ان الصدقة تدفع البلاء)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بكّروا بالصّدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدَّق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شرَّ ماينزل من السّماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرَّ ماينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصّدقة الدّاء و الدُّبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدَّ صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السّوء .

٣ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليِّ ، عن عبدالرحمن بن محمّد الأسديِّ ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ يهوديٌّ بالنّبي صلى الله عليه وآله فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : و كذلك رددت ، ثمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إنَّ هذا اليهوديَّ يعضّه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهوديُّ فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثمَّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود

باب ان الصدقة تدفع البلاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور. و قال في الدروس : يستحبُّ التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا في أوّل الليل للمحاضر والمسافر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور. وقال في القاموس : «الدّبل» الطاعون وبالكسر الثكل والداهية والدبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف .

الحديث الثالث : ضعيف . وقال الفيروز آبادي : الكعك خبز معروف وهو فارسي معرب .

في جوف الحطب عاضّ على عود فقال : يا يهوديّ ماعملت اليوم ؟ قال : ماعملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إنّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن الإنسان .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كانوا يرون أنّ الصّدقة تدفع بها عن الرّجل الظّلوم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النّخعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بكّروا بالصّدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصّدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدُّنيا مع ميتة السّوء ، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السّوء أبداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن غير واحد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد و ذكر له أنّ ابنه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام « قال » أى الراوى « انّه رجل » أى بالغ يجوز تصرفاته ، أو قال الامام

صدّق عنه ، قال : إنّه رجلٌ قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه فقيل له : إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك اللّيلة وبنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بنيّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ ـ وبهذا الإسناد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرّجل صاحب نجوم وكان يتوخّى ساعة السّعود فيخرج فيها و أخرج أنا في ساعة النّحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرّجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : ما رأيت كاليوم قطّ قلت : ويل الآخر وماذاك ؟ قال : إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النّحوس و خرجت أنا في ساعة السّعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا اُحدّثك بحديث حدّثني به أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنّي افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

عليه السلام على المدح انّه رجل و كثيراً ما يقال في المدح : انه رجل وفحل .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : «الاأخبرك ذاك» اى ألا أخبرك ذاك العلم الذى تدّعيه بما هو خير لك ؟ و في بعض النسخ الاخبرك ذالك ولعله بضم الخاء ، اى أليس علماك منفعته هذا الذى ترى ، وفي بعضها خيرك اى اليس خيرك في تلك القسمة التى وقعت ؟ وفي بعض النسخ : ويل الاخر ما ذاك وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الاخر .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السّائل : أحييتني أحياك الله قال : فأتاه آت في النّوم فقال له : سل ابنك ماصنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرّة أُخرى في النّوم فقال له : إنّ الله أحيالك ابنك بماصنع بالشّيخ .

١١ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه و أصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أيّ شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمّي تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

✿(فضل صدقة السر)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السرّ تطفي غضب الرّبّ .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر : مرسل .

باب فضل صدقة السر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : الصدقة سراً أفضل الا أن يتّهم بترك المواساة أو بقصد إقتداء غيره به أمّا الواجبة فاظهارها أفضل مطلقا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياعمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصّدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السرّ تطفي غضب الرّب تبارك و تعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اعتمّ وذهب من اللّيل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولايعرفونه فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذا فعلموا أنّه كان أباعبدالله عليه السلام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ،

الحديث الثالث ، مجهول .

باب صدقة الليل

الحديث الاول : صحيح . و قال في النهاية[1] : حتى يعتمّوا : أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته .

و قال في القاموس : عتم الليل مرّ منه قطعة كاعتم .

وقال في الدروس : يكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً .

قوله عليه السلام : « إذا اعتم » أي صلّى صلاة العتمة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٨٠ .

عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكرٌ بليل فلا تردّوه .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلّى بن خنيس قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام في ليلة قد رشّت وهو يريد ظلّة بني ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيءٌ فقال : بسم الله اللّهمَّ ردَّ علينا ، قال : فأتيته فسلّمت عليه ، قال : فقال : معلّى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليَّ فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدسُّ الرَّغيف والرَّغيفين حتّى أتى على آخرهم ثمَّ انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقَّ فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقّة ـ والدقة هي الملح ـ إنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصّدقة فإنَّ الربَّ يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السّائل ثمَّ ارتدَّه منه فقبّله وشمّه ثمَّ ردَّه في يد السّائل ، إنَّ صدقة اللّيل تطفي غضب الرَّب وتمحو الذَّنب العظيم وتهوِّن الحساب وصدقة النّهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إنَّ عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مرَّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريّين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا و إنّما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابِّ الماء وثوابه عند الله عظيم .

الحديث الثالث : مجهول . وقال في النهاية [1] : و منه الحديث « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً » أي يطلبه فاستعار له اللمس .

وقال في البحار : فيه دسّته تحت يدي ، أي اخفته .

وقال في النهاية [2]: في مناجاة موسى عليه السلام « سلني حتى الدقة » قيل : هي بتشديد القاف الملح المدقوق ، وهي أيضاً ما تسفيه الريح وتسحقه من التراب .

و قال في الدروس : ثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٧٠ . (٢) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ .

﴿باب﴾

☆(فى ان الصدقة تزيد فى المال)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصّدقة تقضي الدّين وتخلف بالبركة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : حدّثني الجهم بن الحكم المدائنيّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا فإنّ الصّدقة تزيد في المال كثرة وتصدّقوا رحمكم الله .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن وهبان ، عن عمّه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمّد ابنه : يا بنيّ كم فضل معك من تلك النّفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : اُخرج فتصدّق بها ، قال : إنّه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدّق بها فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها ، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرّزق الصّدقة فتصدّق بها ، ففعل فما لبث أبو عبدالله عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بنيّ أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ ـ قال : وحدّثني عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرّزق بالصّدقة .

باب ان الصدقة تزيد فى المال

الحديث الاول : موثق . وقال في الدروس : والصّدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وفي الرجال الحكيم المدايني .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أحسن عبدالصّدقة في الدُّنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصّدقة يقضي الدَّين و يخلف على البركة .

باب

(الصدقة على القرابة)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيُّ الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرَّحم الكاشح .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرَّحم بأربعة و عشرين .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب الصدقة على القرابة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من حمل » أي نفقته أو دينه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وقال في النهاية [1] : فيه « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » الكاشح : العدوّ الذى يضمر لك [2] العداوة و يطوى عليها كشحه أى باطنه . و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يألفك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) هكذا فى الاصل ، وفى النهاية : يضمر عداوته .

«باب»

«كفاية العيال والتوسع عليهم»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثّماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله .

٢ ـ و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحيّ عند موته .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته و تلا هذه الآية « و يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرّجل ينبغي للرّجل إذا زيد في النّعمة أن يزيد اُسراءه في السعة عليهم ، ثمّ قال : إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اُسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كان فلان حاضراً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الرّبيع

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

الحديث الاول : صحيح . وقال في الدروس : التوسعة على العيال من أعظم الصدقات ويستحبّ زيادة الوقود لهم في الشتاء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في النهاية[1] : فيه «اليد العليا خير من اليد

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٢٩٣ .

ابن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى و ابدء بمن تعول .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال : صاحب النّعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ؛ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته .

٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه أنَّ أبا عبدالله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إنَّ النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللّحم .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كلّه على الناس ، ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول

السفلى » العليا : المعطية . وقيل : المتعفّفة ، والسفلى : السائلة . وقيل : المانعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كلّه » أي قوت نفسه أو عياله أو الاعم فقال في الصحاح : « الكلّ » الثقل .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا أحبُّ إليَّ من أن أعتق نسمة .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرِّزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدَّق لعيالي ، قيل له : أتتصدَّق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عزَّ وجلَّ صدقة عليه .

١٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريِّ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزَّ و جلَّ إذا وسَّع عليه اتَّسع و إذا أمسك عليه أمسك .

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرَّجل أن يكون القيِّم على عياله .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرِّضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

الحديث العاشر : حسن وقال في القاموس : « القرم » بالتحريك شدة شهوة اللحم

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : مجهول على المشهور . حسن على الظاهر .

وقال في الصحاح . « الوقود » بالفتح ما يتقد النار به كالحطب .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الّذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزّوجة.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزّوجة.

باب من يلزم نفقته

الحديث الاول: حسن. وذهب الاصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للاباء وان علوا والاولاد وإن نزلوا ومن حيث الدليل لايخلو من نظر.

الحديث الثاني: موثق: وقال في المسالك: ذهب الاصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الاقارب لكنّهم قالوا و يستحبّ و يتأكّد على الوارث منهم، ونقل العلامة: (ره) في القواعد خلافاً في ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ وانّه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، والشيخ في المبسوط: قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لاتعرفه﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُطعم سائلاً لاأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقِّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وقولوا للناس حسناً» ولا تطعم من نصب لشيء من الحقِّ أودعا إلى شيء من الباطل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليِّ عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السائل يسأل ولايدري ماهو ، قال : اعط من وقعت له الرَّحمة في قلبك وقال : إعط دون الدِّرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوانيق .

باب الصدقة على من لاتعرفه

الحديث الاول : حسن. وقال في القاموس: نصب لفلان عاداه ، وقال في الدروس: ويجوز على الذمي وإن كان أجنبيّاً وعلى المخالف الا الناصب . و منع الحسن من الصدقة على غير الذمّي ولو كانت ندباً .

الحديث الثاني : مجهول . وقال في الدروس : وفي رواية في المجهول حاله إعط من وقعت له الرحمة في قبلك واكثر ما يعطى ثلثا درهم .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادى وأهل السواد﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمّدبن عذافر ، عن عمربن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدَّق على الصبيان والنساء والزَّمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اُولئك الجمّانين يعني أصحاب الشعور .

٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الصّلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلٌّ وقال : بيده وهزَّها .

٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن عليٍّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمروبن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود و النصارى والمجوس فنتصدَّق عليهم فقال : نعم .

باب الصدقة على أهل البوادى و أهل السواد

الحديث الاول : مرسل . و قال في الصحاح : « الجمة » بالضم ، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل : « الجمة » جمانى بالنون على غير قياس .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « و كل » الظاهر : ان مضاف إليه كل محذوف ، أى كل المخالفين .

الحديث الثالث : مجهول . ويحتمل الضعف .

﴿باب﴾

٭(كراهية رد السائل)٭

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطعوا على السائل مسألته فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَن ردّهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الوصافيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عزَّ وجلَّ به موسى عليه السلام قال : ياموسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرَّحمن يبلونك فيما خوَّلتك ويسألونك عمّا نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

باب كراهية رد السائل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولو كان » أي السائل راكباً على فرس فان ركوبه لايمنع العطاء ، وفي بعض الروايات ولو على ظهر فرس ، فيحتمل ان يكون المراد ولو كان المسؤل راكباً فانه قل ما يتيسر في تلك الحالة شيء يعطيه ، أو المعنى ولو لم يكن معك غير الفرس الذى انت راكبه فلاتردّه واعطه الفرس ، وعلى نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات . لكنه بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور. وقال في الصحاح «الحول » بالتحريك ما اعطاك الله من النعم ، وقال في القاموس نولته ونولت عليه وله اعطيته .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب الأسديّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة فإذا سائل بالباب فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً .

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ؛ عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى و إلّا قال : يأتي الله به .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ثمَّ جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثمَّ قال : إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمَّ شاء أن لا يبقى منها إلّا وضعها في حقّ لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الّذين يردُّ دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثمَّ قال : يا ربِّ ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرِّزق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول . وقال في النهاية[1] : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير .

باب قدر ما يعطى السائل

الحديث الاول : صحيح .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

٢ ـ و عنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و إلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم .

«باب»

«(دعاء السائل)»

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و غيره ، عن زياد القنديّ ، عمّن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فإنّه يستجاب الدّعاء لهم فيكم ولايستجاب لهم في أنفسهم .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنّه يستجاب لليهوديّ والنّصرانيّ فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

«باب»

«(ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر)»

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب دعاء السائل

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : صحيح .

باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

قسّمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدّراهم و قمت مغضباً فقال : لي ارجع حتّى اُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السلام فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح: فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّراهم يقسّمها قال : يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

(باب الايثار)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ليس عنده إلّا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرّغبة والأثرة على نفسه فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول كالحسن !

باب الايثار

الحديث الاول : موثق .

٢ ـ قال : و حدَّثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمّد الطبريّ ، عن عليّ بن سويد السائيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : آمرك بتقوى الله ثمَّ سكت فشكوت إليه قلّة ذات يدي و قلت : و الله لقد عريت حتّى بلغ من عُريتي إنَّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدَّق ، قلت : أتصدَّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدَّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أيُّ الصّدقة أفضل ؟ قال : جهد المقلّ أما سمعت قول الله عزَّ وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ترى ههنا فضلاً .

باب

(من سأل من غير حاجة)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلّا اضطرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور. وقال في الدروس: أفضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار ، وروى أفضل الصّدقة عن ظهر غنى ، والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياليه .

باب من سأل من غير حاجة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكونيِّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها ويثبّت الله له بها النّار .

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حمّاد ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم و سؤال النّاس فإنّه ذلٌّ في الدُّنيا وفقر تعجّلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمّد لو يعلم السّائل ما في المسألة ماسأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ماردَّ أحدٌ أحداً .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يد الله العليا ويد المعطي الّتي تليها ويد

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب كراهية المسئلة

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرفوع .

المعطى أسفل الأيدي ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إنّ الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه والّذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثمّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثمّ يدخل به السّوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه خيرٌ له من أن يسأل النّاس أعطوه أو حرموه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى أحبّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحبّ لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [ب] شسع نعل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فخذٌ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنّها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنّة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرّجل منهم يكون في السّفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتّى يقوم فيشرب .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ و تعفّف و كفّ عن

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

المسألة فإنّه يتعجّل الدّنيّة في الدّنيا ولا يغني النّاس عنه شيئاً ، قال : ثمّ تمثّل أبوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم :

إذا ماعرفت اليأس ألفيته الغنى ٭ إذا عرفته النّفس والطّمع الفقر

٧ ـ عليُّ بن محمّد ؛ و أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّدبن إبراهيم الصّيرفيّ ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبوجعفر فخذها و تفرّج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ماهذا دهري ولكن أحببت أن تدعوالله عزّ و جلّ لي ، قال : فقال : إنّي سأفعل ولكن إيّاك أن تخبر النّاس بكلّ حالك فتهون عليهم .

٨ ـ و روي عن لقمان أنّه قال لابنه : يابنيّ ذقت الصّبر وأكلت لحاء الشّجر فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر النّاس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الّذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الّذي سأله فلم يعطه أووثق به فلم ينجه .

﴿باب المنّ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصّدقة .

الحديث السابع : مجهول وآخره مرسل .

الحديث الثامن :

باب المن

الحديث الاول : حسن أو موثق .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المنُّ يهدم الصَّنيعة .

﴿باب﴾

﴿ من أعطى بعد المسألة ﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة وكان الرَّجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثّر الله في المؤمنين ضربك أُعطي أنا وتبخل أنت ، لله أنت إذا أنا لم أعط الّذي يرجوني إلّا من بعد المسألة ثمَّ أُعطيه بعد المسألة فلم أُعطه ثمن ما أخذت منه و ذلك لأنّي عرضته أن يبذل لي وجهه الّذي يعفره في التّراب لربّي و ربّه عند تعبّده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدّق الله عزَّ وجلَّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أنَّ العبد قد يقول في دعائه : اللّهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبدالله ، عن الذّهليّ رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متململاً يمثل بين الرَّجاء

الحديث الثاني : مرفوع .

باب من أعطى بعد المسئلة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرفوع .

واليأس لا يدري أين يتوجّه لحاجته ، ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف وفرائصه ترعد قدترى دمه في وجهه لايدري أيرجع بكآبة أم بفرح .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرّضا عليه السلام أحدّثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذدخل عليه رجل طوال آدم فقال : السّلام عليك ياابن رسول الله رجل من محبّيك و محبّي آبائك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي تولّيني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على النّاس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفري وخيثمة و أنا فقال : أتأذنون لي في الدّخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة و بقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراسانيّ ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرّك بها ولاتصدّق بها عنّي واخرج فلاأراك ولاتراني ، ثمّ خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقدأجزلت و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : « المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور له » أما سمعت قول الأوّل

متى آته يوماً لأطلب حاجة ✿ رجعت إلى أهلي و وجهي بمائه

٤ ـ عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمدانيّ قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلّا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه».

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أبي الأصبغ ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي من رجل سلف إليه منّي يدٌ أتبعتها اُختها وأحسنت ربّها ، فإنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي بردّ بكر الحوائج وقد قال الشّاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً ✿ فابذله للمتكرّم المفضال

إنّ الجواد إذا حباك بموعد ✿ أعطاكه سلساً بغير مطال

وإذا السّؤال مع النّوال قرنته ✿ رجح السّؤال وخفّ كلّ نوال

«باب المعروف»

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبدالخالق الجعفيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ويصنع [فيها] المعروف فإنّ من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقّيّ ، عن أبي حمزة الثّماليّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبّب إليهم فعاله ووجّه لطلاّب المعروف الطلب إليهم ويسّر لهم قضاءه

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب المعروف

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

كما يسّر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها وإنّ الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغّض إليهم المعروف وبغّض إليهم فعاله وحظر على طلّاب المعروف الطّلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن محمّد بن سنان ، عن داود الرّقي ، عن أبي حمزة الثّمالي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من أحبّ عبادالله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن داود الرّقي عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة و أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السّفلى ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب فضل المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن محمّد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه وذلك يراد منه و ليس كلُّ من يحبُّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن فهنالك تمّت السعادة للطّالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة والدَّال على الخير كفاعله والله عزَّ وجلَّ يحبُّ إغاثة اللّهفان .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المعروف شيءٌ سوى الزَّكاة فتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحم .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله .

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لعمّار : يا عمّار أنت

الحديث الثالث : مجهول وسنده الثاني ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ماافترض الله عليك من الزّكاة؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيان حيٌّ لايموت ، يا عمّار إنّه ماقدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن درّاج ، عن حديد بن حكيم أومرازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لاتزهدنَّ في المعروف عند أهله .

١١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله وأوّل من يرد عليَّ الحوض .

١٢ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فإنّ كفّ الله تعالى عليهم هكذا ـ وأومأ بيده كأنّه يظلّ بها شيئاً ـ .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر . صحيح

﴿باب منه﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الدِّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ماصنع إليه فإنّما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أنّ ماصنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطء النّاس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم ، فلاتلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك و وقيت به عرضك ، واعلم أنّ الطّالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن ردّه .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السّوء .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يمتار منه المعروف من الشّفرة في سنام البعير أومن السّيل إلى منتهاه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ صنائع المعروف تدفع مصارع السّوء .

باب منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول أو حسن .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الاخرة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن زكريّا المؤمن، عن داود ابن فرقد أو قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله فداك آباؤنا و أُمّهاتنا إنَّ أصحاب المعروف في الدُّنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقة طيّبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمرُّ أحد منهم بملأ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف.

٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيِّ، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إنَّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم.

٣ - أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة و أهل المنكر في الدُّنيا هم أهل المنكر في الآخرة.

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ للجنّة باباً يقال له: المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف وأهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة.

باب ان اهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الاخرة

الحديث الاول: ضعيف

الحديث الثاني: مرفوع.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

«باب»

(تمام المعروف)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال : تصغيره و تستيره و تعجيله فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه ، و إذا ستّرته تمّمته و إذا عجّلته هنّأته و إن كان غير ذلك سخّفته ونكّدته .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح .

«باب»

(وضع المعروف موضعه)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لمفضّل بن عمر : يامفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرّجل أم سعيدٌ فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عندالله خير .

باب تمام المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب وضع المعروف موضعه

الحديث الاول : حسن .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا مفضّل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرَّجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ، عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهطٌ من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرُّؤساء والأشراف وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الاُمور عدت إلى أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسويّة و العدل في الرَّعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتامروني ويحكم أن أطلب النّصر بالظلم و الجور فيمن و لّيت عليه من أهل الإسلام لا والله لايكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السّماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنّما هي أموالهم ، قال : ثمّ أزم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فانّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسرافٌ وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلّا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقيّة ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح فانّما ذلك ملق منه وكذب فإن زلّت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشرّ خدين ولم يضع امرءٌ ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتي إلّا محمدة اللّئام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل ما أجوده و هو عند الله بخيل فأيُّ حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأيّ فائدة معروف أقلّ من

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : ضعيف .

هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني والأسير وابن السّبيل فانّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدُّنيا و شرف الآخرة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لوأنَّ النّاس أخذوا ما أمرهم اللهعزَّ وجلَّ به فأنفقوه فيمانهاهم الله عنه ماقبله منهم ولو أخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فيماأمرهم الله به ما قبله منهمحتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ .

٥ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عنأبي جميلة عن ضريس قال : قالأبو عبدالله عليه السلام : إنّماأعطاكمالله هذهالفضولمنالأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفةبن منصور ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له ، قال ابن سنان : يكون على الرّجل دين كثير ولك مال فتؤدِّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الحديث ضعيف .

باب في آدب المعروف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الأشعري ، عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لاتبذل لإخوانك من نفسك ماضرّه عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ الجرجانيّ ، عمّن حدّثه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب ولاتدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك .

(باب)

(من كفر المعروف)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي جعفر البغداديّ ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لعن الله قاطعي سبل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقلّ من شكر المعروف .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النّعمة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من كفر المعروف

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿ باب القرض ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اُخرى بخمسة عشر .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ربعيِّ بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه ماله .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : «لا خير في كثير من نجويهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف » قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا

باب القرض

الحديث الاول : حسن أو موثق وآخره مرسل .

وقال في الدروس : القرض معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردعوضه في غير المجلس غالباً وان كان من النقديق رخصة و سماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقه العامة حتى ان درهمها بعشرة و درهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرضه دائماً والصدقه تنقطع ، و روى ان القرض مرتين بمثابة الصدقه مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء و الاموات .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها جعلكم الله معنا في الدّنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ؛ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : نعم مه قال : إنّي رجلٌ موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيىء الرّجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصّدقة بعشرة و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزّكاة يا عثمان لاتردّه فإنّ ردّه عندالله عظيم ، يا عثمان إنّك لوعلمت ما منزلة المؤمن من ربّه ماتوانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن إبراهيم بن السنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أدّاه و إن مات احتسب من الزّكاة .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلّا ظلّه ـ قالها ثلاثاً ـ فهابه النّاس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقّه

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب انظار المعسر

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وحنا كفّه » وفي بعض النسخ « وحتا » اى عطفه وأماله كأنّه

جارّ ـ وحنا كفّه ـ من أحب أن يستظلّ من فور جهنّم ؟ ـ قالها ثلاث مرّات ـ فقال الناس في كلّ مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المعسر ، ثمّ قال لي أبوعبدالله عليه السلام : قال لي عبدالله بن كعب بن مالك : إنّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثمّ خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب مازلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي و أمّي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفّه خذ النّصف ، قال : فقلت : بأبي وأمّي، ثمّ قال : اتبعه ببقيّة حقّك ، قال : فأخذت النّصف ووضعت له النّصف .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلّى على أنبيائه صلّى الله عليهم ثمّ قال : أيّها النّاس ليبلغ الشّاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و إن تصدّقوا خير لكم» إن كنتم تعلمون أنّه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

يريد طالباً لقوله من أحبّ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتّب قال : دخل محمّد بن بشر الوشّاء على أبي عبدالله عليه السلام يسأله : أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمّد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أنّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنّما ذهبت ديناً على الرّجال و وضايع وضعها وأنا اُحبّ أن تجعله في حلّ فقال : لعلّك ممّن يزعم أنّه يقبض من حسناته فتعطاها ، فقال : كذلك في أيدينا فقال أبو عبدالله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في اللّيلة القرّة أو يصوم في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حلّ .

باب تحليل الميت

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

(باب مؤونة النعم)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النّعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن أبي أيّوب المدنيّ مولى بني هاشم ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ ، عن إبراهيم بن محمّد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤونة النّاس عليه فمن لم يقم للنّاس بحوائجهم فقد عرّض النّعمة للزّوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنّما النّاس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لحسين الصحّاف : ياحسين ماظاهر الله على عبد النّعم حتّى ظاهر عليه مؤونة النّاس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزّ و جلّ عنه تلك النّعمة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عظمت عليه النّعمة اشتدّت مؤونة النّاس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النّعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرّض النّعمة لزوالها .

باب مؤونة النعم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن عرفة قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا ابن عرفة إنّ النّعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد ابن عجلان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النّعم ، قلت : وما حسن جوار النّعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : قلّ ما أدبر شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجل أباالحسن الأوّل عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنّ لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإنّ الجواد الّذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو

باب حسن جوار النعم

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

باب معرفة الجود والسخاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنّه إن أعطاك أعطاك ماليس لك وإن منعك منعك ماليس لك .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماحدُّ السّخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحقَّ الّذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخيُّ محبّب في السّماوات ، محبّب في الأرض خُلق من طينة عذبة وخُلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغّض في السّماوات ، مبغّض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليِّ بن عقبة ، عن مهديّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السّخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلي الله منه حتّى يدخله الجنّة ، وما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً ولا وصيّاً إلّا سخيّاً وما كان أحد من الصّالحين إلّا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتّى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدُّهم استقصاء في محاجّة النبيِّ صلى الله عليه وآله فغضب النبيُّ صلى الله عليه وآله حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربّك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخيٌّ يطعم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

الطّعام فسكن عن النبيّ صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله عزّ وجلّ أنّك سخيّ تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرّجل : وإنّ ربّك ليحبّ السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله والّذي بعثك بالحقّ لارددت من مالي أحداً .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنّه رجع إلى داره فإذا هو برجل أوشبه رجل في الدّار فقال : ياعبدالله بإذن من دخلت هذه الدّار ؟ قال : دخلتها بإذن ربّها ـ يردّد ذلك ثلاث مرّات ـ فعرف إبراهيم عليه السلام أنّه جبرئيل ، فحمدالله ، ثمّ قال : أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : وممّ ذلك ؟ قال : لأنّك لم تسأل أحداً شيئاً قطّ ولم تسأل شيئاً قطّ فقلت : لا .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أيّ الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفّاً .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن عليّ بن يحيى عن أيّوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتجّ فيقول : ياربّ خلقتني وهديتني فأوسعت عليّ فلم أزل أوسّع على خلقك وأيسّر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسّره ، فيقول الرّبّ جلّ ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنّة .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخيّ قريب من الله قريبٌ من الجنّة ، قريب من الناس ، و سمعته يقول : السّخاء شجرةٌ في الجنّة من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : السخيّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلاّ يأكلوا من طعامه .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : يا بنيّ ما السّماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا اُخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنّة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة اُولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السّامريّ فإنّه سخيّ .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شابٌ سخيٌّ مرهقٌ في الذّنوب أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على المشهور . مجهول على الظاهر .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٥ ـ سهل بن زياد ، عمّن حدّثه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البرّ بالإخوان والسعي في حوائجهم وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النّيران ودخول الجنان ، ياجميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارّون بالإخوان في العسر و اليسر ثمّ قال : يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عزّ و جلّ في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأُولئك هم المفلحون »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ و أحمدبن بن محمّدبن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي ياصاحب الخير أتمّ وأبشر ؛ وملك ينادي ياصاحب الشرّ أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض .

٢ ـ أحمدبن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرّجل يدع ماله لاينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

باب الانفاق

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزّ و جلّ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرّضا] إلى أبي جعفر عليهما السلام : يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنّما ذلك من بخل منهم لئلّا ينال منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلّا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ و فضّةٌ ثمّ لا يسألك أحدٌ شيئاً إلّا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك ، إنّي إنّما اُريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً .

٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائنيّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنّه لم يبخل عبدٌ ولا أمةٌ بنفقة فيما يرضى الله عزّ وجلّ إلّا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزّ وجلّ] .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنّة ؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقّاً .

(باب)

(البخل والشحّ)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إنَّ الشحيح أغدر من الظالم فقال له : كذبت إنَّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردُّ الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شحَّ منع الزّكاة والصدقة وصلة الرَّحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرِّ ؛ وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيحٌ .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب البخل والشح

الحديث الاول : ضعيف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيّدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيّدنا رجلٌ فيه بخلٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأيّ داء أدوى من البخل ، ثمّ قال : بل سيّدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماحق الإسلام محق الشحّ شيء ، ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشرك ـ وفي نسخة اُخرى الشوك ـ .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الّذي يؤدّي الزّكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشحّ أشدّ من البخل ، إنّ

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتّى لايرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولايقنع بما رزقه الله .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزّمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ : «وأطعموا البائس الفقير» قال : هو الزَّمن الّذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ : «فأمّا من أعطى واتّقى وصدَّق بالحسنى» بأنَّ الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فمازاد «فسنيسّره لليسرى» قال : لايريد شيئاً من الخير إلّا يسّره الله له «وأمّا من بخل و استغنى» قال : بخل بما آتاه الله عزَّوجلَّ «وكذَّب بالحسنى» بأنَّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسّره للعسرى» قال : لايريد شيئاً من الشرِّ إلّا يسّره له «وما يغني عنه ماله إذا تردَّى» قال : أما والله ما هو تردَّى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردَّى في نارجهنّم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « وصدق بالحسنى » [1] على ما فسره عليه السلام المراد انه اما صدق بالمثوبة الحسنى ، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي مادلت على حق ككلمة التوحيد « فسنيسره لليسرى » فسنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذاهيأه للركوب ، واما من بخل بماأمر به وإستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذّب بالحسنى بانكارمدلولها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية إلى العسر والشدّة كدخول النار « وما يغنى عنه ماله [1] نفى أواستفهام انكار إذا تردّى هلك تفعل من الردّى أو تردّى في حفرة القبر أو قعر جهنّم انتهى .

---

(١) سورة : الليل : ٦ .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يقول : مامن شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى أنّ الرّجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فاُربّيها [له] كما يربّي الرّجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل اُحد وأعظم من اُحد .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إنّ الصدقة لاتحلّ إلّا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه و قد كان الرّجل سأل عبدالله بن عمر ، وعبدالرّحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالا ؛ فقالا : إنّهما غذّيا بالعلم غذاء .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عمّن حدّثه ، عن

الحديث السادس: ضعيف . و قال في الصحاح : لقفت الشيء بالكسر ألقفه لقفاً وتلقّفته أيضاً أي تناولته بسرعة .

و قال في النهاية [1]: في حديث الصدقة « كما يربّي أحدكم فلوّه » الفلوّ : المهر الصغير وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

و قال في القاموس الفلو بالكسر و كعدوّ وسموّ الجحش و المهر فطما أو بلغا لسنته ـ وقال : المهر بالضم ولد الفرس ، أو اول ما ينتج منه ومن غيره .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : مرسل .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٧٤ .

سمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا اُمّتي في مجالسها فتبخّلوها .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيىء قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال : له الجعرور والمعافارة قليلة اللّحا عظيمة النوى و كان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه» والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ ـ وفي رواية اُخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ :«أنفقوا من طيّبات ما كسبتم» فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي شيخٌ كثير العيال ضعيف الرّكن قليل الشيء فهل من معونة على زماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام إليه رجلٌ فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : مرسل و قال فی الدروس : يستحب الصدقه بالمحبوب وتكره بالخبيث .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وهو الذهب والفضّة فقال الشيخ : هذا كلّه قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإنّي لست بجنّي ولا إنسي ولكنّي رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبدالملك قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثمّ رجع فقال : ردّوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر فأخذ أبوعبدالله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها إيّاه فأخذ السائل من يده ثمّ قال : الحمد لله ربّ العالمين الّذي رزقني ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك فحشا ملء كفّيه عنباً فناولها إيّاه فأخذها السائل من يده ثمّ قال : الحمد لله ربّ العالمين فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك ياغلام أيّ شيء معك من الدّراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أونحوها فناولها إيّاه فأخذها ثمّ قال : الحمد لله هذا منك وحدك لاشريك لك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثمّ قال : الحمد لله الّذي كساني وسترني يا أباعبدالله - أوقال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبدالله عليه السلام إلّا بذا - ثمّ انصرف فذهب قال : فظننّا أنّه لولم يدع له لم يزل يعطيه لأنّه كلّما كان يعطيه حمدالله أعطاه .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولايعين على نفسه .

١٤ - محمّد بن عليّ ، عن معمر رفعه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « فيما حرزناه » أي خرصناه .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النّعمة عليه ، فقلت : و ماهنّ ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجةٌ شديدةٌ وليس تسعهم الزّكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإنّ الزمان شديد ؟ فقال : المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولا يحرمه فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل و التّعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم يكونون على ما أمر الله فيهم « رحماء بينهم » متراحمين .

﴿ باب ﴾

☼(فضل اطعام الطعام)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن الحكم ، و غيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالى إطعام الطّعام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطّعام .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : موثق .

باب فضل اطعام الطعام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيِّ ، عمّن حدَّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفريِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام وأفشى السّلام وصلّى والنّاس نيام .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليِّ ، عن الحسن بن عليِّ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إنّا أهل بيت اُمرنا أن نطعم الطّعام ونؤدّي في النّاس البائنة ونصلّي إذا نام النّاس .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليِّ ، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطّعام و إفشاء السّلام والصّلاة باللّيل والنّاس نيام .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ إهراق الدِّماء و إطعام الطعام .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبِّ الأعمال إلى الله عزَّ و جلَّ إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمّد ؛ وابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إطعام

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الطعام وإراقة الدّماء .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأُسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخّر هذا اليوم يا محمّد ، فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمّد ربّك يقرئك السلام و يقول لك : إنّ أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أخبرني فيك من الله عزّ وجلّ بكذا و كذا وقد أعتقتك فقال له : إنّ ربّك ليحبّ هذا ؟ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّك رسول الله ، والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السّنام .

١١ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الربّ تبارك وتعالى إطعام الطّعام .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلّاد قال : كان أبو الحسن الرّضا عليه السلام إذا أكل اُتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصّحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ثمّ يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثمّ يقول : علم الله عزّ وجلّ أنّه ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السّبيل إلى الجنّة .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

﴿باب﴾

٭(فضل القصد)٭

١ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريدبن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرَّجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فإنَّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزَّوجلَّ وأنفع في العافية .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديِّ ، عن جعفربن بشير ، عن داود الرَّقيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ القصد أمر يحبّه الله عزَّوجلَّ و إنَّ السّرف أمرٌ يبغضه الله حتّى طرحك النواة فإنّها تصلح للشيء و حتّى صبّك فضل شرابك .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ : «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال : العفو الوسط .

٤ ـ عليُّ بن محمّد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة و السّرف متواة .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

باب فضل القصد

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حمّاد [بن واقد] اللّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ رجلاً أنفق مافي يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفّق أليس يقول الله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين » يعني المقتصدين .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياعبيد إنَّ السرف يورث الفقر وإنَّ القصد يورث الغنى .

٩ ـ عليُّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : ما عال أمرءٌ في اقتصاد .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له : إنّا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدّقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال : أمخافة الإسراف ؟ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إنّي ربّما أمرت بالنقي فيلتُّ بالزّيت فأتدلّك به ، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرَّ بالبدن قلت : فما الإقتار ؟ قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

قال : الخبز و اللّحم واللّبن و الخلّ والسّمن مرّة هذا ومرّة هذا .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا جادالله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود .

١٢ ـ أحمدبن عبدالله ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ [الصيرفيّ] ، عن ابن‌سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتصد في معيشته رزقه‌الله ومن بذّر حرمه‌الله .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن‌حسّان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أباالحسن‌موسى عليه السلام يقول : الرّفق نصف العيش وما عال امرءٌ في اقتصاده .

(باب)

(كراهية السرف والتقتير)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمر و الأحول قال : تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والّذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواماً» قال : فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال : هذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه ثمّ قبض قبضة اُخرى فأرخى كفّه كلّها ثمّ قال : هذا الإسراف ثمّ أخذ قبضة اُخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب كراهية السرف و التقتير

الحديث الاول : ضعيف .

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عبدالله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: مابين المكروهين الإسراف و الإقتار.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور؛ ويوسف بن عمار[ة] قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ مع الإسراف قلّة البركة.

٤ ـ عدّةٌ، من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغني إنّ الغني ينفق ممّا اُوتي و الفقير ينفق من غيرما اُوتي.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين» فقال: كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزّ وجلّ ذلك سرفاً.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال: الإحسار الفاقة.

٧ ـ عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثمّ جاء آخر فقال : الله رازقنا وإيّاك ثم قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة اُخرى فأعطاه فأدّبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين » على قدر عياله و مؤونتهم الّتي هي صلاح له ولهم و « لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها » .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان في قوله تعالى : « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفّه و فرّق أصابعه وحناها شيئاً وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كلّ البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيءٌ .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجيء من حدّ الإسراف ؟ فقال : إبذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمّار أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لايستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ : ألم آمرك بالاقتصاد .

﴿باب﴾
﴿سقي الماء﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ .

٢ ـ محمّد ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب سقى الماء

الحديث الاول : كالموثق :

الحديث الثاني : مجهول . وقال في النهاية[1] : فيه «في كل كبد حرّى أجر» الحرّى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة، يريد انها لشدة حرّها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً . وقيل: أراد بالكبد الحرّى: حياة صاحبها ، لانه انما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر[2] .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية هذه الكلمة غير مذكورة هنا بل هي مذكوره في آخر جملة من حديث آخر .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً و من أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكّة و المدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرّجل فانّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثمّ ركبت وسرنا فقلت : هذا نصرانيّ فتتصدّق على نصرانيّ ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : علّمني عملاً أدخل به الجنّة فقال : أطعم الطّعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أُطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غبّاً فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة .

٦ - أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّى ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة أو غيرها أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

✿(الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم)✿

١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبدالمطلب إنّ الصدقة لاتحلُّ لي ولا لكم ولكنّي قد وعدت الشفاعة ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله ـ فما ظنّكم يابني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أترو في مؤثرا عليكم غيركم .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصّدقة أو ساخ أيدي النّاس وإنّ الله قد حرّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحلُّ لبني عبد المطّلب ، ثمّ قال : أما والله لوقد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا اُوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتحلُّ الصّدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لاتحلُّ لنا فأمّا غير

باب الصدقة لبنى هاشم و مواليهم وصلتهم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة ، هذه المياه عامّتها صدقة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحلّ الصّدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّدقة الّتي حرّمت على بني هاشم ماهي ؟ قال : هي الزّكاة ، قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعطوا الزّكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام الّذي من بعده والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النّوفليّ ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : كالموثق .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا : رجلٌ نصر ذرِّيّتي ورجلٌ بذل ماله لذرِّيّتي عند المضيق ورجلٌ أحبَّ ذرِّيّتي باللّسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرِّيّتي إذا طردوا أو شرِّدوا .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنّما حرّمت الزَّكاة عليهم دون مواليهم .

(باب)

(نوادر)

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ : «إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي » قال : يعني الزَّكاة المفروضة قال : قلت : «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء » ؟ قال : يعني النّافلة إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النّوافل .

٢ - عليُّ بن محمّد ، عمّن حدَّثه ، عن معلّى بن عبيد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزَّكاة تجب عليَّ في موضع لا يمكنني أن أؤدِّيها ، قال : اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الرِّبح وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرِّبح ولا وضيعة عليها .

الحديث التاسع : مرسل وفي القاموس التشريد الطرد والتفريق .

الحديث العاشر : كالصحيح .

باب نوادر

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يتصدَّق بالسكّر ، فقيل له : أتتصدَّق بالسكّر ؟ فقال : نعم إنّه ليس شيءٌ أحبُّ إليَّ منه فأنا أحبُّ أن أتصدَّق بأحبِّ الأشياء إليَّ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كلِّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به فيستعين به على عدوِّه و هو قول الله عزَّ و جلَّ : « و الّذين يكنزون الذّهب و الفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ' » .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزَّكاة .

هذا آخر كتاب الزَّكاة والصّدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجلّ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيِّ ـ رحمه الله ـ و يتلوه كتاب الصيام .

والحمدلله ربِّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيِّ و آله الأئمّة الطّاهرين المعصومين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس (١) :

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافى للشيخ الاجل أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه الله تعالى ويتلوه انشاء الله كتاب الصوم .

(١) هكذا فى النسخ المخطوطة ليس للشاح شرح لهذا الحديث .

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

✿(ما جاء في فضل الصوم والصائم)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جُنّة من النّار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بني الاسلام» لعل المراد ببناء الاسلام عليها كونها من مكملاته فكان الاسلام بدونها متزلزل لاثبات له ، أو المراد ان الايمان بها جزء الاسلام ، أو المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقاً للاخبار الدالة على ان الاعمال اجزاء الايمان، ويحتمل: ان يكون المراد بالولاية المحبّة الزايدة على الاعتقاد بالامامة بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد و قد مرّ الكلام فيه و في أمثاله في كتاب الايمان والكفر .

قوله صلى الله عليه وآله : « الصوم جنّة » قيل : الظاهر ان المراد بالصوم الاول الواجب و في دعائم الاسلام تصريح بانه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم المندوب، أو الاعم ويكون الحاكى عنه صلى الله عليه وآله الامام عليه السلام و يحتمل: الارسال من المصنّف فيكون التعميم أظهر .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا اُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره والحبّ في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع و تينه و لكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا اُخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اُخبرك بأبواب الخير ؟ إنّ الصوم جنّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وربّما يعدّ موثقاً .

قوله صلى الله عليه وآله : « والموازرة » قال الفيروزآبادي الموازرة المعاونة وبالواو شاذ .

قوله صلى الله عليه وآله : « تقطع دابره » اى آخر جزء منه بمعنى استيصاله أو دابر عسكره ، قال الجوهري : قطع الله دابرهم أي آخر من بقي منهم ، وقال دابرة الانسان عرقوبه ، والدّابر التابع انتهى ، فيحتمل ان يكون المراد هنا أحد المعنين الاخيرين والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وذروته » قال الفيروزآبادي ذرى الشيء بالضم أعاليه الواحدة ذروة وذروة وهو أعلى السنام .

اقول : انما جعل الجهاد ذروة الاسلام لانه سبب لعلوّه ورفعته وإشتهاره .

قوله عليه السلام : « بابواب الخير » يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فانه يصير سبباً لفتح ابواب الخير ، ويحتمل ان يكون الصّوم أحد أبواب الخير ذكره وترك سايرها أو ذكرها عليه السلام وترك الراوي .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصّوم .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إنّ الرّجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ماعندالله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابريّ ، عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يقول : الصّوم لي و أنا

الحديث الرابع : ضعيف لكنّه معتبر. والظاهر انه رواه عن الكاظم عليه السلام .

قوله عليه السلام : « وزكاة الاجساد » انما شبّه عليه السلام الصوم بالزكاة ، إذ كما انه تصير الزكاة سبباً لطهارة المال و نموّها و زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب والنّفس من الصفات الذميمة ونموّ النفس في الكمالات والسعادات .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « يريد ما عندالله » أي قربه وحبّه و رضاه تعالى ، أو المثوبات الاخروية ، أو الاعم ، و على الاخيرين فيدلّ على عدم اخلال المقاصد الاخرويّة بالاخلاص .

الحديث السادس : مجهول .

قوله تعالى « الصوم لي » اورد هنا سؤال مشهور وهو : ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره .

و اجيب بوجوه :

الاول : انه اختصّ بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك أمر عظيم يوجب التشريف . وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات ، وبالحج اذ فيه احرام ومحظوراته كثيرة .

الثاني : ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهويّة

. . . .

بسبب الجوع و لذلك قال ﷺ لاتدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً ، وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانيّة التى هى أشرف أحوال النفس الانسانيّة.

ورد بان ساير العبادات اذا واظب عليها المكلّف اورثت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز وجل « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا »[١] وقال الله تعالى «اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به »[٢].

الثالث : ان الصوم أمر خفىّ لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال .

و عورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفيّة . مع ان الحديث متناول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ.

و قال بعض المحققين : وهب ان كل واحدة من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر، فلم لايكون مجموعهما هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لاتجتمع في غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره في مدارك الاحكام، وقيل: فيه وجه رابع و هو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنّه يقول : ان الصائم يتقرّب بامر هو صفة من صفاتى .

قوله ﷺ : « قال الله و انا اجزى عليه » اى انا أتولى جزائه ولا أكله الى غيرى لاختصاص ذلك العمل بى، وتقديم الضمير للتخصيص ويحتمل التأكيد ايضاً وفي الفقيه روايات العامة « وانا اجزى به » و قال الخطائى في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لى لايستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستور ليس كساير الاعمال التى يطلّع عليها الخلق هذا، كما روى ان نيّة المؤمن خير من عمله و ذلك

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(٢) سورة : الحديد .آية ٢٨ .

أجزي عليه .

٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيّام .

ان النية محلّها القلب فلايطلّع عليها غير الله تعالى ، و انا اجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولاحساب ، لان الكريم إذا أخبر انّه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى .

اقول : رويت من بعض مشايخي: انه كان يقرأ « اجزى به » على بناء المفعول اى هو جزاء لنعمي وشكر لها .

وربما يقال : ان المعنى أنا جزاؤه ولايخفى بعده .

الحديث السابع : مرسل .

قوله تعالى « و استعينوا بالصبر » قال : أكثر المفسّرين ان المراد بالصّبر هنا : الصبر على المشاق والمكاره التى تعرض في الدين من الجوع والضيق و غيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصّوم لانه يتضمّن الصبر على ترك المشتهيات ، وبه فسّر بعض المفسّرين ايضاً ولذا يسمى شهر رمضان شهر الصّبر .

قال في النهاية [1] : في حديث الصوم « صم شهر الصّبر » هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس ، فسمّى الصوم صبراً لما فيه من حبس النّفس عن الطعام والشّراب والنّكاح .

قوله عليه السلام : « و قال اذا نزلت » لعله عليه السلام قال : ذلك في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس تفريعاً وتأكيداً .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٧ .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من صام لله عزَّ و جلَّ يوماً في شدَّة الحرِّ فأصابه ظمأ و كّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزَّ و جلَّ له : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له

٩ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليِّ بن النعمان عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عزَّ وجلَّ لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيروه و وكّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصّائمين ولم يأمرهم بالدُّعاء لأحد إلّا استجاب لهم فيه .

الحديث الثامن : ضعيف. « والظماء » بالتحريك العطش و«الرَّوح» بالفتح نسيم الريح ، ويحتمل ان يكون المراد هنا تنفّس الصّايم .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ما لم يغتب مسلماً» يحتمل ان يكون هذا على المثال، و يحتمل ان يكون لخصوص الغيبة مدخلا في الحرمان عن كناية ثواب العبادة له ، و ربما يقال: لانه نوع من الاكل لقوله تعالى«أيحبّ أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً»[1].

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كتم » لعل التخصيص بالكتمان لان في صورة الكتمان يتحقق الاخلاص وبدونه لايحصل به النجات من النار ، و بعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر وهذا إنما يتحقق مع الكتمان غالباً .

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

١١ ـ عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكَّل ملائكته بالدعاء للصّائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربّه أنّه قال : ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه .

١٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفَسه تسبيح .

١٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا ربِّ أُجلّك عن المناجات لخلوف فم الصائم

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : حسن ويمكن ان يعدّ صحيحاً .

قوله عليه السلام « لخلوف فم الصائم » في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف .

قال السيد الداماد : قدس سره « الخلوف » بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو : رائحة الفم، واما الخلوق باعجام الخاء المفتوحة وضم اللام والقاف أخيراً فهو طيب معروف مركّب يصنع في الحجازيين ، ويتخذ من الزعفران وغيره ، وقد تكرر وروده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف .

و قال بعض المحققين : لايقال إستطابة الرّوائح من الصفات التى لايليق بذاته تعالى اذ هو منزّه عن أمثاله .

لانّا نقول : المراد بالاطيب الاقبل، لان الطيب مستلزم للقبول عادة اى خلوفه اقبل عندالله من قبول ريح المسك عندهم ، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصوّر الطيب عندالله لكان الخلوف اطيب .

وقيل : المراد « من عندالله » عند ملائكة الله على انهم يتنفرّون من الرّوايح

فأوحى الله عزّوجلّ إليه ياموسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصوربن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبوالحسن عليه السلام : قيلوا فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : للصّائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عندلقاء ربّه .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرمني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأي الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت كلّ شعرة منه .

الكريهة .

وقيل : هو تفضيل لمايستكره من الصّيام على اطيب ما يستلذّ في جنسه و هو المسك ليقاس ما فوقه من آثار الصّوم به .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قيلوا » من القيلولة وهى النوم عند الظهيرة .

و في بعض النسخ اقيلوا على بناء الافعال و لم يرد في اللّغة . و لعل المراد بالاطعام والسقى لازمهما وهوتسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرّب والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «فرحتان» لعل ضمّ الفرحتين مع ان بينهما بوناً بعيداً لئلا يغفل العبد عندادراك هذه اللّذة القليلة عن تلك اللّذة الجليلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا ايضاً .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سبحّت » لعل المراد انه يعطى ثواب ذلك،أو ان شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكانه سبحّت جميع أعضائه .

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد ابن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صام لله يوماً في شدَّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله عزّ وجلّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اُشهدوا أنّي قد غفرت له .

(باب)

(فضل شهر رمضان)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ [عدَّة] الشهور عندالله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

الحديث السابع عشر : ضعيف . قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توسّط بكر بن صالح بين سهل وابن سنان ولعلّه إنّما زيد هنا أوسقط هنا لك .

باب فضل شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «فغرّة الشهور» الفاء للتعقيب الذكرى اى اولها اوأشرفها وافضلها أو المنوّر من بينها .

قال في النهاية [1] : غرّة كل شيء أوّله والغرّة البياض وكل شيء رفع قيمته فهو غرّة .

و وصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها اشرف اجزائه كما ان القلب اشرف اجزاء البدن و يحتمل ان يكون إشارة إلى كونها في أواسط الشهر ايضاً ، واما نزول القرآن في اول ليلة منه فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على انه نزل في ليلة القدر بان يحمل على نزوله على الرسول صلى الله عليه وآله وذاك على نزوله الى البيت

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٥٣ .

السماوات والأرض فغرّة الشهور شهر الله عزّ ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن المسمعي أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإنّ فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الّذين يفدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلّا أن يشهد عرفة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس

المعمور والسماء الدنيا ، او احدهما على ابتداء النزول والاخر على اختتامه ، او احدهما على النزول دفعة على الرسول صلى الله عليه وآله والاخر على ابتداء النزول عليه تدريجاً كما روى ان القرآن كان يعرض عليه صلى الله عليه وآله في كل سنة مرة وعرض عليه في سنة وفاته مرتين .

قوله عليه السلام : « فاستقبل » بصيغة الامر ، أو على بناء المجهول، والاول أظهر ، والمراد: الامر بتلاوته في اوّل ليلة منه ، ويحتمل التقديم ايضاً .

الحديث الثاني : موثق على الظاهر اذ الظاهر ان المسمّعي هو مسمع بن عبدالملك ، ويحتمل ان يكون ضعيفاً ايضاً .

قوله عليه السلام : « و فدالله » اى يقدر فيه حاج بيت الله و هو جمع وافد كصحب وصاحب يقال : وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فكان الحاج وفد الله و اضيافه نزلوا عليه رجاء برّه واكرامه .

الحديث الثالث : مجهول لايقصر عن الصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

في آخر جمعة من شعبان فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال :

أيّها النّاس إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلة خيرٌ من ألف شهروهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيماسواه من الشهور وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخيروالبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّوجلّ ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهوشهرالصبر وإنّ الصبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عتق رقبة ومغفرةلذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً أوشربة من ماء عذب أوتمرات لايقدر على أكثرمن ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه

قوله صلى الله عليه وآله : « قد اظلكم » قال الجزرى : اى اقبل عليكم ودنا منكم كانه ألقىٰ عليكم ظلّه .

قوله صلى الله عليه وآله : « وجعل لمن تطوّع » ظاهره فضّل الفرايض مطلقا على النوافل.

قوله صلى الله عليه وآله : « وهو شهر الصبر » قال الوالد العلامة :«رحمه الله»اى للصبر على ترك المألوفات،أو لانه ينبغي ان يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى .

قوله صلى الله عليه وآله : « وشهر المواساة » هى المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق كما ذكره الجزرى،اى هو شهر ينبغى فيه ان يشرك الناس الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم .

قوله صلى الله عليه وآله : « على مذقة » هى بالفتح،الشربة من اللبن الممذوق .

قوله صلى الله عليه وآله : « اوّله » اى عشر اوّله ، او اليوم الاول . والاول أظهر أى في العشر الاول ينزّل الله تعالى الرحمات الدنيويّة والاخرويّة على عباده،و في العشر الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخر يستجيب دعائهم ويعتق رقابهم من النار .

مغفرة و آخره الإجابة والعتق من النّار ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأمّا اللّتان ترضون الله عزّ و جلّ بهما فشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وأمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون العافية و تعوذون به من النار .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في النّاس فجمع النّاس ثمّ صعد المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به و حضركم وهو سيّد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النّار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله .

قوله صلى الله عليه وآله « و اما اللتان لاغنى بكم عنهما » اى فيهما محض عدم الغناء وليس فيهما الرضا التى تحصل بالاولين وان كان يحصل فيهما الرضا ايضاً لئلا يلزم اتحاد المقسم والقسم .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « فابعده الله » امّا جملة خبريّة ، أو انشائية دعائية .

فعلى الاول : المراد ان في مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الغفران فقد كان أبعده الله عن توفيقه ورحمته بسوء أعماله حتى استحقّ هذا الحرمان، والوجهان جاريان في نظيريه .

قوله صلى الله عليه وآله : « ومن ذكرت » يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله كلّما ذكر سواء كان بالاسم ، أو الكنية ، أو اللقب، أو الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرّحمة وغلّقت أبواب النار واستجيب الدّعاء وكان لله فيه عند

الحديث السادس : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « غلّت مردة الشياطين » المارد : المتمرّد عن الاطاعة والمتجاوز عن حدّه ، والاضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف اولاميّة بان يكون مخصوصاً ببعض منهم و« الغل » اما حقيقيّة ، واما كناية عن منعهم عن التّسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما عن غير المردّة منهم ، و اما من النّفس الامارة بالسوء ، أو كناية عن ان بالصوم تنكسر القوى الشهوانيّة و تقوىّ القوة العاقلة به كما روى ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيّقو مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه . وقال سيد بن طاوس : نوّر الله ضريحه في كتاب الاقبال[1]: قدسألنى بعض اهل الدين فقال : اننى ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لاننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كانّها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان . فقلت له يحتمل ان الشياطين لو تركوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجتهدون في هلاككم مع الله جل جلاله، او في الدنيا بغاية الامكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الاذّيات والمضرّات و دفعهم عمّا يعجز الانسان عليه من المحذورات .

ويحتمل:ان يكون لكل شهر شياطين يختصّ به دون ساير الشهور ، فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامته من وسوسة الصدور .

---

(١) الاقبال : ص ٢١ .

كلّ فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً وأعط كلّ ممسك تلفاً حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدّنانير ولا الدّراهم .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد ابن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ لله عزّ وجلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

و يحتمل:ان يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم و رحمة رب العالمين ، و الا فانّ الكفار و غيرهم ربما لاتغل عنهم الشياطين في شهر رمضان ولا في غيره من الازمان .

ومن الجواب: إنّه يحتمل ان العبد معه ابليس والشياطين فاذا غلّت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلّفين .

و من الجواب : انه يحتمل ان العبد معه نفسه و طبعه و قرناء السوء و إذا غلّت الشياطين فيكفيه [1] هؤلاء في غرورهم وعداوتهم للمكلف المسكين .

و من الجواب : ان العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سوّدت قلبه و عقله و صارت حجاباً بينه و بين الله جل جلاله فلايستبعد منه ان تكون ذنوبه السالفة كافية له في إستمرار غفلته فلايؤثر منع الشياطين عند الانسان لعظيم مصيبته ، و يمكن غير ذلك من الجواب وفي هذا كفاية لذوى الالباب .

قوله صلى الله عليه وآله : « كل فطر » اى وقت الافطار أو يوم العيد ، والاوّل أظهر ، والخلف العوض والاعطاء في التلف اما على المشاكلة أو على التهكّم، ويقال : غداً عليه اى بكر .

الحديث السابع : مجهول .

---

(١) هكذا فى الاصل : وفى الاقبال فكفاه .

﴿باب﴾

﴿(من فطر صائماً)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطّر صائماً فله مثل أجره .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم ثمّ يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلّى الله عليه وعلى آبائه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل

باب من فطر صائماً

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . (١)

قوله عليه السلام : « أفضل من صيامك » الافضلّية لا تنافى المماثلة العرفيّة مع انه يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنيّات .

الحديث الثالث : مجهول . و « القصاع » بالكسر جمع القصعة بالفتح و هى الظرف الذى يؤكل فيه ، « والعشاء » بالفتح والمد : الطعام الذى يؤكل بالعشى .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن الظاهر انّ هناك اشتباه وربما يكون من النساخ لان حديث الثاني مجهول والثالث ضعيف على المشهور .

تدري أيّ اللّيالي هذه ؟ فقال : نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه اللّيالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و اُمّي لا يبلغ مالي ذاك ، فمازال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الّذي أردت يا سدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

«باب»

(في النهي عن قول رمضان بلا شهر)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنّكم لا تدرون

باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ولكن قولوا » قال سيد المحققين (ره) في المدارك : اختلف في رمضان فقيل : إنّه إسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهرالله وقد ورد ذلك في عدة أخبار .

و قيل : انّه علم للشهر ، كرجب و شعبان ، ومنع الصّرف للعلميّة و الالف والنون و اختلف في إشتقاقه . فعن الخليل انّه من الرّمض ـ بتسكين الميم ـ و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهّر وجه الارض من الغبار ، سمّي الشهر بذلك لانّه يطهّر الابدان عن الاوضار والاوزار .

وقيل : من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس . وقال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء ، سمّي بذلك ، اما لارتماضهم

ما رمضان .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فانّ رمضان

فيه من حر الجوع كما سمّوه نابقاً لانه كان ينبقهم اى يزعجهم بشدته عليهم، اولان الذنوب ترمض فيه أى تحترق .

وقيل: انّما سمّي بذلك لان أهل الجاهليّة كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم .

و قيل : انّهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيّام رمض الحر فسميّت بذلك .

الحديث الثاني : في بعض النسخ عن مسعدة ، فالخبر ضعيف . وفي بعضها عن سعد يعنى ابن طريف وهو مختلف فيه فالخبر كذلك .

قوله عليه السلام : «لا تقولوا هذا رمضان» لعلّه على الفضل والاولويّة فان الذى يقول رمضان ظاهراً انّه يريد الشهر إمّا بحذف المضاف، أو بانه صار بكثرة الاستعمال إسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ، و يؤيده انه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الاسقاط من الرواة ، والاحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاووس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الاقبال[1] من كتاب الجعفريّات قال و هى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ، عن مولانا جعفر بن محمّد ، عن مولانا محمّد بن على ، عن مولانا على بن الحسين ، عن مولانا الحسين ، عن مولانا على بن ابى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون مارمضان ، فمن قاله فليتصدّق وليصم كفارة

---

(١) الاقبال : ص ٣ سطر ٢٧ .

اسم من أسماء الله عزّوجلّ لا يجيىء ولا يذهب وإنّما يجيىء و يذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإنّ الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عزّ ذكره و هو الشهر الّذي اُنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً .

﴿باب﴾

﴿(مايقال في مستقبل شهر رمضان)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهلّ

لقوله و لكن قولوا[1] كما قال الله تعالى شهر رمضان ، وان كان حمله على الاستحباب متعيناً والله يعلم .

قوله عليه السلام : « جعله مثلا وعيداً » أى الشهر او القرآن مثلا أى حجة وعيداً اى محل سرور لاوليائه « والمثل » بالثانى أنسب كما ان العيد بالاول أنسب .

و قال الفيروزآبادى : والعيد بالكسر . ما اعتادك من همّ أو مرض أو حزن ونحوه إنتهى ، وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء للكلمة .

باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان

الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا أهلّ » على بناء المجهول، ورفع الهلال بالفاعليّة ، أو على بناء المعلوم بان يكون الفاعل ضميراً راجعاً اليه صلى الله عليه وآله،والهلال مفعولا او منصوباً بنزع الخافض .

قال الجوهرى: أهلّ الهلال واستهلّ على مالم يسمّ فاعله، ويقال:ايضاً استهلّ، هو بمعنى تبيّن ولايقال أهلّ .

قال الفيروزآبادى : هلّ الهلال . ظهر كأهلّ واستهلّ بضمهما والشهرظهر.

---

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الاقبال «قولوا شهر رمضان كما قال الله» .

هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن و

هلاله ولا تقل اهلّ واهل نظر الى الهلال .

وقال في المصباح المنير: «أهلّ الهلال» بالبناء للمفعول والفاعل ايضاً ومنهم من يمنعه ، واستهل بالبناء للمفعول ، ومنهم من يجيز بنائه للفاعل،وهلّ من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر، وأهللنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته .

ثم اعلم: ان هذا الخبر يدلّ على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال ، وقال ابن أبى عقيل : بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان و عيّن دعاء مخصوصاً وهو هذا : «الحمدلله الذى خلقنى وخلقك وقدّر منازلك، وجعلك مواقيت للناس،اللهم أهلّه علينا اهلالا مباركاً اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبرّ والتقوى والتوفيق لما تحبّ و ترضى » و ما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه .

ثم انّه اختلف في وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالا ، واختلف فيه كلام اللغويّين والعلماء .

وقال الجوهرى : « الهلال اول » ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر .

و زاد الفيروزآبادى: فقال الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو الى سبع والليلتين من اخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر .

وقال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه : اختلفوا في انّه إلى كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمراً فقال بعضهم : يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لايسمى هلالا إلى ان يعود في الشهر الثانى .

وقال آخرون : يسمّى هلالا ثلاث ليال ، ثم يسمى قمراً .

و قال آخرون : يسمى هلالا حتى يحجره ، وتحجيره ان يستدير بخط دقيق وهذا قول الاصمعى .

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة و الرّزق الواسع و دفع الأسقام ،

وقال بعضهم: يسمّى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمراً ، وهذا يكون في الليلة السابعه انتهى .

وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ونعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا ، والاولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقّن المتّفق عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر لياليه .

واما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ ابوعلي (ره): من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً وكانّه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين .

قوله عليه السلام : « استقبل القبلة » يدلّ على استحباب إستقبال القبلة للدعاء وعدم إستقبال الهلال، والاولى عدم الاشارة اليه كما و رد في الخبر و سيأتي لاتشيروا إلى الهلال ولا الى المطر ، وروى سيّد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال[1] و غيره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه و لكن إستقبل القبلة وارفع يديك الى الله عزوجل وخاطب الهلال وقل[2] ربّي وربّك الله الى آخر الدعاء، ولا ينافى مخاطبة الهلال عدم التوجّه اليه فان المخاطبة لايستلزم المواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه ، ويدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال ، وان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ويدلّ ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار .

قوله صلى الله عليه وآله : « أهلّه » أى اطلعه وأدخله علينا . أو أظهره لنا مقروناً بالامن من مخاوف الدارين والايمان ألكامل الذى يلزمه العمل بالشرايع والسلامة من

(١) الاقبال : ص ١٨ .

(٢) هكذا في الاصل : وفى الاقبال : « تقول » .

اللّهمَّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللّهمَّ سلّمه لنا و تسلّمه منّا وسلّمنا فيه ».

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن

آفات الدنيا والاخرة او من الذنوب ، والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال والأفعال .

قوله صلى الله عليه وآله : « والعافية المجلّلة » هي إمّا بكسر اللام المشدّدة اى الشاملة لجميع البدن يقال : « سحاب مجلّل » اى يجلّل الارض بالمطر اى يعمّ . ذكره الجوهري ، او بفتحها أي العافية التى جلّلت علينا و جعلت كالجلّ شاملة لنا من قولهم اللهم جلّلهم خزياً اى عظّمهم به كما يتجلّل الرجل بالثوب ذكره الجزري.

قوله عليه السلام : «سلّمه لنا» اى من إشتباه الهلال، «وتسلّمه منا» اى خذه، وتقبّل منّا ما عملنا فيه من الخير وسلّمنا فيه من البلايا والمعاصى .

« تذنيب »

حكم العلامة «قدس سره» باستحباب الترائى للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان وشهر رمضان على الاعيان و بوجوبه فيهما على الكفاية، واستدلّ طاب ثراه بان الصوم واجب في اول شهر رمضان و كذا الأفطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لانّ مالا يتمّ الواجب الابه فهو واجب .

واعترض عليه شيخنا البهائى قدس سره بانه انّما يجب صوم مايعلم اويظن انه من شهر رمضان لامايشك في كونه منه، وهكذا انّما يجب افطار ما يعلم اويظن انه العيد لاما يشك في انّه هو كيف، والاغلب في الشهر ان يكون تاماً كما يشهد به التتبع انتهى كلامه زيد إكرامه ، والاحوط عدم التقصير في الترائى في كل شهر يتعلّق به أمر واجب وان كان ما ذكره رحمه‌الله متيناً .

الحديث الثاني : موثق .

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسي الساباطي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: «اللهم رب شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى و الفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه، اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد و لا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم، المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال.

قوله عليه السلام: «انزلت فيه القرآن» اى ابتدأت نزوله فيه، أوانزلته جملة الى سماء الدنيا، أو الى بيت المعمور، و قيل: المراد انزلت في شأنه القرآن و هو بعيد وقد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: «من الهدى» اى مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فكلمة من تبعيضية، أو بيانية.

قوله عليه السلام: «في يسر منك» بان تيسر لنا أسباب الطاعات حتى لايشق علينا و نكون في عافية.

قوله عليه السلام: «فيما يفرق» إشارة إلى قوله تعالى «فيها يفرق كل امر حكيم»[1] فانه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم، أو كل أمر يوافق الحكمة.

قوله عليه السلام: «المبرور حجهم» اى المقبول حجهم.

قال الجوهرى: بر حجه و بر حجه وبرالله: حجه براً بالكسر في هذا كله.

قوله عليه السلام: «المشكور سعيهم» شكرالله تعالى قبوله للعمل وثوابه، أومضاعفة

---

(١) سورة الدخان: آية ٤.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن [ال]عبد [ال]صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدُّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنّة وذكر أنّه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنّة فتنة ولا آفة يضرّ بها دينه و بدنه ووقاه الله عزَّ ذكره شرّ ما يأتي به تلك السنة .

«اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلُّ شيء وبرحمتك الّتي وسعت كلَّ شيء وبعزّتك الّتي قهرت بها كلَّ شيء وبعظمتك الّتي تواضع لها كلُّ شيء و بقوّتك الّتي خضع لها كلُّ شيء وبجبروتك الّتي غلبت كلَّ شيء وبعلمك الّذي أحاط بكلِّ

ثوابه . والمراد بالسعى مطلق العمل ، أو المشى أو السعى المخصوص ، والاول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « مستقبل دخول السنّة » هو اما بكسر الباء حالا عن فاعل ادع ، أو بالفتح صفة أو بدلا للشهر ، و على التقديرين فهو مبنىّ على ان السنّة الشرعيّة أو لها شهر رمضان ، و يحتمل ان يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر ، وان يكون لتعيين الوقت أى اول ليلة ، أو يوم منه فانه إستقبال السنة وأوّلها .

قوله عليه السلام : « محتسباً » اى متقرباً طالباً للاجر ، وقوله «مخلصاً » تأكيداً له أو المراد بالاخلاص ما لا يكون مشوباً بالاغراض الاخرويّة ايضاً .

قوله عليه السلام : « فتنة » اى في دينه ولا آفة اى في دنياه و بدنه بان يكون على سبيل اللّف والنشر ، اوالكلّ في الكلّ .

قوله عليه السلام : « دان » أى أطاع وذلّ .

قوله عليه السلام : «يا نور» هو من أسماء المقدسة ، والمراد به الظاهر بآثاره المظهر لكل شيء بايجاده وافاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها .

قوله عليه السلام : « ياقدوس » قال في النهاية [1] من أسماء الله تعالى «القدّوس» هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقايص ، وفعول بالضم من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٣ .

شيء ، يا نوريا قدّوس ياأوّل قبل كلّ شيء وياباقي بعدكلّ شيء ياالله يا رحمن [ياالله] صلّ على محمّد وآل محمّد واغفرلي الذّنوب الّتي تغيّر النعم واغفرلي الذّنوب الّتي تنزل النقم واغفرلي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء و اغفرلي الذّنوب الّتي تديل الأعداء

وليس بالكثير ولم يجيء منه الا قدّوس وسبّوح وذرّوح .

قوله عليه السلام : « يا اوّل »كان الظاهر يا اولاً ، و يمكن ان يقال :«قبل» جملة مستأنفة فانه لما قال يا اول فكانه سئل كيف اوليّته ، فقال: هوقبل كل شيء ، ويمكن ان يكون «قبل» عطف بيان للاول و كذا الفقرة الثانية .

قوله عليه السلام : « اللتي تغيّر النعم » قال : الوالد العلامة رفع الله مقامه يمكن ان تكون الاوصاف توضيحيّة فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون احترازية ، ويؤيده ما مرّ عن ابى عبدالله عليه السلام [١] قال : الذنوب التى تغيّر النعم « البغى» وهو الظلم والفساد[٢] ، «والتى تورث الندم» القتل «والتى تنزل النقم» بكسر النون وفتح القاف و بالعكس جمع النقمة و هى المكافاة بالعقوبة الظلم «والتى تهتك الستور» شرب الخمر «والتى تحبس الرزق» الزنا «والتى تعجل الفناء» قطيعة الرحم «والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء» عقوق الوالدين ، و يحتمل ان يكون المراد كلاً منها مع أشباهه ومقدّماته لتصح الجمعيّة ، «وتغيير النعم» إزالتها كما قال تعالى[٣] ان الله لايغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بانفسهم .

قوله عليه السلام : « التى تقطع الرجاء » اى يحصل بسببه اليأس من روح الله، «انّه لايأس من روح الله الا القوم الكافرون »[٤] او مظنّة لقطع الرجاء لكبرها و ان لم

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٣ ح ٣ .

(٢) اعلم ان هذه الجملة وهى «الظلم والفساد » لسيت جزء من الرواية بل الظاهر والله أعلم انها تفسير من المؤلف قدس سره لكلمة البغى ، هذا و فى الرواية بعد هذه الجملة كلمة « والذنوب » التى هى محذوفة هنا فراجع المصدر .

(٣) سورة الرعد : ١١ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧ .

واغفرلي الذّنوب الّتي تردّ الدّعاء و اغفرلي الذّنوب الّتي يستحقّ بها نزول البلاء واغفرلي الذّنوب الّتي تحبس غيث السماء و اغفرلي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء و اغفر لي الذّنوب الّتي تعجّل الفناء و اغفر لي الذّنوب الّتي تورث الندم و اغفر لي الذّنوب الّتي تهتك العصم و ألبسني درعك الحصينة الّتي لا ترام و عافني من شرّ ما أحاذر باللّيل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللّهمّ ربّ السماوات السبع و الأرضين السبع ومافيهن ومابينهنّ وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك و بماسمّيت ياعظيم أنت الّذي تمنّ

يحصل .

قوله عليه السلام : « تديل الاعداء » الادالة الغلبة .

قوله عليه السلام : « التى تحبس غيث السماء » هى الجور في الحكم كما ورد في الاخبار .

قوله عليه السلام : « تهتك العصم » المراد به امّا رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب أو رفع ستره الذى ستره به عن الملئكة والثقلين كما ورد في الاخبار الكثيرة .

قوله عليه السلام : « التى لاترام » اى لا يقصد الاعادى الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر، اولا تقصد هى بالهتك والرفع وهى عصمته تعالى وحفظه وعونه .

قوله عليه السلام : « في مستقبل سنتى » بكسر الباء وفتحها أى السنة التى تستقبلنى أو أستقبلها ،ويحتمل ان يكون مصدراً ميميّاً لكنّه بعيد .

قوله عليه السلام : « و ربّ السبع المثانى » إشارة إلى قوله تعالى [1] «ولقد اتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم» و فسّر بسورة الحمد فانه سبع آيات ،ويكرر في الصلاة ، أو كرر فيها آيات الوعد و الوعيد ، وبالسبع الطول و باسباع القرآن وقد مر في كتاب الحجة تأويلها بالائمة عليهم السلام .

(١) سورة الحجر : ٧٨ .

بالعظيم وتدفع كلّ محذور ، وتعطي كلّ جزيل و تضاعف من الحسنات بالقليل و الكثير و تفعل ما تشاء ياقدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضّر وجهي بنورك وأحبّني بمحبّتك وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك و جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك و ألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلّ شكوى ويا شاهد كلّ نجوى ويا عالم كلّ خفيّة ويا دافع [كلّ] ما تشاء من بليّة يا كريم العفو ياحسن التجاوز ، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنّته وعلى خير وفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك .

اللّهمّ وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كلّ عمل أوقول أوفعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الرّاحمين وامنعني من كلّ عمل أوفعل أوقول يكون منّي أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم .

اللّهمّ اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّلني ستر

قوله عليه‌السلام : « بالقليل و الكثير » أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها وكذا في المصباح أيضاً ، وفي الفقيه و بعض كتب الدعاء «الكثير بالقليل» أى التضاعف الكثير بسبب القليل من الاعمال .

قوله عليه‌السلام : « ونضّر » النضرة النعمة والعيش والحسن .

قوله عليه‌السلام : « واحبّني بمحبّتك » أى بمحبّتك التى تحبّ بها أولياؤك ، أو بسبب حبّى لك ، وفي بعض النسخ أحيني بالياء المثناة أى احيني متلبساً بمحبتك لى ، أو بمحبتى لك ، أو باشتغالى بما تحب ، أو أحيني حيوة حقيقية بمحبتك فان من لايحبّك كانّه من الاموات .

قوله عليه‌السلام : « من خير » بيان للعطاء ، أوحال عنه ، أو بتقدير فعل أى أعطني .

قوله عليه‌السلام : « موال » أى أنا موال ، أو وأنا موال ، والاصوب موالياً ومعادياً كما في التهذيب والفقيه .

قوله عليه‌السلام : « و كنفك » قال الجوهرى : كنفت الرّجل حطّته و صنته و

عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك ولاإله غيرك .

اللّهمّ اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصّدق عليك منهم وأعوذبك[يا] إلهي أن تحيطبه خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي و اتّباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسيّاً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمتك .

اللّهمّ وفّقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي و قرّبني به إليك زلفى .

اللّهمّ كما كفيت نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله هول عدوّه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدّقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك اللّهمّ بذلك فاكفني هول هذه السّنة و آفاتها و أسقامها و فتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها و بلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النّعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف وأسألك أن تغفر لي مامضى من الذّنوب الّتي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمّد و [على] أهل بيت محمّد و آتني كلّ ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدّعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة » .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدّثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الكنف الجانب .

قوله عليه السلام : « منسيّاً » أي متروكاً من رحمتك أو كالمنسي مجازاً .

قوله عليه السلام : زلفى » هي المنزلة والقرب ، وهو مفعول مطلق لقوله قربني من غير لفظه .

قوله عليه السلام : « وصدقته » أي وفيت له بما وعدته من النصر على الاعداء .

قوله عليه السلام : « بذلك » أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه .

الحديث الرابع : مجهول .

الله عليه إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثمّ قال : « اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان والسّلامة والإسلام والعافية المجلّلة ، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه » .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال : « اللّهمّ أدخله علينا بالسّلامة والإسلام واليقين والإيمان والبرّ والتّوفيق لما تحبّ وترضى » .

٥ ـ يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللّهمّ قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللّهمّ أعنّا على صيامه ، اللّهمّ تقبّله منّا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية ، إنّك على كلّ شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمّد ابن مسلم ؛ والحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان « اللّهمّ إنّي بك [أتوسّل] ومنك أطلب حاجتي ، مَن طلب حاجة إلى الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلّا منك وحدك لاشريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل لي

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هدى للناس وبيّنات » حالان من القرآن .

الحديث السادس : السندان كلاهما مجهولان .

قوله عليه السلام : « اللهم إنّي بك » أي بعونك وتوفيقك ومنك لا من غيرك أطلب حاجتي .

قوله عليه السلام : « إلى الناس » لعلّه ضمن الطلب بمعنى التوجّه فعدي ـ بإلى .

قوله عليه السلام : « بفضلك » أي بسبب فضلك على العباد ورضاك عنهم ، ويحتمل القسم .

في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حِجَّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرُّ بها عيني وترفع بها درجتي و ترزقني أن أغضَّ بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفَّ بها عن جميع محارمك حتّى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك و خشيتك والعمل بما أحببت و التّرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر و يسار وعافية [وأوزعني شكر ما أنعمت به عليَّ] وأسألك أن تجعل و فاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك مع أوليائك و أسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّي بكرامة أحد من أوليائك ، اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول

قوله عليه السلام: « حجّة » لعله منصوب بنزع الخافض أي الحجّة أو بكونه بدلاً عن قوله سبيلاً .

قوله عليه السلام : « زاكية » أي طاهرة من آفات الاعمال ، أو نامية في درجات الثواب والكمال وقوله عليه السلام : « تقر » يمكن ان يقرأ على بناء الافعال والمجرد .

قوله عليه السلام : « ويسار » تأكيد لليسر ، أو هو ضد الاعسار والفقر .

قوله عليه السلام : « واوزعنى » أي الهمنى و وفقنى .

قوله عليه السلام : « قتلا في سبيلك » فان قلت : مع علمه عليه السلام بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت : لاينا في العلم بالوقوع واللا وقوع الدعاء فانها عبادة أمروا بها ، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعيّة كالتقيّة والاحتراس من الاعداء وغير ذلك مع انّه على القول بالبداء كان ذلك محتملا .

قوله عليه السلام : « ان تكرمنى » الاكرام و الاهانة: اما في الدنيا أو في الاخرة و الاعم منهما أظهر أى تجعلنى ضداً لاعدائك وتكرمنى في الدنيا والاخرة باهانتهم ولا تجعلنى ضداً لاوليائك فيكون كرامتهم سبباً لاهانتى .

سبيلا حسبي الله ماشاء الله .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الرَّحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدُّعاء [في كلِّ يوم من شهر رمضان] « اللّهمَّ إنَّ هذا شهر رمضان وهذا شهر الصّيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة و هذا شهر المغفرة والرَّحمة وهذا شهر العتق من النّار والفوز بالجنّة ، اللّهمَّ فسلّمه لي وتسلّمه منّي وأعنّي عليه بأفضل عونك ووفّقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصحَّ لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي و اكفني فيه ما أهمّني واستجب لي فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي ، اللّهمَّ اذهب عنّي فيه النّعاس و الكسل والسّامة و الفترة و القسوة و الغفلة و الغرّة ، اللّهمَّ جنّبني فيه العلل والأسقام و الهموم و

قوله عليه السلام : « سبيلا » اشارة إلى قوله تعالى : « ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا »(١) أى طريقاً إلى الهداية و الحياة الابدية ، أوطريقاً واحداً وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول وطاعته والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهذا شهر التوبة » أي التوبة فيه اكد ، أو قبولها فيه أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

قوله عليه السلام : « وفرّغني » أي عن الاشغال الدنيويّة والافات والاسقام « والكسل » التثاقل عن الامر ، و السّامة و السامة الملال ، والمراد الملال من العبادة ، « والفترة » الانكسار والضعف « وفتر فتوراً » سكن بعد جدّ .

قوله عليه السلام : « والغرّة » أي الغفلة ، أو الاغترار بالعمل ، أو بالدنيا أو الانخداع

---

(١) سورة الفرقان آية : ٢٧ .

الأحزان و الأعراض و الأمراض و الخطايا و الذّنوب واصرف عنّي فيه السّوء و الفحشاء والجهد و البلاء و التّعب و العناء إنّك سميع الدّعاء ، اللّهمّ أعذني فيه من الشّيطان الرّجيم و همزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه و كيده ومكره وحيله و أمانيّه و خدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللّهمّ ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثمّ تقبّل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم، اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ و الاجتهاد والقوّة والنّشاط والإنابة والتّوبة والرّغبة والرّهبة والجزع والرّقة وصدق اللّسان والوجل منك والرّجاء لك والتوكّل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول

من الشيطان .

قوله عليه السلام : « والجهد » الجهد بالظم: الطاقة. وبالفتح ـ المشقة كذا في الصحاح .

قوله عليه السلام : « وهمزه ولمزه » قال الجزرى : « الهمز » النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته ، والهمز أيضاً الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم، واللمز العيب والضرب والدفع ، و أصله الاشارة بالعين و قال : أيضاً فيه اعوذبالله من نفثه ونفخه جاء تفسيره في الحديث انّه الشعر لانه ينفث من الغم و نفخه كبره ، لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ، ويحتمل ان يكون المراد بالنفث مايلقى من الباطل في النفس وقال : الجزرى التمنى الكذب ويقال تمينته أى اختلقته ولا اصل له ويقال للاحاديث التى يتمنى ، الامانى ـ واحدتها أمنيّته .

قوله عليه السلام : « وغروره » قال الجوهرى: إغتر بالشيء » خدع « و الرجل » جمع راجل وهو خلاف الفارس « والشرك » بالتحريك حبالة الصائد .

قوله عليه السلام : « والاجتهاد » أى السعى في العبادة .

قوله عليه السلام : « والجزع » أى التضرّع .

قوله عليه السلام : « بصالح القول » أى مع صالح القول كما في التهذيب .

السّعي ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولاهمّ [ولاغمّ] برحمتك يا أرحم الرّاحمين ».

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : «اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، و أسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده اللّهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان و السّلامة والإسلام والبركة والتّوفيق لما تحبّ وترضى ».

«باب»

(الاهلة والشهادة عليها)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّه سئل عن الأهلّة فقال : هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

قوله عليه السلام : «وما يرضيك إلى قوله والرقة» ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل اه .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا تبرح » أي لا تنزل على مكانك حتى تدعوا بهذا الدعاء .

باب الاهلة والشهادة عليها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « انه سئل عن الأهلّة » لعله سئل عن تفسير الأهلّة المذكورة في قوله تعالى «يسئلونك عن الأهلّة» (١) فالمراد انّه لما اجاب الله تعالى بانّها مواقيت للناس «فاذا رأيت الهلال فصم» فيصح التفريع وذكر الرؤية اما على المثال ، أو اريد بها العلم والله يعلم .

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

٢ ـ حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كان عليّ عليه‌السلام يقول : لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : لاتجوز شهادة النّساء في الهلال .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لاتجوز شهادة النّساء في الهلال و لاتجوز إلّا شهادة رجلين عدلين .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : ليس على أهل القبلة إلّا الرُّؤية ، ليس على المسلمين إلّا الرُّؤية .

٦ ـ أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحواً و غيماً .

و قال الشيخ في المبسوط ، و الخلاف : لايقبل مع الصحو الاخمسون نفساً ، أوشاهدان من خارج البلد .

و قال في النهاية : لايقبل مع الصحو الاخمسون رجلا من خارج البلد ، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره ، ولاخلاف في وجوب العمل بالتواتر ، وفي الظن المتأخم للعلم خلاف .

الحديث الثالث : صحيح . ومضمونه إجماعيٌ الا ان يبلغ حد الشياع المفيد للعلم أو الظن المتاخم له على قول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن الصّلت الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمّد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا صحّ هلال شهر رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر ؛ ومحمّد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [و] بن سالم ؛ ومحمّد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً فان كانت صاحية و تبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

قوله عليه السلام : « ولا بالتظنّي » قال الجوهري : التظني اعمال الظن و أصله التظنن أبدل احدى النونات ياء .

الحديث السابع : مجهول . و قال الصدوق « رحمه الله » في المقنع على ما نقل عنه بمظمونه و زاد فيه و ان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، و المشهور عدم إعتبار تلك الامور .

الحديث الثامن : مجهول مرفوع .

قوله عليه السلام : « وصم يوم الستين » يعني على انّه من شعبان احتياطاً كما في التهذيب .

الحديث التاسع : مجهول صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فاصبح صائماً » أي على الفضل والاستحباب .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلته المستقبلة .

١١ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً .

الحديث العاشر : حسن . واختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال ، والمشهور انها لليلة المستقبلة ، ونقل عن السيد (ره) القول بانها لليلة الماضية . وقال : في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « إذا تطوق الهلال » الخ نقل الاجماع على عدم إعتبار ذلك الا ان الشيخ في كتابى الاخبار حملها على ما إذا كان في السماء علّة من غيم .

الحديث الثاني عشر : مجهول وقد تقدم الكلام فيه .

باب نادر

الحديث الاول : السندان كلاهما ضعيفان .

وعنه عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى خلق الدّنيا في ستّة أيّام

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم اختزلها» قال الجوهري : الاختزال الانقطاع، وعمل الصدوق (ره) في الفقيه بتلك الاخبار، ومعظم الاصحاب على خلافه، وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المسفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب و ان كان ناقصاً في العدد، ولا يبعد عندى حملها على التقية لموافقتها لاخبارهم وان لم توافق أقوالهم .

ثم اعلم : ان في هذا الخبر اشكالا من جهات اخرى .

الاولى : ان الثلاث مائة وستين يوماً لايوافق السنة الشمسيّة ولا القمريّة ويمكن ان يجاب بانه مبنى على السنة العرفيّة، أو على ما هومقرر عند المنجمّين حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخروج هذه الخمسة من الشهور كانها خارجة من السنة بل كانت في الشرايع المتقدمة لاسيّما اليهود عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة، وبعض المنجمين أيضاً هكذا يحاسبون .

الثانية : ان خلق الدنيا في ستّة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمريّة.

ويمكن ان يجاب بان الشمس لعلها خلقت في اليوم الاول و القمر في اليوم الاخر فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسيّة والقمريّة في السنّة الاولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الاول مخالف لظواهر الايات والاخبار بل الظاهر انه مبنى على ما هو من السنّة المقررة عند اهل الكتاب وبعض أهل الحساب ولما كان ابتداء السنة العرفيّة من ابتداء خلق العالم و ابتداء السنة القمريّة منذ

اختزلها عن أيّام السّنة و السّنة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتمّ أبداً رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنّ الله عزّ وجلّ يقول : و

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الاخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهى السنتان في وقت واحد، ولايختلف الحسابان في ابتداء الخلق فقوله عليه السلام : «السنة ثلاث مائة» أي السنة القمريّة فيمكن ان يحمل قوله عليه السلام «شعبان لايتم ابداً» على أن المراد به انه لايتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعى منوطاً به وان كان بعيداً.

الثالثة : الاستدلال بالاية كيف يتم.

والجواب : انه مبنى على ماهو المعلوم عند أهل الكتاب من ان ابتداء الميعاد كان من اول ذى القعدة فلما عبّر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه انه لايكون نقص منه و ان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذالك و هذا لاينافي ظهور التعبير في ذلك.

« تذنيب »

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب الاقبال[1] :

اعلم: ان اختلاف أصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعة و عشرين يوماً على اليقين أو انه ثلاثون[2] يوماً لاينقص أبدالآبدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و اما الان فلم اجد ممن شاهدته أو سمعته به في زماننا و ان كنت مارأيته انهم يذهبون إلى ان شهر رمضان لايصح عليه النقصان بل هو كساير الشهور في ساير الازمان و لكننى اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من ان شهر رمضان لاينقص ابداً عن الثلاثين يوماً فمن

---

(١) الاقبال : ص ٥ سطر ١٥ .

(٢) هكذا فى الاصل : « ولكن كلمة « يوماً » فى الاقبال غير موجود .

«لتكملوا العدّة» وشوّال تسعة و عشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة»

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه. المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهته ان فقهاء عصر نا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. و رواته وفضلاؤه وان كانوا اقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتدينون به ويفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكى أبي محمّد الحسيني ادام الله عزه ، و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ايّده الله ، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن على بن الحسين ايدهما الله ، وشيخنا أبي محمّد هارون بن موسى ايده الله اقول : ومن ابلغ ما رأيته و رويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه رحمه الله وقد اورد احاديث بان شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين يوماً و قال : ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لاينقص عن ثلاثين يوماً ابداً و الاخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقية في انه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يتكلّم الا بما يتكلم به العامة ولاحول ولاقوة الا بالله هذا آخر لفظه .

اقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بسبب ما ادتهم الاخبار المنقولة إليه ، ورأيت في الكتب أيضاً ان الشيخ الصدوق المتفق على امانته جعفر بن محمّد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى ان شهر رمضان لايجوز عليه النقصان فانه صنّف في ذلك كتاباً ، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه. واحتج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور كلها و وجدت كتاباً

وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمّ الشهور بعد ذلك شهرٌ تامٌّ وشهرٌ ناقص .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً .

للشيخ المفيد محمّد بن النعمان سماه لمح البرهان الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه ، و يرد علي محمّد بن احمد بن داود القمى ، و ذكر فيه ان شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين و تأول اخباراً ذكرها يتضمّن انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمّد بن على الكراجكى يقتضى انه قد كان في اول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر الصيام لايزال ثلاثين على التمام ثم رأيت مصنّفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بانه لاينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه ، وذهب إلى انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان . و ذكر انه صنف كتاباً سماه مصابيح النور . وانه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في ان شهر رمضان له اسوة الشهور في الزيادة والنقصان انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، عن إبراهيم ابن محمّد المدنيّ ، عن عمران الزّعفرانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ السّماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثّلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : اُنظر اليوم الّذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن عثمان الخدريّ ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاريّ قال : كتب محمّد بن الفرج إلى

باب

الحديث الاول : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « تطبق » قال : الفيروزآبادى الطبق ـ محركة غطاء كل شيء وطبّقه وتطبيقاً فانطبق واطبقه فتطبّق وطبّق الشيء تطبيقاً عم ،والسحاب الجوغشاه واطبقه غطّاه ، والتطبيق تعميم الغيم بمطره .

قوله عليه السلام : « انظر » نزل الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار هذه الاخبار على ان السماء إذا كانت متغيّمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس احتياطاً فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فاليوم السادس .

الحديث الثاني : مرسل مجهول . والاضافة في عام اول : بيانيّة .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدلّ على التفصيل الذى ذكرنا في اوّل الباب،و

العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الاُولى والحادث و ما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السيّاري : و هذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيّؤ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صحّ الهلال لليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزّعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس و لا نجم فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس .

حمل على ما إذا غمّت الشهور كما عرفت .

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة ايّام من الماضية و ستة في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها .

قوله عليه السلام : «هذا الحساب» الظاهر انه كلام المصنف . ويحتمل ان يكون كلام السيارى ، والغرض أن العمل بالخمسة والستّة انما يتيسّر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميّز بين سنة الكبيسة وغيرها ، و تحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محل ذكرها .

الحديث الرابع : ضعيف .

(باب)

(اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أومن شعبان)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن حمزة بن يعلي ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهليِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكُّ فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه .

باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « احبّ إليّ » لعلّ إسم التفضيل هناك من قبيل قولهم العسل أحلى من الخلّ ، والمراد بافطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وان لم يكن مكلّفاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك ، والمشهور بين الاصحاب إستحباب صومه بنيّة الندب مطلقا .

وحكى في المعتبر عن المفيد (ره) انه قال : انما يستحب صومه بنيّة الندب مطلقا مع الشك في الهلال لا مع الصحو وإرتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائماً قبله وهو ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « يوم وفق له » اى وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر انّه من شهر رمضان ولا خلاف فيه اذا صامه بنيّة الندب.

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يصوم اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفّق له .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن عليِّ بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صمت اليوم الّذي يشكُّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفّقت له .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي الصهبان ، عن محمّد بن بكر بن جناح ، عن عليِّ بن شجرة ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشكِّ فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوُّعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ صام يوماً و لا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتدُّ به فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتدَّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله له إنّما يصام يوم الشكِّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام في يوم الشكِّ و إنّما ينوي من

الحديث الثالث : حسن . ويوافق للخبر السابق .

الحديث الرابع : صحيح وهو مثل الخبرين السابقين .

الحديث الخامس : حسن ويدل على ما يدل عليه الاخبار السابقة .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : «فانه[1] قد نهى» الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه : ان ينويه من رمضان من بين ساير الناس من غير ان يصح عند الناس انه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله .

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى لانه .

اللّيلة أنّه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل الله تعالى وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال : يا أبا عبدالله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال : يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبدالملك ، عن محمّد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر ،

الحديث السابع : ضعيف. وكانه سقطت «العدة» من النساخ إذ رواية الكليني عن سهل بدون توسط «العدة» غير معهود .

قوله عليه السلام : «وانا اعلم والله»[1] يدل على وجوب التقية وان كان في ترك الفرائض.

قوله عليه السلام : « بالحيرة » كانت بلدة قرب الكوفة ، و « ابو العبّاس » هو السفّاح اول خلفاء بني العباس .

قوله عليه السلام : « ولايعبد الله » اى يكون قتلى سبباً لان يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام وولايته ومتابعته .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرسل وقدمر مثله .

---

(١) اعلم : ان قوله عليه السلام : « وانا اعلم والله » يكون هذا بعد قوله عليه السلام « بالحيرة » ولعل الاشتباه يكون من النساخ .

عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنّي دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلّمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي .

(باب)

(وجوه الصوم)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال لي يوماً : يا زهريّ من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب و صوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسّرهنّ لي قال :

باب وجوه الصوم

الحديث الاول : ضعيف. «والزهرى» بضم الزاء وسكون الهاء نسبة الى زهرة أحد أجداده ، و إسمه محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع الى سيد الساجدين عليه السلام .

قوله عليه السلام : « وصوم الاذن » اى الصوم الذى لايصح الا باذن آخر .

قوله عليه السلام : « وصوم التأديب » شامل للتمرين والامساك مستحباً .

قوله عليه السلام : « وصوم الاباحه » اى صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار لقول الله تعالى: «الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا -إلى قوله- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ: «ومن قتل مؤمناً خطاءً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله - إلى قوله عزّ و جلّ - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً[٢]» وصوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب قال الله عزّ وجلّ: « فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لايجد الإطعام كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق؛ وصيام أذى حلق الرّأس واجب قال الله عزّ و جلّ: « فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيّام؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عزّ و جلّ: « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة »؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّ وجلّ: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أوتدري كيف يكون عدل

ولم يفسد فكانه ابيح فيه المفسد.

قوله عليه السلام: « لمن لا يجد الاطعام »[١] اى لم يجده، أو لم يجد أخويه ايضاً وهما العتق والكسوة واما تركهما عليه السلام للظهور.

قوله عليه السلام: « في قتل الخطأ » إنّما خص به لانه المذكور صريحاً في الاية للاحتجاج عليه بها، ويحتمل ان يكون ذكره على المثال.

---

(١) اعلم: ان قوله عليه السلام: «لمن لايجد الاطعام» يكون هذا بعد قوله عليه السلام « فى قتل الخطا » ولعل الاشتباه يكون من النساخ.

ذلك صياماً يازهري ؟ قال : قلت : لاأدري قال : يقوّم الصيد قيمة[قيمة عدل]ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً ؛ وصوم النذر واجبوصوم الاعتكاف واجبٌ .

وأمّا الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ و ثلاثة أيّام من أيّام التشريق وصوميوم الشكّ ، اُمرنا به و نهينا عنه ، اُمرنابه أننصومه مع صيامشعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الّذي يشكّ فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوي ليلة الشكأنّه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه و إن كان من شعبان لم يضرّه فقلت : وكيف يجزىء صوم تطوّع عن فريضة ؟ فقال : لوأنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضانتطوّعا وهولايعلم أنّهمن شهر رمضان ثمعلم[بعد]بذلكلأجزء عنهلأنّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، و صوم الوصال حرامٌ . و صوم الصمت حرامٌ . و صوم نذر

قوله عليه السلام : « تفضّ » اى يفرق.

قوله عليه السلام : « وصوم النذر » لعل المراد ما يشمل العهد واليمين .

قوله عليه السلام : « وصوم الاعتكاف واجب » المراد به اما الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه ، أولكل ثالث كما سيأتى .

قوله عليه السلام : « ان ينفرد » الظاهر ان مراده عليه السلام ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه .

قوله عليه السلام : « وصوم الوصال » ذهب الشيخ في النهاية : وأكثر الاصحابإلى أن صوم الوصال هوأن ينوى صوم يوم وليلة إلى السحر .

وذهب الشيخ في الاقتصاد وإبن ادريس:إلىان معناه ان يصوم يومين مع ليلة بينهما، وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزء من الصوم أمّا لو

المعصية حرامٌ . وصوم الدّهر حرام .

أخره الصائم بغيرلية فانه لايحرم فيما قطع به الاصحاب،والاحتياط يقتضى إجتناب ذلك ، وأمّا صوم الصمت فهو ان ينوى الصوم ساكتاً و قد اجمع الاصحاب على تحريمه ، وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً .

وقال : بعض المحققين:يحتمل الصحة لتوجه النهى الى الصمت المنوى ، ونيّته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : « وصوم الدهر » حرمة صوم الدهر : اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة، وان كان المراد ماسوى الايّام المحرّمة فلعلّه انما يحرم اذا صام على اعتقاد انه سنّة مؤكّدة فانّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى .

ويمكن حمله على الكراهة ، أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة.

قال: المطرزى : في المغرب وفي الحديث انه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال : لاصام ولاافطر .قيل،انمادعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الاخلاص ، اولئلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهى عنها وقال : في موضع آخر من المغرب .

قوله عليه السلام : « لاصام من صام الابد » يعنى صوم الدهر فقال: لاصام ولاأفطر.

قيل : انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيّته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص،او لئلا يسرد صيام أيام السنة كلها فلايفطر الايام المنهى عنها .

وقال : الجزرى في النهاية [1] وفي الحديث «انه سئل عمن يصوم الدهر، فقال: لاصام و لا افطر» اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى « فلاصدّق ولاصلى » [2]وهو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنّة .

وقيل : هو دعاء عليه كراهة لصنيعه .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة القيامة : ٣١ .

وأمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض ، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؛ وصوم يوم عاشوراء فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأمّا صوم الإذن فالمرأة لاتصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من نزل على قوم فلايصوم تطوّعا إلّا بإذنهم» .

قوله عليه السلام : « وصوم البيض » اقول : انما لم يعد عليه السلام صوم كل ايام البيض و جميع السنة واحداً كما عد شهر رمضان واحداً اذا لم يكن الثواب المقرر لكلّ يوم منها مشروطاً بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان و غيره من الواجبات فان بافطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي و في بعضها يفسد ولاينفع فيما جعل له ثم انها مع ذلك ايضاً يصير المجموع ثلاثة عشر.

وفي الفقيه : فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد و اما على ما في الكتاب فلعله عليه السلام اراد بعاشوراء:التاسع والعاشر كما روى صوم:والعاشوراء التاسع والعاشر .

وبعض الافاضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الاقسام بان جعل صوم البيض واحداً وكذا صوم السنة وقال النكتة في ترك سائر الاقسام انه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد التسعة المتروكة هكذا الاول: الخميسان بينهما أربعاء ، الثاني: صوم يوم مولود النبي صلّى الله عليه وآله ، الثالث صوم يوم الغدير، الرابع: صوم يوم دحو الارض، الخامس: صوم أوّل يوم من ذى الحجة، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم يوم المباهلة، التاسع : صوم داود او صوم اى يوم اراد على العموم ولايخفى ما فيه، وما في الفقيه هو الصواب ، وعلى ما في الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر .

ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع ايضاً : الامساك حزنا لورود النهى

وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أُمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض .

وأمّا صوم الإباحة لمن أكل أوشرب ناسياً أوقاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر » فهذا تفسير الصيام .

عن صومهما كثيراً ، و الأظهر انه محمول على التقية ، بل الظاهر ان صوم السنة والاثنين ايضاً موافقان للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع ان الراوى ايضاً عامى ، وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع ان صوم الخميس و الاربعاء نسخ صوم ايام البيض ولم يرد ايضاً في اخبارنا الا فيما فيه مظنة تقية .[1]

قوله عليه السلام : « يؤخذ الصبى اذا راهق » قال: الجوهرى: و« راهق الغلام فهو مراهق» اذا قارب الاحتلام .

وقال الفاضل الاسترآبادى : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل ، وهو ان عبادات الصبى المميّز تمرينيّة يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلا وليست بعبادة او عبادة فلو نوى النيابة عن ميت لبرئت ذمة الميت وجعله عليه السلام صوم الصبى قسيماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح في ان صوم الصبى ليس بعبادة و يؤيد ذلك أن نظايره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .

قوله عليه السلام : « واما صوم الاباحة » اى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيه شيء .

---

(١) علل الشرايع : ٣٨٠ طبع بيروت .

﴿باب﴾
﴿أدب الصائم﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد ابن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد أشياء غير هذا وقال : لايكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله : ياجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله وعفّ بطنه و فرجه و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يارسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياجابر وما أشدّ هذه الشروط .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثمّ قال : قالت مريم : «إنّي نذرت للرحمن

باب أدب الصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « فليصم سمعك » اى عن المحرمات بل المكروهات ايضاً بل عمّا لافائدة فيه ولاثواب له و كذا البواقي .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ورداً » هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما .

قوله صلى الله عليه وآله : « عفّ بطنه فرجه » اى من المحرمات والشبهات .

الحديث الثالث : مجهول .

صوماً » أي صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولاتنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سبّيت جاريتك ، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و القبيح و دع المراء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلنَّ أحداً ولا يجهل ولايسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمّل .

قوله عليه السلام : «اى صوماً[1] وصمتاً» لعل الغرض عن ذكر الاية الاستشهاد بان الصمت أمر مرغوب فيه ولهذا كان واجباً في الصوم في الامم السابقة، أوله مدخليّة في الصوم في الجملة لعلمه عليه السلام بان حسنه في الصوم باق في هذه الامة و ان نسخ وجوبه، أو بان الصوم في اللغة لمطلق الكف والترك كما اطلق في الاية على ترك الكلام فلو اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكروهات لم يكن بعيداً عن اطلاق اللغة، بل كان أوفق لها وهذا اظهر .

ولعل قوله وفي نسخة أخرى من كلام رواة الكافي، ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذى أخذ الحديث منه مختلفاً .

قوله عليه السلام : « ودع المراء » اى المجادلة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ومعتمد عندى .

قوله عليه السلام : « فان جهل » بكسر الهاء اى سفه واذاه بلسانه واحتماله الصبر عليه وترك مكافاته .

---

(١) هكذا فى الاصل : والظاهر ان الواو زائد كما فى الكافى .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إنّي صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلّا قال الرّبّ تبارك و تعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي [و]قد أجرته من النّار .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيدبن هارون قال : حدّثنا أبويزيد ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدّعاء فأمّا الدّعاء فيدفع به عنكم البلاء وأمّا الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « استجار عبدى » يحتمل ان يكون المراد بقوله : عبدى اولا بالمشتوم وبالثانى الشاتم، اى استجار من شر سيئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها، أو شر طول التشاجر و استمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعاً عن معارضة طلباً لفضل الصوم فكانه استجار بالصوم .

و يحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثانى المشتوم ، أى استجار الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم اذا كان صومه سبباً لعدم المعارضة .

الحديث السادس : حسن . ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقا وفي شهر رمضان ليلا ونهاراً وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ولعله في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقل ثواباً من سائر الاوقات .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « عنكم البلاء » اى في جميع السنة لان التقدير فيه .

٨ ـ و بهذا الإسناد قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلّا بالدّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللّهمّ إن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ ـ عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إنّ مريم عليها السلام قالت : « إنّي نذرت للرحمن صوماً » أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان تفعل » اى تغفر ذنوبى ، أو تقبل أعمالي ، أو تستجيب دعائى ، أو الجميع ، أى تفعل بى ما يناسب كرمك وسعة رحمتك .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ، وربما يعد موثقاً .

الحديث العاشر : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « انما ذلك الكذب على الله » اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من أنواع الكذب لايفسد الصوم و ان كان محرماً .

فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار : انه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفارة .

و قال السيد في الجمل و ابن ادريس : لا يفسد و هو الاقوى اذ الظاهر ان المراد بالافطار في هذا الخبر : إبطال كمال الصوم كمايدل عليه ضمّه الى الوضوء

وعلى الأئمة عليهم السلام .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

وهو غير مبطل له قطعاً .

فان قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم و كماله فلم خصه بهذا النوع .

قلت : لان هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « كره لى » المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح لان في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنف أسقط ساير الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال [1] هكذا العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة ، والاتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك ، بين القبور[1].

قوله عليه السلام : « الرفث » هو بالتحريك الجماع والفحش وهنا يحتملهما ، وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثانى اظهر و ان احتمل ان يكون العطف تفسيرياً .

و قال في النهاية [1] : قال الازهرى « الرفث » كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولا على الحرمة و بعضها على الكراهة كما سيأتى .

---

(١) الخصال ص ٣٢٧ ح ١٩ .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٢٤١ .

﴿باب﴾

✡(صوم رسول الله صلى الله عليه و آله)✡

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه و آله حتّى قيل : مايفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل : مايصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثمّ قبض على صيام ثلاثة أيّام في الشهر قال : إنّهنّ يعدلن صوم الشّهر ويذهبن بوحر الصّدر ـ والوحر : الوسوسة ـ قال حمّاد : فقلت : و أيّ الأيّام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشّهر و أوّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام؟ فقال : إنّ من قبلنا من الاُمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام . فصام رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الأيّام المخوفة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال:

باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «يوما ويوماً لا» اى يوماً يصوم ويوماً لايصوم، والجملة إستينافيّة لبيان ما سبق .

قوله عليه السلام : «يعدلن من صوم الدهر» ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر ولا يخفى ما فيه .

وقال في النهاية : في الحديث « الصوم يذهب وحر الصدر » هو بالتحريك غشه و وساوسه ، وقيل : الحقد و الغيظ ، وقيل : العداوة . و قيل : أشد الغضب.[1]

الحديث الثاني : حسن .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٦٠ .

ما يفطر ، ويفطر حتّى يقال : ما يصوم ، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمّد بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال : لايفطر ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين والخميس ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشّهر : الخميس في أوّل الشّهر وأربعاء في وسط الشّهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدّهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : مامن أحد أبغض إليّ من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لايعذّ بني الله على أن اجتهد في الصّلاة كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري .

قوله عليه السلام : « الايام الغرّ » أي أيام البيض، وقال في النهاية : الغرّ جمع الاغر ، من الغرّة : بياض الوجه ، ومنه « الحديث في صوم أيّام الغرّ » اى البيض الليالى بالقمر ، وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر[1].

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما من أحد أبغض إليّ » لعله محمول على ما اذا زاد بقصد السنة بان أدخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله و استقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في ساير انواع الصيام والصلاة .

الحديث الرابع : حسن .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٥٤ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فأمّا الّذي جاء في صوم شعبان أنّه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك لأنّ قوماً قالوا : إنّ صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإنّ من أفطر يوماً منه فعليه من الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنّما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي عليهم السلام . أي ماصاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنّه فرض وإنّما كانوا يصومونه سنّة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح.والسند الاخر ايضاً صحيح على الاقوى .

قوله « فاما الذى » هذا كلام المصنف رحمه الله وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكرهم : هم ابوالخطاب واصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ويمكن ان يكون محمولا على التقية ايضاً لان أكثر العامة لايعدون صوم جميع شعبان من السنن وان كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله ، ورووا عن عايشة انه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات، وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومي اليه .

الحديث السابع : موثق .

قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر أوّل خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس و كان أبو جعفر وأبوعبدالله عليهما السلام يصومان ذلك .

«باب»

(فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابريّ ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين سعيد ، عن عليِّ بن الصلت ، عن زرعة بن محمّد [عن سماعة] وعن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

قوله عليه السلام : « وأوسط أربعاء» أي إول أربعاء من العشر الاوسط، ويمكن ان يكون السنة صوم خميس من العشر الاول واربعاء من الوسط و خميس من الاخر و يكون اول الخميسين في الاول و اول الاربعائين في الوسط و آخر الخميسين في الاخر افضل كما يومي اليه عموم بعض الاخبار، ويمكن حمل المطلقات على المقيدات.

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يصلهما و ينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول : هما شهرا الله وهما كفّارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذّنوب .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرّجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللّذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله » قلت : فلايفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل و إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاوصال في صيام يعني لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور .

الحديث الرابع : موثق وقد يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « و ينهى الناس » حمله الصدوق (ره) في الفقيه على الاستفهام الانكارى، وحمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله بان لايفطر بين آخر شعبان واول شهر رمضان، ويمكن ان يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ .

ويحتمل ايضاً ان يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى اى لم يكن النبى صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس اى العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله والاظهر الحمل على التقية .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما الشهران » هذه الاية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطأ ولا خلاف في انه لايجزى هذان الشهران عنها .

و يحتمل ان يكون اولا كذلك ثم نسخ ، أو يكون المراد انّهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب ولا يبعد ان يكون في بطن الاية هذا ايضاً مراداً.

قوله عليه السلام : « يستحب للعبد » قيل : معناه انه يجب الافطار بين يومين و قد

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّوم في الحضر فقال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة اُخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصّدور وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدّهر ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ».

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشّهر في كلّ عشر يوم إنّ الله تبارك وتعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر] .

يستحب ان يزيد العبد على ذلك بان يتسحّر في ليالى رمضان .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « من جمعة » أى اسبوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

قوله عليه السلام : «ببلابل الصدر» قال في القاموس : «البلبلة» شدة الهمّ والوساوس كالبلبال والبلابل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلاث في الشهر » قال الوالد العلامة : (ره) يظهر من الاخبار الكثيرة إستحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي أكثرها أربعاء بين الخميسين وفي بعضها العكس، ويمكن حمل بعض الاخبار على التقية ولاشك ان الاربعاء بين الخميسين أفضل .

٨ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شعبان كان له طهراً من كل زلّة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم.

٩ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم.

١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار.

١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة [من النار].

الحديث الثامن: ضعيف. قال الفيروزآبادي: «الوصم» العار و«البادرة» ما يبدو من حدتك في الغضب من قول أو فعل.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: «جميع ما جرت به السنة» لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافي كون جميع الشعبان من السنة.

الحديث العاشر: حسن.

قوله عليه السلام: «فأوجب صومه» أي ألزمه وأكده.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب اُمّة فيما مضى إلّا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن عمران ، عن زياد القنديّ عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال : لابأس بأن لا يتسحّر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر نحبّ أن لايترك في شهر رمضان .

الحديث الثاني عشر : موثق على الاظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . ومجهول على الاقوى . وفيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الاخر .

باب في انه يستحب السحور

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «عن السحور» قال في النهاية : فيه ذكر «السحور» مكرراً وهو بالفتح اسم ما يتسحّر به و بالضم المصدر والفعل نفسه . و اكثر ما يروى بالفتح .

و قيل : ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافى الطعام[1] .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٤٧ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أمّا في شهر رمضان فإنَّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوّع فمن أحبَّ أن يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع اُمّتي السحور ولو على حشفة .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم اذا افطر﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن [أبي] جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اللّهم لك صمنا و على رزقك

الحديث الثاني : موثّق . و يدل على استحباب التسحّر مطلقا و تأكده في شهر رمضان ، و يحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل ويكون الغرض مطلق الصوم الواجب ، ويمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة في الوجهين، ويحتمل ان يكون كل منهما بمعناه ويكون التعبير بهذا الوجه للاشارة الى ان أدناها في الفضل : التطوع واعلاها شهر رمضان، وأمّا ما سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : «ولو على حشفة» قال في القاموس : «الحشف» بالتحريك أردى التمر والضعيف لانوى له واليابس الفاسد .

باب ما يقول الصائم اذا أفطر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أفطرنا فتقبّله منّا ذهب الظماء وابتلّت العروق وبقي الأجر ».

٢ ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: «الحمد لله الّذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا، اللّهمّ تقبّل منّا و أعنّا عليه و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا في يسر منك وعافية، الحمد لله الّذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان».

﴿باب﴾

﴿(صوم) الوصال وصوم الدهر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: [ما] الوصال في الصّيام؟ قال: فقال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولا عتق قبل ملك.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال:

قوله عليه‌السلام: « ذهب الظماء » اقول: لايبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تتمة الدعاء بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الاصحاب جعلوه من تتمة الدعاء.

الحديث الثاني: مجهول وربما يعد حسناً.

قوله عليه‌السلام: « قضى عنا » اى وفقنا لادائه.

باب صوم الوصال وصوم الدهر

الحديث الاول: مجهول.

قوله عليه‌السلام: « ما الوصال في الصيام » اى ما حكم الوصال لاحقيقته لينطبق الجواب عليه مع انه يحتمل ان يكون عليه‌السلام اعرض عن الجواب تقيّة.

الحديث الثاني: صحيح وقد مر الكلام فيه.

الوصال في الصّيام أن يجعل عشاه سحوره.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المواصل في الصّيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السّحر.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر، فقال: لم نزل نكرهه.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صوم الدّهر فكرهه وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

﴿باب﴾

﴿من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبيّن

الحديث الثالث: حسن لا يقصر عن الصحيح.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «لم نزل نكرهه» ان كان المراد بالدهر ما يشمل الايّام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة، وان كان بمعنى ساير الايام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الاصحاب.

الحديث الخامس: موثق.

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الاول: حسن.

قال : يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه فان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثمّ قال : إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قدطلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر لأنّه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجرأم لا ، فتقول : لم يطلع فآكل ثمّ

قوله عليه السلام : « ثم ليقضه » ظاهر الخبران السؤال إنّما وقع عمن قدر على المراعاة و تركها ولاخلاف حينئذ في عدم الكفارة اذ لاخلاف في جواز فعل المفطر مع إستصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدلّ عليه هذه الرواية و غيرها و لو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء و كذلك لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء .

قوله عليه السلام : « فان تسحّر » يدل على ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجباً او مندوباً وسواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها، وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالاظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم .

الحديث الثاني : موثق ويدلّ على التفصيل المتقدّم .

الحديث الثالث : حسن . و يدل ايضاً على التفصيل السابق و على انه مع التقصير في المراعاة لاينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع، واستقرب المحقق الشيخ على

أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتمّ يومك ثمّ تقضيه أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل فقال : يتمّ صومه ويقضي .

٥ ـ صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً ، أفطر ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك اليوم [1] يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم ـ في شهر رمضان ـ قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر و

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانها حجة شرعيّة . ونفى عنه الشهيد الثاني (ه) البأس . وقال : والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحداً ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح و يدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فافطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن مورد الرواية اخبار الواحد ، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان : وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً . لكن المفروض في الرواية ان بعضهم ظن انه يسحّر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعاً وان كانا عدلين .

الحديث الخامس : مجهول . ويمكن ان يعدّ موثقاً وقد مرّ الكلام فيه .

الحديث السادس : ضعيف .

إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الّذي لم يستبن له الفجر وقد حرّم على الّذي زعم أنّه رأى الفجر ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

(باب)

(الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل)

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذّن ابن امّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر ، فقال : إنّ هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « هوذا » إسم الاشارة راجع الى الفجر، ومدلوله مقطوع به في كلام الاصحاب ، والاية ظاهرة الدلالة عليه .

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و في رواية العلا عن موسى بن بكر و كذا رواية محمّد بن الحسين عن العلا غرابة ، ويدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض سورى .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد اللّيل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله و ابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بياض سوراء »[1] اى نهر سوراء[2] كما ورد من غيره من الاخبار وهو الفرات ، وقال في القاموس: « سورى » كطوبى اسم بلد كان بالعراق وقد يمد

و يروى عن الشيخ البهائى (ره) انه قرأ «نباض» بالنون ثم الباء الموحدة من قولهم نبض الماء نبوضاً اذا سال ، ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بياض النهار » المشهور بين المفسرين : انه تعالى شبّه أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه.

وقيل : ويجوز ان يكون « من » للتبعيض فان اول ما يبدو بعض الفجر .

الحديث الرابع : صحيح .

---

(١) و(٢) هكذا في الاصل: ولكن الظاهر سورى مع ياء مقصوره وفى الكافى ايضاً سورى .

في قول الله تعالى : «أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية » فقال : نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لاتنم حتّى نصلح لك طعاماً فاتّكأ فنام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ».

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

قوله عليه السلام : « خوّات بن جبير » قال الشيخ في الرجال : انه بدري .

قوله عليه السلام : « يغشى عليه » على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «كالقبطيّة» في الصحاح « القبط » أهل مصر والقبطيّة ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر، و قد يضم لانّهم يغيّرون في النسبة كما قالوا سهلى ودهرى .

﴿باب﴾

﴿(من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل)﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنّوا أنّه

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

الحديث الاول : موثق . و اعلم : انه لاخلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، و انما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فسادالظن .

فذهب الشيخ في جملة من كتبه ، والصدوق وجمع من الاصحاب : إلى انّه غير واجب .

وقال المفيد ، وابو الصلاح بالوجوب . و إختاره المحقق في المعتبر ، والظاهر انّه مختار المصنّف لانّه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه ، و اختاره أكثر المحققين الاول ، للاصل والاخبار المستفيضه .

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الاتى .

واجيب بانهما ضعيفتا السند. ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً بين الادلة.

واقول: الجواب الاخير متين، واما الاول فغير موجه اذ الخبر الثانى صحيح والاول موثق معتبر .

ثم اعلم : ان المحقق و جماعة من الاصحاب عبّروا عن المسئلة هكذا : يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلوغلب على ظنه لم يفطر .

وقال بعض المحققين: ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجاب القضاء واضح

ليل فأفطروا ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأتمّوا الصيام إلى اللّيل » فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطر بعضهم ، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأتمّوا الصيام إلى اللّيل» فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً .

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما ان الظاهر سقوطها و سقوط القضاء ايضاً لوتبين دخول الليل وقت الافطار،وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

و يمكن ان يكون مرادهم « بالوهم » الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد (ره) في بعض تحقيقاته بان المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لالامارة شرعيّة ومن الظن الترجيح لامارة شرعيّة ، وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سمّاه قوله « وأتمّو الصيام » وهما .

قوله عليه السلام : «واتموا الصيام» في الاية . ثم اتمّوا : ولعله من النساخ .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

☼(وقت الافطار)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فإذا جازت قِمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلِّ وليفطر .

باب وقت الافطار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قمّة الرأس » هي بالكسر وسط الرأس .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في شرق الارض » اى القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقيّة والغربيّة القريبة .

الحديث الثالث : حسن . و مضمونه مشهور بين الاصحاب على الاستحباب وزادوا ومنازعة النفس ايضاً .

﴿ باب ﴾

☼(من أكل أوشرب ناسياً في شهر رمضان)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمَّ ذكر ، قال : لايفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزَّ وجلَّ فليتمَّ صومه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتمُّ صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتمُّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه الله [إيّاه] .

باب من اكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لايفطر » باطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم في العنوان اولى .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿من افطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان﴾

١ ـ عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال : إنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يارسول الله

باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع
متعمداً في شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « او يصوم » يدلّ على ماهو المشهور بين الاصحاب من ان تلك الخصال على التخيير، وذهب إبن أبي عقيل، والمرتضى في أحد قوليه: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام .

قوله عليه السلام : « تصدق بما يطيق » يدلّ على ماذهب اليه ابن الجنيد، والصدوق في المقنع، من انّه اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة تصدق بالممكن .

وذهب الاكثر : الى إنه يصوم ثمانية عشر يوماً لرواية ابى بصير و سماعة [1] وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير ، وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعدالعجز عن صوم ثمانية عشر . وهو بعيد .

الحديث الثاني : حسن لايقصر عن الصحيح .

(١) الاستبصار : ج ٢ ص ٩٧ ح ٥ .

فقال : مالك ؟ فقال: النار يا رسول الله ، قال: ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدّق واستغفر فقال الرجل : فوالّذي عظم حقّك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدّق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه و أطعمه عيالك و استغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدّق .

قوله ﷺ : « النار » اى استوجبها .

قوله ﷺ : « المكتل »[1] في النهاية :المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير، وفي القاموس المكتل كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً .[2]

قوله ﷺ : « يكون عشرة أصوع» يدل على انه كان قد تغيّر صاع المدينة في زمانه ﷺ عما كان في زمن النبى ﷺ والمعتبر ما كان في زمن النبى ﷺ ولعل الزيادة انّما أعطاها تفضلا وإستحباباً كما ان أصله كان كذلك .

قوله ﷺ : «وأطعمه » لعله ﷺ انما رخص ان يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لاتجب عليه الكفارة وانّما تبرّع ﷺ من قبله فلاينافى عدم جواز اعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته ، على ان عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوّزه بعض الاصحاب ، قال الشهيد (ره) في الدروس ولو كانوا واجبى النفقة والمكفّر فقير قيل : يجزى .

قوله ﷺ : «انّه» اى الصادق ﷺ بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر او في هذا المجلس وغفل جميل عنه .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى بمكتل .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٥٠ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً قال : يتصدَّق بقدر مايطيق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليِّ قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثمٌ فإن قال : لا فإنَّ على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإنَّ على الإمام أن ينهكه ضرباً .

الحديث الثالث : حسن . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ، و اما الامناء الواقع عقيب اللمس . فقد أطلق المحقق في الشرايع والمعتبر: انه كذلك ، وتوقف فيه بعض المتأخرين خصوصاً اذاكانت المملوسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك .

و قال : الاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمّد الانزال بذلك و كان من عادته ذلك انتهى .

وظاهر الرواية : وجوب الكفارة بحصول الامناء عقيب الملاعبة وان لم يقصد ذلك ولاكان من عادته .

الحديث الخامس : صحيح . يدل على ان مستحلّ افطار الصوم كافر يجب قتله

وفي القاموس: نهكه السلطان كمنعه نهكاً و نهكة بالغ في عقوبته كانهكه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أوجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، قال : يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه .

٩ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ،

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : «يقتل في الثالثة» ذهب اليه جماعة من الاصحاب.

وقيل : يقتل في الرابعة .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » يدلّ على ما ذهب إليه إبنا بابويه من انّ قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان، وحمله المحقّق في المعتبر على الاستحباب، وذهب الاكثر إلى انّها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثه أيّام.

وقال ابن البراج: كفارة يمين، وقال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيّام وإطعام عشرة مساكين والاشهر أظهر .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « بعشرين صاعاً » لعلّه محمول على الاستحباب .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يقبّل أو يباشر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إنّ ذلك يكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ .

قوله عليه السلام « فعليه كفارتان » تحمّل الكفارة والتعذير مع الاكراه هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى عليه الاجماع .

ونقل: عن إبن أبي عقيل انه أوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر. من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضى للتكفير كما ذكره بعض المحققين .

ثم اعلم: ان مورد الرواية وهو إكراه الزوجة المحلله وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ، ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبيّة وهو ضعيف .

باب الصائم يقبل او يباشر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ذلك ليكره »[1] يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخص الكراهة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الاخبار عليه .

---

(١) هكذا في الاصل : وفي الوسائل تكره . وفي الكافي يكره فراجع .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشابُّ الشبق فلا لأنّه لايؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنّك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرَّني وإن جعت أضعفني قال : كذلك أنا فكيف أنت و النساء ؟ قلت : ولاشيء قال : و لكنّي يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي إلّا فعلت .

الحديث الثاني ، حسن كالصحيح وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «واما الشاب الشبق» هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع .

قوله عليه السلام : « لانه لايؤمن » اى من الوقوع في الجماع ، أو من الانزال .

وامّا قوله عليه السلام « والقبلة احدى الشهوتين » فيحتمل وجهين .

احدهما : ان يكون وجهاً اخر للمنهى بانها ايضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق فلاينبغى له إرتكابه .

والثانى : إنّها احد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمّة للوجه الاول .

قوله عليه السلام : « كيف طعمك» بالضم اى اكلك ، او شهوتك للطعام .

قوله عليه السلام : « إلا فعلت » اى لا أكفّ نفسى عن الجماع بل أتى به بقدر الشهوة .

﴿باب﴾

✿(فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى)✿
✿(أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار)✿

١ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل احتلم أوّل اللّيل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر [من] شهر رمضان ويستغفر ربّه .

باب فيمن أجنب بالليل فى شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح أو أحتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الاول : صحيح : والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة .

ونسب الى الصدوق : القول بعدم التحريم .

وذهب إبن أبى عقيل ، والسيد الى وجوب القضاء خاصة ، وكذا المشهور وجوب القضاء لو نام غير ناو للغسل ، او كان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه ، وفي الكفارة خلاف والاشهر بين المتأخرين الوجوب ، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناوياً للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ، ولو إنتبه ثم نام ثانياً فالمشهور بل المتفق عليه : وجوب القضاء خاصة ، ولو إنتبه ثم نام كذلك ثالثاً فذهب الشيخان و أتباعهما : إلى وجوب القضاء والكفارة والأشهر وجوب القضاء خاصة .

قوله عليه السلام : «متعمّداً» حمل على ما اذا نام بنيّة الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى الى ان المراد بالتعمد عدم نية الغسل .

ويمكن ان يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك مافات منه من الفضل ثم انه يدل على ان النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال : سألته عن الرّجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرّجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسألته عن الرّجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه‌السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل

الحديث الثاني : صحيح و قال في المنتقى : في الطريق نقصان لان محمّد بن الحسين انما يروى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحتين انتهى .

والمراد بالصحيحتين الصحيح عنده والصحيح عند الجمهور فانه ان كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الاول، وان كانت علي بن الحكم فهو من القسم الثاني.

قوله عليه‌السلام « فان انتظر » اى في صورة الانتباه بعدم النوم او بعد جنابة مع عدم النوم والاخير أوفق بمذاهب الاصحاب والاول أظهر من لفظ الخبر ،

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : « اليس هو بالخيار » يدل على ان النوم عمداً بعد الجنابة الى الصبح لاينافى صوم التطوع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو قوى .

قوله عليه‌السلام : « لا بأس » لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

حتّى طلع الفجر فأجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعةأويخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

قوله عليه السلام : «لا تصم هذا اليوم» يدل على انّ مع إدراك الصبح جنباً لايصحّ قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى أوالثانية ولافي القضاء بين الموسّع والمضيّق .

واحتمل الشهيدالثانى قدس‌سره جوازالقضاء مع التضيّق لمن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح .

و يحتمل مساواته لصوم . شهر رمضان فيصحّ إذا أصبح في النومة الاولى خاصة .

وقال السيد المحققين في المدارك : قال المحقق فيالمعتبر: بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : و لقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام .

وأقول: الحق ان قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقا للاخبار الصحيحة. ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط إنتهى كلامه ولايخفى متانته.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عليه قضاء الصلاة » اما قضاء الصلاة فلاريب فيه، وانما الخلاف

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

في قضاء الصوم فذهب الاكثر إلى وجوبه لهذا الخبر ولصحيحة الحلبي [1] .

وقال الصدوق : بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضي صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

و قال ابن ادريس : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا إذا تركها الانسان متعمداً من غير إضطرار وهذا لم يتعمد تركها ووافقه المحقق في الشرايع والنافع .

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يستنقع » الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الاصحاب: بالجلوس فيه، وهو اخص من المعنى اللغوى وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال كما سيأتي .

قوله عليه السلام : « ولا يرتمس » لعله كان الاولى يرمس كما في غيره من الكتب لان الارتماس لازم وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء وقوله « رأسه » اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون استعمل متعدياً و لم ينقل .

ثم اعلم: ان الخبر ظاهراً يدل على عدم جواز الارتماس للصايم واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى ان الارتماس مفسد للصوم وبه قال المرتضى و ادعى

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ٤٣ ح ١ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها .

الاجماع عليه .

وقال ابن ادريس انه مكروه .

وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الحديث الثاني : حسن وهو كما تقدم .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «ويتبرّد بالثوب» يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة المشهورة

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تلزق » يدلّ على المنع من بل الثوب على الجسد وحمل على الكراهة ولم يذهب الى التحريم احد ، لضعف المستند و وجود المعارض كما مرّ .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والمرأة لا تستنقع » المشهور بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ؛ والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم . قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وقال ابو الصلاح : اذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء .

ونقل عن ابن البراج : انه أوجب الكفارة ايضاً بذلك وهما نادران .

والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة : الخنثى والخصى الممسوح لمساواتها لهما في العلّة وفيه إشكال .

الحديث السادس : ضعيف وقدمر الكلام فيه .

باب المضمضة والاستنشاق للصايم

الحديث الاول : حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي [١] .

قوله عليه السلام : « ان كان وضوئه » المشهور بين الاصحاب انه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلاشيء عليه وقال في المنتهى: وهذا مذهب علمائنا. واستدل عليه بروايتي سماعة [٢] ويونس [٣] و فيهما ضعف، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء

(١ و٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٩ ح ١ و٣ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .

النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد او العبث بطريق أولى.

وأما الكفارة فلا تثبت الامع تعمد الازدراد قطعاً .

وقال بعض المحققين: وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوى أو لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد إدخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

ثم اعلم: ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلاخلاف بين العلماء ، سواء كان في الطهارة اوغيرها، وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبرد وهو ضعيف.

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان [1] يبزق ثلاث مرات » حمل في المشهور على الاستحباب .

قال: في الدروس يستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا، وكذا ذائق الطعام وشبهه انتهى .

والاحوط عدم ترك العمل به .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «ولكن لايبلغ» [2] اى الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضة كما مر .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : حتى يبزق .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : ولكن لايبالغ .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرَّيان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمَّ صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصّائم أن لا يتمضمض .

﴿باب﴾

﴿الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء او يقلس﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ

إستحباباً ، وفي بعض النسخ لايبالغ فهو إيضاً محمول على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «يستاك» المشهور بين الاصحاب إستحباب الاستياك للصائم باليابس والرطب .

بل قال: في المنتهى: انه قول علمائنا أجمع إلا إبن أبي عقيل فانه كرهه بالرطب ،

قوله عليه السلام : « في غير وقت فريضة » لايخفى انه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و ان استدل به بعض الاصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلق من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقا كما عرفت .

قوله عليه السلام : « ان لا يتمضمض » لعلّه محمول على المضمضة لغير الوضوء .

باب في الصائم يتقيأ او يذرعه القيىء أو يقلس

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليه قضاء ذلك اليوم » اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيىء للصائم بعد إتّفاقهم على انّه لو ذرعه اى سبقه بغير اختياره لم يفطر .

صومه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتمّ صومه ولا يقضي .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتّى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

فذهب الشيخ وأكثر الاصحاب : الى انه موجب للقضاء خاصة .

وقال ابن ادريس : انّه محرم ولايجب به قضاء ولا كفارة .

وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا : بانه موجب للقضاء والكفارة ، و عن بعضهم انه ينقض الصوم ولايبطله قال : و هو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : صحيح . و هو كالخبر السابق والافطار لايستلزم الكفارة كما توهم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « من جوفه القلس » قال : الجزرى «القلس» بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم، أو دونه وليس بقييء فان عاد فهو القييء .

قوله عليه السلام : « ليس بشيء » اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم والاول أظهر.

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس يفطّر الصّائم ؟ قال : لا .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائمٌ في الصّلاة قال : لاينقض ذلك وضوءه ولايقطع صلاته ولايفطّر صيامه .

﴿باب﴾

☆(في الصائم يحتجم و يدخل الحمام)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم أيحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

قال في الدروس : لو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية ، والقاضي في رواية محمّد بن سنان [1] لايفطر ويحمل على عوده بغير قصد .

الحديث الخامس : صحيح وقد مر فيه الكلام .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « و هي الجشأة » قال : الجوهري الجشاءة كهمزة .

و قال الاصمعي : ويقال : الجشاء على وزن فعال .

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « او تثور به مرّة » هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرّة وطريان الغشي ، ولاخلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفاً .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : عبدالله بن سنان فراجع ج ٧ ص ٦٢ ح ٩ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصّائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم ، فقال : لابأس مالم يخش ضعفاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم ، قال : لابأس .

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن أو يحتقن ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يشتكي اُذنه يصبّ فيها الدّواء ؟ قال : لابأس به .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد قال : سألت أباعبدالله

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم ، والمنع منه اذاكان مضعفاً وحمله الاصحاب على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لابأس » اى مطلقا ، ولاينافى الكراهة اذا كان مضعفاً و يمكن حمله على ما اذا لم يكن مضعفاً .

باب في الصايم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن

الحديث الاول : صحيح .

عليه السلام عن الصّائم يصبُّ في أُذنه الدُّهن ، قال : لابأس به .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنّه سأله عن الرَّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان ، فقال : الصّائم لايجوز له أن يحتقن .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز صب الدواء في الاذن و باطلاقه يشمل ما إذا وصل إلى الجوف وإن كان بعيداً، وحمله بعض الاصحاب على عدمه وحكم بانه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم ، وللمناقشة فيه مجال .

وحكم في الدروس : بكراهته مع عدم التعدى الى الحلق .

الحديث الثاني : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام . « لايجوز له ان يحتقن » يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا ، واختلف الاصحاب في حكمه .

وقال المفيد : انه يفسد الصوم وأطلق .

وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن .

وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف.

واستقرب العلامة في المختلف : انها مفطرة مطلقا، ويجب بها القضاء خاصة.

وقال : الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن ادريس تحرم الحقنة بالمايع خاصة ، ولا يجب بها قضاء ولا الكفارة و استوجه المحقّق في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد بدون الافساد ولايخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق .

يحتجم ويصبّ في أُذنه الدّهن قال : لابأس إلّا السّعوط فإنّه يكره .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان ؟ قال : لابأس .

٦ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ماتقول في التلطّف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لابأس بالجامد .

قوله عليه السلام : «فانّه يكره» يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدواء في الاذن ، والمشهور كراهة التسعط بما لايتعدى الى الحلق .

وقال : الصدوق في الفقيه : ولايجوز للصايم ان يتسعط .

و نقل عن المفيد وسلار: إنهما أوجبابه القضاء والكفارة ، وأما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور : ان تعمّده يوجب القضاء والكفارة .

و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال الى الجوف مفسداً .

الحديث الخامس : صحيح و يدلّ على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المايع جمعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في التلطّف» قال الجوهري: «التلطّف» للامر الترفق له وألطف الرجل البعير أدخل قضيبه في الحياء وذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى وهنا كناية عن الحقنة .

والجواب : يدل على التفصيل المتقدم .

﴿باب﴾

﴿ الكحل والذرور للصائم ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّائم يكتحل قال : لابأس به ليس بطعام ولاشراب .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرّاء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عمّن يصيبه الرّمد في شهر رمضان هل يذرّ

باب الكحل والذرور للصائم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح . والثاني مرسل في قوة الحسن .

قوله عليه السلام : « لابأس به » يدل على جواز الاكتحال للصايم مطلقا .

والمشهور بين الاصحاب: كراهة الاكتحال بما فيه صبر أومسك، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق ، و به قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وهو قوى .

بل قال بعض المحققين : لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد بن سعد [1] وصحيحة الحلبي [2] .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «هل يذرّ» قال: في القاموس «الذر» طرح الذرور في العين وقال:

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٣ ح ٩ .

عينه بالنّهار وهو صائم ؟ قال : يذرّها إذا أفطر ولا يذرُها وهو صائم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سالته عن الكحل للصّائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلابأس به .

(باب)

(السواك للصائم)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّواك للصّائم ، فقال : نعم يستاك أيّ النّهار شاء .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يستاك بالماء ، قال : لابأس به ؛ وقال : لايستاك بسواك رطب .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لايضرُّ أن يبلُّ سواكه

الذرور ما يذر في العين .

الحديث الثالث : موثق وقد مر الكلام فيه .

باب السواك للصائم

الحديث الاول : حسن وقد مر الكلام في مثله .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يستاك » قال الشيخ في التهذيب : الكراهة في هذه الاخبار إنّما توجهت الى من لايضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فاما من يتمكّن من حفظ نفسه فلابأس باستعماله على كل حال .

الحديث الثالث : حسن .

بالماء ثمَّ ينفضه حتّى لايبقى فيه شيءٌ

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولايدمي فاه ولايستاك بعود رطب .

﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن

قوله عليه السلام : «حتى لايبقى» قال سيد المحققين في المدارك : لابأس بالمصير الى ما تضمّنه هذه الروايات . لان رواية ابن سنان [1] مطلقة و رواية الحلبي [2] غير صريحة في إنتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفى البأس لا ينافى الكراهة انتهى كلامه ولايخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثّق . ويدل على جواز قلع الضرس في الصوم .

وقال في الدروس:ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار [3] ولعل المراد بالعود الرطب ـ العود المرطب بالماء لاالعود الذى فيه رطوبة من نفسه وان امكن ان يشمله .

باب الطيب والريحان للصايم

الحديث الاول : موثق . و في بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث و هو الظاهر ، و في بعضها عن أحمد بن محمّد بن علي ، عن غياث وهو إشتباه .

(١ و ٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٧ ح ١ و ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٥٩ ح ١١ .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيّب به الصّائم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم .

و أخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا و قالوا : إنّه يمسك الجوع .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

قوله عليه السلام : «كره المسك» ظاهر أكثر الاصحاب إستحباب التطيب للصايم بانواع الطيب، و انما خصّوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس .

و ألحق العلامة في المنتهى. بالنرجس المسك لشدة رائحته ، ولهذه الرواية واقتصر الشهيد (ره) في الدروس على نسبة الكراهة الى هذه الرواية .

الحديث الثاني : مجهول. وقد أومانا إلى ان المشهور بين الاصحاب كراهة شمّ الرياحين في الصوم و تأكد كراهة شم النرجس من بينها .

بل قال في المنتهى : ان كراهة شم الرياحين قول علمائنا أجمع، والذى يظهر من كلام أهل اللغة انه يطلق الريحان على كل نبت له رايحة طيبة و ربما يخص بماله ساق .

واما تأكد كراهة النرجس فمستنده هذه الرواية .

قوله عليه السلام : « واخبرنى » الظاهر انه كلام الكلينى ، وعلّله المفيد في المقنعة بوجه آخر، وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شمّ النرجس فنهوا عليه السلام عنه خلافاً لهم .

الحديث الثالث : ضعيف .

الفضل النّوفليّ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصّائم .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمّ الرّيحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنّه لا يشمّ الرّيحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : إنّ أوّل من قاس إبليس ، قلت : والصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : من

قوله عليه السلام : « تحفة الصائم » اى يستحب ان يؤتى به للصايم و يتحف به لانه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب، أو أتحف الله الصائم به بانه احل له التلذذ به في الصوم .

ثم اعلم : ان هذا الخبر يدلّ على عدم كراهة إستعمال مطلق الطيب بل على إستحبابه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : «لا بأس به» يدل على عدم كراهة شم الريحان، وحمل على الجواز جمعاً، لكن روايات الجواز التى ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة .

قوله عليه السلام : « يكره له ان يتلذذ » جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعلّه مخصوص بالتلّذذ الحاصل من الريحان .

الحديث الخامس : ضعيف .

ذاك ، قلت : الصّائم يشمّ الرّيحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ .

﴿ باب ﴾

☼(مضغ العلك للصائم)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصّائم يمضغ العلك قال : لا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

قوله عليه السلام : « من ذاك » اى مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ماورد من الشارع .

باب مضغ العلك للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «قال: لا» ماله طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى فساد الصوم به قولان :

احدهما: الافساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة إنتقال الاعراض فكان إبتلاعه مفطراً .

واعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة .

قال في المنتهى : وقد قيل أن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً إنتهى .

و أما الخبر : فالاجود حمل النهى فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط ، وابن ادريس ، وجماعة لصحيحة محمّد بن مسلم (١) وغيرها .

الحديث الثاني : صحيح وقدمر الكلام فيه .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لابأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لابأس والطير إن كان لها .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس للطبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فاطمة صلّى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

باب في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « لابأس به » المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبى وزق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية .

وقال : الشيخ في كتاب الاخبار بتفصيل سنشير إليه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على المشهور ايضاً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؛ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « قال لا » اعلم: ان الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر في الكتابين و أوله بما لفظه في التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبى أوالطباخ الذى يخاف فسادطعامه أو من عنده طائر ان لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلايجوز له ان يزق الطعام انتهى .

ولايخفى ما فيه من البعد ، اذ لادلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذى إعتبره والاولى الحمل على الكراهة .

« فرع »

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغير إختياره فظاهر أصول الاصحاب عدم فساد صومه بذلك للاذن فيه شرعاً وعدم تعمد الازدراد .

وقال في المنتهى : لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والاوجب القضاء انتهى وفيه نظر .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن الذّباب يدخل حلق الصائم ، قال ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام .

باب في الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب

الحديث الاول : موثق . واختلف الاصحاب في حكم النخامة، فجوز المحقق في الشرايع: إبتلاع ما يخرج عن الصدر مالم ينفصل عن الفم، ومنع من إزدراد ما ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم .

وحكم الشهيدان : بالتسوية بينهما في جواز الازدراد مالم يصلا الى فضاء الفم والمنع اذا صارتا فيه .

و جزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة : بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو الاقوى .

ثم إن قلنا: ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غيرموجب للكفارة .

و ربما قيل: بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه و هو مدفوع بالاصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لانه ليس بطعام» اى ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لابأس بأن يمص الخاتم .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

مما يعد طعماً واكلا ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

و اختلف الاصحاب في أكل ما ليس بمعتاد أو شربه .

قال السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض كتبه: ان إبتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لايفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً ، و استدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انماينصرف الى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولابأس به إذا صدق على تناوله إسم الاكل والشرب .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : ولاإفطار لسبق الغبار الى الحلق أوالذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار .

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لابأس » بان يمص الخاتم لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فاما النواة فلا » يحمل مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور، وان أمكن المناقشة فيه بان إبتلاع في مثل هذا لايسمى أكلا عرفاً ، و قل ما يخلو الريق عن مثله ، ومع عدم العلم على الكراهة اما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شيء منها وقد مر بعض القول فيه في باب مضغ العلك .

﴿باب﴾

✿(الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم)✿

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الّذين يطيقونه

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الاول : صحيح.

قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » اختلف في تفسير هذه الاية فقيل: انه تعالى خيّر المطيقين الذين لاعذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكفّروا وكان ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

وقيل : ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفانى ثم نسخ من الاية الحامل والمرضع وبقى الشيخ الكبير. رووه عن الحسن وعطا .

و قيل المراد بهم الشيوخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمشقة اى بمنتهى وسعهم و طاقتهم .

وقال في الكشاف: وقرأ ابن عباس يطوّقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقه او القلادة اى يكلفونه اويقلدونه ويقال: لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه اويتقلدونه و يطوقونه بادغام التآء في الطّاء ويطيّقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه وأصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديّار .

وفيه وجهان أحدهما: نحو معنى يطيقونه والثاني: يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسرو هم الشيوخ والعجائز ، و حكم هؤلاء الافطار والفدية و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اى يصومونه

فدية طعام مساكين » قال: الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش؛ وعن قوله عزّ وجلّ: «فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » قال: من مرض أو عطاش.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن

جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم انتهى.

ثم ان الشيخ و جماعة ذهبوا: الى ان الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمدّ من الطعام إلا انّ الشيخ أوجب به التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد.

و قال المفيد والمرتضى: ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضاً كما يسقط الصيام، وان أطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة طاب ثراه في المختلف، والشهيد الثانى رحمه‌الله في المسالك، والاول: اقوى.

و هو مختار المحققين من المتأخرين و استدل العلامة على التفصيل بقوله « و على الذين يطيقونه » قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لايطيقونه و يتوجّه عليه ان الاية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت، واما العطاش بالضم فهو داء لايروى صاحبه والمشهور في حكمه انه يجوز له الافطار اذا شقّ عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء، وفي المسئلة قولان اخران.

أحدهما: ان العطاش اذاكان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة وإختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلاتجب عليه الكفارة مع القضاء.

وثانيهما: ان العطاش اذاكان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب إختاره المحقق الشيخ على و سلار و هما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقا.

الحديث الثاني: صحيح. ويدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا وكان خصوص

عتبة الهاشميّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدّق كلّ يوم بما يجزىء من طعام مسكين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

الحنطة محمول على الفضل ، او انه ذكر على وجه المثال .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « بما يجزىء من طعام مسكين » الظاهر : ان كلمة «من» بيانيّة و يحتمل : ان تكون بمعنى اللام فيتعلق بالاجزاء ، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليهما » يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين .

قوله عليه السلام : « فان لم يقدرا » اى على الاطعام و حمله على ان المراد ان لم يقدرا على الصيام أصلا فلا شيء عليهما من الكفارة ليكون موافقاً لمذهب التفصيل بعيد جداً .

الحديث الخامس : مرسل .

عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الّذين كانوا يطيقون الصّوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ .

٦ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر مايمسك به رمقه ولا يشرب حتّى يروى .

قوله تعالى : « مساكين» على قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان ، والباقون قرأو مسكين مفرداً و هذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر و ربما يأوّل الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الاية . اى يقدرون عليه بمشقة كما قال: ابن الاثير و منه حديث ابن عامر بن فهيرة كل امرىء مجاهد بطوقه أى أقصى غايته وهو إسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى.

فالفاء في قوله فأصابهم للتفصيل والبيان نحوه في قوله تعالى: ونادى نوح ربه[1] فقال: ولا يخفى بعده .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « بقدر ما يمسك به رمقه » قال السيد المحققين في المدارك : هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملّى من الشراب وغيره؟ قيل بالاول: لرواية عمار[2] وقيل بالثانى: وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب انّ الاول أحوط إنتهى .

أقول : ظاهر رواية عمار انّها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انّها وردت في صاحب العلّة فلايبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثانى وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سدّ الرمق .

---

(١) سورة هود :آيه ٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٢ ح ١ .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن المفضّل ابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة مايصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم وما يحذرون

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنّهما لاتطيقان الصوم و عليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليشربوا » قال : الشهيد (ره) في الدروس لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء ، وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء .

باب الحامل والمرضع تضعفان على الصوم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح، والثاني : مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما .

و قيل : اذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا ولا كفارة .

وقال الشهيد في الدروس: ظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء على الحامل يخاف على ولدها ، ورواية محمّد بن مسلم [1] بخلافه .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليَّ أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌّ وزيتٌ وقال : أفطر وصلِّ وأنت قاعد .

باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه

الحديث الاول : حسن . ظاهر الاية وجوب الافطار لكل مرض و خص بالاجماع والاخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقّة لايتحمل مثلها عادة، أويخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كلّه إلى الظن كما يدل عليه الاخبار الاتية .

وقال في المنتهى: الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟ فيه تردد ينشاء من وجوب الصيام بالعموم ، و سلامته من معارضة المرض ، ومن كون المريض انما أبيح له الفطر للتضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله إنتهى .

وقال بعض المحققين: ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج [1]» و قوله عز و جل « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [2]» وبما رواه الصدوق في الصحيح «عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما أضرّ به الصوم فالافطار له واجب» [3].

(١) سوزة الحج : ٧٨ .

(٢) سودة البقره : ١٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢ .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه و المرض الّذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» و قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « بصيرة » اى حجة بينة على أعمالها لانه شاهد بها ، وصفها بالبصارة على سبيل المجاز ، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء ، ويدل على ما ذكرنا عن ان المرجع في ذلك الى ظنّه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « من كان مريضاً » الظاهر انه استشهاد بالاية واللفظ غير موافق لها اذ فيها « فمن كان منكم مريضاً » [1] و في التهذيب ايضاً كما في المتن و لعلّه من النساخ و ان احتمل على بعد ان يكون نقل الاية بالمعنى ، أو كان في مصحفهم عليهم السلام كذلك ويضعّف الاخير وقوعه في كلام الراوى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « من الرمد » هو بالتحريك هيجان العين والفعل منه كعلم .

---

(١) سورة البقره : ١٨٤ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمّى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرميّ قال : سأله أبي ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع : ماحدُّ المرض الّذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكت اُمُّ سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء اللّيل لعينك ردىً .

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحدُّ المريض إذا نقه في الصيّام ؟ قال : ذلك إليه

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « حمّى شديدة » يدل على انه لا يجوز الافطار لمطلق الحمّى ، ويمكن حمله على ما اذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بطؤ برئها .

الحديث السادس : حسن . وفي بعض النسخ بكر بن أبى بكر وهو مجهول .

قوله عليه السلام : « لم يستطع » قال الوالد العلامة (ه) المراد به ان لم يستطع ان يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح على الاظهر .

قوله عليه السلام : «نقه» اى خرج من مرضه وبقى فيه ضعف .

وقال الفيروزآبادى: « نقه من مرضه » كفرح ومنع صحّ وفيه ضعف أو افاق انتهى ، و يدل على ان خوف عود المرض مما يجوز الأفطار و يؤيد جواز الافطار

هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضانان﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان برء ثمّ توانى قبل أن يدركه

لخوف حدوث المرض ، ويمكن ان يقال : النقاهة ايضاً بقيّة من المرض .

باب من توالى عليه رمضانان

الحديث الاول : حسن. اعلم: ان سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض الى الرمضان الثاني : قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة .

وحكى في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه انه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقه .

وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضاً .

وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه إحتاط بالجمع بين القضاء والصدقة، قال: وهو مروى .

ثم اختلفوا في قدر الصدقة : فالاكثر على انّها مد لكل يوم وهو الاصح .

وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فان لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا ؟

قيل : نعم وهو ظاهر إختيار الشيخ في الخلاف.

وقيل: لا، وبه قطع العلامة في المختلف، وامّا لوكان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري، فهل يتعدى إليه الحكم؟ الاصح العدم ، واختلف

رمضان الآخر صام الّذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه.

ايضاً في تكرر الكفارة بتكرر السنين ، وجزم في التذكرة بالتكرر، والاقوى عدمه ، ولافرق بين فوات رمضان واحد أوأكثر كمانص عليه الشيخ وغيره.

وقال: في الدروس: ويظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ، ولا وجه له . ولو برىء بينهما فقال المحقق وغيره : لو أخّره عازماً على القضاء قضاه و لا كفارة و ان تركه تهاوناً قضاه و كفّر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام .

وقال سيد المحققين في المدارك: يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء ، وان أخره لغير عذر و العرف يأباه و الاخبار لاتساعد عليه .

والاصح ما اختاره الصدوقان ، والمصنف في المعتبر ، والشهيدان: من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه و أخّر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء ام لا لصحيحة زرارة [1] وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس: انه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة وان توانى.

وأعلم: انما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدى الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ولا يخلو من قوة .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني فإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدَّق عن الأوَّل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمَّ أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كلَّ يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحَّ وإن تتابع المرض عليه فلم يصحَّ فعليه أن يطعم لكلِّ يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

☼(قضاء شهر رمضان)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفريِّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرِّقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الّذي

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويدلُّ كالخبر السابق على التفصيل المشهور وظاهره جواز الاكتفاء بالمد . لشمول التصدق له كما انَّ الاوَّل صريح فيه .

الحديث الثالث : مجهول . و قدمرَّ الكلام فيه و يدلُّ على جواز إطعام المسكين بدل المد .

باب قضاء شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » المشهور بين الاصحاب إستحباب التتابع في قضاء

لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدّم وكفّارة اليمين .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيّامه فلا بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل و إن قضاه متفرّقاً فحسن لابأس .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ

شهر رمضان .

ونقل ابن إدريس: قولا باستحباب التفريق ويظهر من كلام المفيد أيضاً قولا آخر باستحباب التتابع في ستّة ايّام و التفريق في البقيّة .

وقال الشهيد في الدروس: لايجب في القضاء الفوريّة . خلافاً للحلبى انتهى ، وهذا الخبر ينفي قول الحلبي ولاينافي الاقوال الاخر اذعدم البأس لاينافي الاستحباب ولاعدمها .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : حسن . وقال في المنتقى : إتّفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندى من نسخ الكافى ، والذى يقوى في خاطرى ان ما بين قوله عن أبيه وقوله عن عبدالله بن المغيرة مزيد سهوا من الطريق الاخر ولم يتيسّر له ان يصلح ويحتمل ان يكون الغلط باسقاط واوالعطف من قوله عن عبدالله بن المغيرة، فيكون الاسناد مشتملا على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله إنتهى، ويدل الخبر على قول المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

شهر شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحّص الأيّام فإن فرّق فحسن[١] وإن تابع فحسن .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة [أ]و[أ]قطعه قال : اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه .

قوله عليه السلام : « فان فرق » يدل على ان الامر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « ان شئت » الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع إحتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل إ على عدم مرجوحيّة القضاء في عشر ذى الحجّة كما هو المشهور بين الاصحاب، وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم [١] عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ولعلّه محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذى يقولون بلزومه .

وقال الشهيد (ره) في الدروس: لايكره القضاء في عشر ذى الحجّة ، والرواية عن على عليه السلام [٢] بالنهى عنه مدخولة .

الحديث السادس : مجهول. ويدلّ على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب .

---

(١) التهذيب : ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦ ، وفي الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٢ ...

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لايريد الصوم﴾
﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار مابينه و بين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها ، قلت : فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النّهار أيصوم ؟ قال : نعم .

باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر . و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و هو يريد الصيام » ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحاب في غير من دعى إلى طعام

قال الشهيد (ره) في الدروس: ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى إلى طعام ، وعليه تحمل رواية مسعدة [١] بوجوبه بعد الزول انتهى ، فيدل الخبر على إستحباب القضاء لمن أفطر يوماً نوى صدمه إستحباباً .

قوله عليه السلام «ارتفاع النهار» اعلم: ان الاصحاب قد قطعوا بان النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهاراً، وتدلّ عليه روايات كثيرة، ويظهر من ابن الجنيد على مانقل عنه: جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً، و امّا في المعين فالمشهور انه تجوز النية مع النسيان إلى

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١١ ح ١١ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر و إن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة

الزوال لامع العمد و بعد الزوال لايجوز الا على ظاهر ابن الجنيد، و اما النافلة فالمشهور انه يجوز إستيناف النيّة فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها ولايجوز بعده

و قيل : يمتد وقت النيّة فيها إلى الغروب . ذهب إليه الشيخ في المسبوط ، والمرتضى، وجماعة، واختلف في انه لوجدد النيّة في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعى من وقت النية أو من إبتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النيّة قبل الزوال أو بعده؟ أوجه والاخير أظهر ، لانه هو المروى وهذا الخبر لايأتى عن شيء من المذاهب .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « فان لم يكن نوى ذلك » في التهذيب ولم يكن و هو أصوب والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الافطار وتجديد النيّة إلى العصر وعدم جواز هما بعده لم يعمل به أحد ولعلّه مؤيّد للجواز إلى الغروب فيكون نفى الجواز بعد العصر فيهما محمولا على الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ومعتمد عندى .

قوله عليه السلام : « الصائم بالخيار » ظاهره جواز الأفطار في الفريضه قبل الزوال

شاء إلى غروب الشمس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرّجل يبدوله بعد مايصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من اللّيل قال : نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمّد ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لماصنع .

وعدمه بعده ولم أرقائلا به ، ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان فان تحريم الافطار فيه بعدالزوال مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً ، واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً .

و حكى في المختلف عن أبى الصلاح : ان كلامه يشعر بتحريمه ، وذهب ابن أبي عقيل : إلى عدم جواز الافطار فيه قبل الزوال ، والمعتمد الاول ، هذا كله مع إتساع وقت القضاء واما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً ، وحكى عن ابن أبى الصلاح : انه أوجب المضى في كلّ صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا.

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا لم يكن أحدث شيئاً » أى من المفطرات .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وصام ثلاثة أيّام » لعلّه على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الاطعام ، فان الاكثر ذهبوا إلى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره أيفطر ؟ قال : إن كان تطوّعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه .

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ .

قال البراج : فيه كفارة يمين .

وقال أبو الصلاح : اما صيام ثلاثة أيّام ، أو إطعام عشرة مساكين ، وهذا الخبر يوافقه في الجملة .

وقال ابنا بابويه : فيه كفارة إفطار صوم شهر رمضان لروايه حملت على الاستحباب جمعاً .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « لاينبغى » ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « قضاه » ظاهر الخبر ان بدعوة المؤمن يستحب إفطار صوم القضاء أيضاً لكن لايجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى واما حمله على ان المراد بالقضاء إتمام هذا الصوم وعدم الافطار فلا يخفى بعده .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ماعليه من شهر رمضان .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول. أقول:اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم فمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر، وإختاره المرتضى، وجماعة منهم العلامة في القواعد و ظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، وهو قوى لان الاصل الجواز، وهذه الرواية التى بعدها انما تدلان على المنع في خصوص القضاء .

الحديث الثاني : حسن . وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يموت و عليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به

باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام «يقضي عنه» هذا الخبر يدلّ على انّه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكّن من القضاء امّ لا، وسواء فات بمرض أوغيره، ويدلّ على ان الولي مطلق الوارث من الذكور ، وفي المسئلة أقوال شتى .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لومات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء .

وفي التهذيب : يقضي مافات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم [1] والسّر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً ، ولو تمكن من القضاء و مات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولا ، وسواء كان له مال أولا ، و مع عدم الولي يتصدّق من أصل ماله عن كل يوم بمد .

و قال المرتضى : يتصدّق عنه فان لم يكن له مال صام وليه .

وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير .

وقال الحلبي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج، والاول أصح، والمرأة هنا كالرجل على الاصح ، وأمّا العبد فمشكل والمساواة قريبة .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥ .

أمرأة ؟ فقال : لا إلّا الرّجال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء و لكن يقضي عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد

ثم الولي عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لاغير، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ، و لو كان له وليّان فصاعداً متساويان توزّعوا الا ان يتبرع به بعضهم .

وقال القاضي: يقرع بينهما .

وقال ابن إدريس : لاقضاء . والاول أثبت .

الحديث الثاني : صحيح . وقد مر الكلام فيه

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان لم يكن له مال » يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى (رضى الله عنه) من ان التصدّق من ماله مقدّم على صوم الولي، وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا «وان صحّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه» وفي الفقيه كما في الكتاب وهو الظاهر .

الحديث الرابع : ضعيف وقد تقدم مثله .

ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى النّاس به امرأة ؟ قال : لا إلّا الرّجال .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثانيّ .

الحديث الخامس : صحيح وقال في المنتقى : رواه الصدوق عن محمّد بن حسن ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات الحديث [1] ، وقال : بعد ايراده له وهذا التوقيع عندى مع توقيعات إلى محمّد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوى الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيغ ، ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد لضاع كغيره انتهى ، والخبر موافق للمشهور غير ان الولى شامل لغير الاولاد أيضاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يتصدق » عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر و أوجب ابن إدريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الاطعام من مال الميت وإختاره العلامة في المختلف وجماعة .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣ .

﴿باب﴾

﴿ صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النّهار وأكثر من ذلك أو أقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيّام قال : مابينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

الحديث الاول : حسن. قال المحقق (ره): يمرّن الصبى والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة .

وقال الشيخ في النهاية: ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال : الصدوق في الفقيه .

قوله عليه السلام : « و أكثر من ذلك » في كتاب الصلاة أو أكثر و هو أنسب و الغرث ـ الجوع .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأربع عشرة » في نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى، و الاظهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسة

و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصبيّ متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيّام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

☆(من اسلم في شهر رمضان)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلّا ما أسلم فيه .

عشر بالاحتلام وساير العلامات، و الضمير في قوله بينه لعلّه راجع إلى الصبيّ في حال طاقته، فقوله قبل ذلك أي : صام قبل الطاقة بمشقّة أو بعض اليوم.

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وجب عليه » حمل على تأكد الاستحباب ولعلّه مبنّي على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثة أيّام إنه يطيق تمام الشهر .

باب من أسلم في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

لاخلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام، والمراد الكافر الاصلي أما غيره كالمرتد، ومن إنتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج ، والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً، ولو إستبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنّه ليس عليه إلّا مايستقبل .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا مامضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا ان يكونوا » إن أفطروه ، أو المراد بالقضاء أعمّ من الفعل، وعلى التقديرين: يدل على إنه إذا أسلم في أثناء النهار لايجب عليه صوم ذلك اليوم وإن كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب، وقالوا باستحباب الامساك بقيّة اليوم.

وقال الشيخ في المبسوط: بوجوب الاداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء . وقوّاه في المختلف .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلّا فيما اُخبرك به : خروجٌ إلى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنّه ليس أخاً من الأب والأمِّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً

أبواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا الا فيما أخبرك » ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الاسباب ، والمشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح على كراهيّة إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قويّ .

ونقل عن ابى الصلاح : انه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يريد براحاً » قال الجوهرى : « البراح » بالفتح المتّسع

ثمّ يبدوله بعد مايدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لابدّ من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله .

﴿ باب ﴾

﴿كراهية الصوم في السفر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « فمن شهد

من الارض لازرع فيه ولا شجر و قال : البراح مصدر لقولك : برح مكانه اى زال عنه إنتهى.

و في بعض النسخ : نزاحاً بالنون والزاء المعجمة من قولهم نزح بفلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .

و يقال : نزح كمنع و ضرب نزحاً و نزوحاً بعد والاول أظهر و قد تقدم الكلام فيه .

باب كراهية الصوم في السفر

المراد بالكراهيّة : الحرمة ، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لاخلاف بين الاصحاب في عدم مشروعيّة صوم شهر رمضان في السفر .

و نقل قول نادر: بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقا في السفر والمشهور العدم، واستثنى منها صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي ، وثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، و نقل عن المرتضى (ره) : وجوب المنظور مطلقا واما المندوب فسيأتي حكمه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله تعالى: « فمن شهد » [1] أي : من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر

---

(١) سوره : البقرة آيه ١٨٥ .

منكم الشهر فليصمه» ؟ قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى اُمّتي ومسافريها بالتقصير و الإفطار ، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يارسول الله إنّه عليّ يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى اُمّتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار اُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا ؛ وشرار اُمّتي الّذين ولدوا في النّعم وغذّوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثّياب وإذا تكلّموا لم يصدقوا .

ولا مريض إيضاً . فالشهر مفعول فيه ، والشهود هو الحضور في البلد .

قوله عليه السلام : «ما أبينها » ربما يستدلّ بهذا الخبر على حجّيّة مفهوم الشرط، ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا: «من شهد» يجب عليه الصوم و«من لم يشهد» يجب عليه ترك الصوم بل لايجب عليه الصوم، فالاولى ان لايجعل قوله عليه السلام و من سافر الخ بياناً للمفهوم من قوله تعالى « فمن شهد » (١) بل لقوله تعالى « ومن كان منكم مريضاً او على سفر » (٢) فالغرض تفسير مجموع الاية .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق على الاظهر .

الحديث الرابع : مجهول .

(١ و٢) سوره : البقرة آيه ١٨٥ .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وتمّ اُناس على صومهم فسمّاهم العصاة و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً مات

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «الى كراع الغميم» قال في النهاية : هو إسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو مادون الركبة من الساق و« الغميم » بالفتح: واد بالحجاز [(١)].

قوله عليه السلام : «وانما يؤخذ» لعلّه لرفع توهم عدم كونهم عصاة لانهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « وإنّا لنعرف » أي أبنائهم ايضاً عصاة يتّبعون آبائهم .

الحديث السابع : ضعيف .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٦٥ سطر ١ .

صائماً في السّفر ماصلّيت عليه .

﴿ باب ﴾

✿(من صام في السفر بجهالة)✿

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ صام في السّفر فقال : إن كان بلغه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلاشيء عليه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السّفر بجهالة لم يقضه .

٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

قوله عليه السلام : « ما صلّيت عليهم »[1] يمكن ان يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبائر ، أو رجحان تركها للتأديب ، أو غيره ، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك ، أو يكون محمولا على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلّى عليه غيرهم .

باب من صام في السفر بجهالة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلا شيء عليه » الحكمان إجماعيّان، وفي إلحاق ناسي الحكم بجاهله خلاف ، والاظهر العدم، والمريض لايعذر مطلقا .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « ما صليت عليه » .

﴿باب﴾

✡(من لايجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك)✡

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاريّ والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمُّ الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لايفطر الرَّجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد . أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب

باب من لايجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدلُّ على أن المكارى والجمّال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيّام في بلدهم مطلقا و في غير بلدهم بنيّة الاقامة يصومون ويتمّون كما هو المشهور بين الاصحاب ، وقد مرَّ الكلام فيه في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا في سبيل حق » أى : مباح كما هو المشهور ، أو راجح كما قيل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى صيد » المشهور إنَّ المراد بالصيد صيد اللهو .

و قال الشيخ في المبسوط والنهاية : إن طالب الصيد للتجارة يقصّر صومه

شحناء [٣] أوسعاية ضرعلى قوم مسلمين .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيدبن يسار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه ؟ قال : يشيّعه إنّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلاَمُ رجلٌ من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقّاه و أفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقّاه و أفطر أو اُقيم وأصوم ؟ قال : تلقّاه وأفطر .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدَّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال : قلت : الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟ قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه ؟ قال : يشيّعه ويفطر فإنَّ ذلك حقٌّ عليه .

ويتمّ صلاته .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الاصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «من الاعوص» هو موضع قرب المدينة، وواد بديار باهله ذكره الفيروزآبادي .

قوله عَلَيْهِ السَّلاَمُ : « تلقّاه» بحذف إحدى التائين.

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

﴿ باب ﴾

☼(صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمَّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليَّ إن شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزَّ وجلَّ عليَّ الإفطار .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر فربّما سافرت وربّما أصابتني علّة فيجب عليَّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السّفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزَّ وجلَّ عنك والسّفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلاجناح عليك .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

باب صوم التطوع في السفر و تقديمه وقضائه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « شعبان إلى » يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل: لايجوز، وقيل: يجوز على كراهيّة، واستثنى منها صوم ثلاثه أيّام للحاجة المدينة ، وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

الحديث الثاني : ضعيف. وظاهره عدم إستحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس: إستحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم، اومدّ .

الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ ـ أحمد بن محمّد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا عليه السلام: اُريد السفر فأصوم لشهري الّذي اُسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فإذا قدمت أقضيه؟ قال: لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي.

٥ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمَّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إنَّ ذاك تطوُّع ولنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما اُمرنا.

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرَّجل يخرج من بيته يريد السّفر وهو صائم، قال:

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف.

باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر فى شهر رمضان

الحديث الاول: حسن. و يدلّ على ان المدار على الخروج بعد الزوال وقبله، و اختلف الاصحاب فيه فذهب السيد، والصدوق، و إبن أبى عقيل، و إبن ادريس: إلى ان من سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وان خرج قبل الغروب، والمفيد إلى انه إن خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والافلا، و هو إختيار ابن الجنيد، و أبى الصّلاح. الا ان أبا الصّلاح أوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء.

وقال الشيخ في النهاية: باشتراط تبييت النّية، والخروج قبل الزوال معاً.

فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزّوال أتمّ الصيام فإذا خرج قبل الزّوال أفطر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر و إن خرج بعد الزّوال فليصم ؛ و قال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه‌السلام : « أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ » يعني الصيام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

قال : ومتى لم يبيت نيّة السفر من الليل ولم يتّفق له الخروج الا بعد الزوال .كان عليه أن يمسك بقيّة النهار وعليه القضاء وقال : في كتابي الأخبار . اذا بيّت النّية و خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار، و ان خرج بعد الزوال إستحب له الصوم وجاز له الافطار، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، وما إختاره المفيد رحمه الله قويّ والاحتياط سبيل النجاة .

الحديث الثاني : موثق معتبر وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : حسن وقد تقدم .

الحديث الرابع : صحيح .

الفجر فلاصيام عليه و إن شاء صام .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النّهار ، فقال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزّوال قال : يصوم .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل

قوله عليه السلام : « فلاصيام عليه » المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيّده بعض الاخبار [الاصحاب] .

الحديث الخامس : حسن . ويؤيد الحمل الذى ذكرنا .

الحديث السادس : صحيح وقد تقدم .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « لاينبغى » يدلّ على إستحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب .

يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء ؛ و قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولاقضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

﴿باب﴾

✿(من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و أتمّ و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر مابينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصّلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في

قوله عليه السلام : « ولايواقع » اى مطلقا أوفي خصوص تلك الواقعة ، والاول أظهر .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « يعنى اذاكانت » لعلّه كلام يونس و حملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو إنتبه ونام بقصد الغسل كما مر .

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد

الحديث الاول : ضعيف . وما إشتمل عليه مقطوع به بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لاحتّى يجمع على مقام عشرة أيّام .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، [عن أبيه] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؟ قال : لابأس .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميِّ قال : سألت أباالحسن يعني موسى عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله في السفر و هو في شهر رمضان قال : لابأس به .

قوله عليه السلام : « حتى يجمع » في القاموس ـ الاجماع العزم على الأمر .

باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم
من سفر في شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » يدلّ على جواز جماع المسافر في اليوم ، و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز ، والمشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لاينافيه .

الحديث الثاني : مجهول . وربما يعدّ حسناً ، و في بعض النسخ عن سهل ، عن أبيه ، ولعلّه من النسّاخ وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في اللّيل سبحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب و وعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السّفر بالنّهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثمّ قال : والسنّة لاتقاس و إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الرّي .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وقد تقدم مثله .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «سبحاً طويلا» قال الجوهري: السبح الفراغ والتصرف في المعاش. قال قتادة : في قوله تعالى « إنّ لك في النهار سبحاً طويلا» أي فراغاً طويلا انتهى .

والوعث : الطريق العسر ، والوعثاء : المشقّة .

قوله عليه السلام : « وأوجب علية قضاء الصيام » ذكر هذه الجملة هنا كأنّه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر ، و حمله الاكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني، وقد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره ، وحمل ما يدلّ على الجواز على من غلبته الشهوة وخاف وقوعه في المحضور، أوعلى الوطي في الليل ولايخفى بعدهما.

قوله عليه السلام : «الا القوت» اى الضروري، وفي الفقيه: « كل القوت» وهو أظهر

٦ ـ عليُّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ماعرف هذا حقَّ شهر رمضان « إنَّ له في اللّيل سبحاً طويلاً » .

قال الكلينيُّ : الفضل عندي أن يوقّر الرَّجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلّا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخّص له أن يأتي الحلال كما رخّص للمسافر الّذي لايجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال : ويؤجر في ذلك كما أنّه إذا أتى الحرام أثم .

﴿باب﴾

﴿ صوم الحائض والمستحاضة ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوَّل من قاس إبليس .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيُّ حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة

ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوي الأعذار .

الحديث السادس : ضعيف .

باب صوم الحائض والمستحاضة

أقول :كان الاحسن أن يضيف إليهما النفساء وكأنّه أدخلها في الحائض .

الحديث الاول : ضعيف . والحكمان اجماعيان .

الحديث الثاني : حسن. وما اشتمل عليه من الاحكام معمول به بين الاصحاب

رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها من الدّم .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطرحين تطمث .

٤ ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلّا الأيام الّتي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا

والمراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور. ويدلّ على ان المستحاضه إذا كانت ذات عادة ترجع الى عادتها ولاخلاف فيه .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « تقضى صومها » إعلم: إنّ المشهور بين الاصحاب إن المستحاضة إذا أخلّت بالاغسال تقضى صومها ، و إستدلّوا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد، ومخالف لساير الاخبار وقد وجّه بوجوه .

. . . .

الاول : ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لايعلم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء .

وأورد عليه إنه ينبغي إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالأشكال بحاله . وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسّف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقّق الاردبيلي « قدس الله روحه » وهو إن المراد إنّه لايجب عليها قضاء جميع الصلاة لان منها ماكان واقعاً في الحيض وهو بعيد .

الثالث : ما ذكره شيخ المحقّقين « قدس الله روحه » في المنتقى حيث قال : والذي يختلج بخاطري إن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين .

أحدهما قوله فيه « ان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة الخ » فان مثل هذه العبارة إنّما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرّر وكيف يعقل كون تركهنّ لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه .

ثانيهما : إن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحايض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولايخفى إن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرّر الرجوع اليه ﷺ في حكمه، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضيّة الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئلة المتعدّدة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم إنتهى كلامه (ره) .

وقال: سبطه الجليل مدّ ظلّه العالي بعد إيراد هذا الكلام خطر لي إحتمال

. . . .

لعلّه قريب لمن تأمّله بنظر صائب، وهو انّه لما كان السؤال مكاتبة وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أي متوالياً ، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كلّ مسئلة ما يكون جواباً لها حتى انه قد يكتفي بنحو ـ لا ، و ـ نعم ـ بين السطور وانه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه واوالعطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها ولا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهّمت زيادة الهمزة التي التبست الواو بها وأنه لاتقضى صلاتها على معنى النهي فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كلّ مسئلة كان ترك الهمزة اوالمد في خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فان قوله تقضى صومها ولاء مع إنفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم و وجه توجيه الواو وإحتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف . أو إنّ الراوىذكر كلامه عليه السلام وعطف الثانى على الاول فالعطف إمّا من الامام عليه السلام أومن الراوي فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها اولا .

وروى الصدوق رضى الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار انه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن على عليهما السلام : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان [1] و ساق الحديث نحو ما أوردنا في الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله و لاء ان شاءالله ، ثم قال: وفي هذا الحديث تأييد لما تقدّم. وهذا وجه رابع .

الخامس : ما قيل من إنه إستفهام إنكاري ولايخفى بعده و ركاكته .

السادس ؛ ما رواه و الدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه إنه قرأ بتشديد الضاد اى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها ولم ينقض حكم صلاتها

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١ .

تقضي صلاتها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أوّل النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال : إنّما فطرها من الدّم .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لاتقض عنها فإنّ الله عزّ وجلّ لم يجعله عليها ، قلت : فإنّي أشتهي أن أقضي

بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة .

السابع : ما ذكره (ره) ايضاً و هو ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر لانه قد ورد في غيره ذلك في حكم الحيض وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة .

والجواب عن حكم الحيض التقيّة كما تقع كثيراً في المكاتيب .

ثم المشهور إنّه يشترط الاغسال كلها لصحة صومها وخصّص بعضهم بالاغسال النهاريّة وإشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ولاريب إنّه أحوط .

قوله عليه السلام : « كان يأمر فاطمة » اى لان تأمر غيرها بذلك لانّها كانت كالحورية لاترى حمرة كما مرّ .

الحديث السابع : مجهول :

الحديث الثامن : موثّق . ولا مناسبة له بهذا الباب و قد مرّ الكلام فيه في بابه .

عنها وقد أوصتني بذلك ، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمَّ شهرين ، قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه ، قال : لاتقضي يجزئها الأوَّل .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال :

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « و اما السفر فنعم » ما دلّ عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الاصحاب ، و إختاره بعض المحققين من المتأخرين .

و ذهب جماعة : الى عدم الفرق بين السفر و غيره من الاعذار في إشتراط التمكّن من القضاء .

و أجابوا عن هذه الروايات : تارة بحملها على الاستحباب ، و أخرى بكون السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح وعليه الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : مجهول . ولايخفى عدم مناسبته لهذا الباب و بالباب التالي أنسب .

فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين .

﴿ باب ﴾

✿(من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الحرّ

قوله عليه السلام : « فلتصدق » المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة الى لزوم الكفّارة عن كلّ يوم بمدّ ، و جماعة بمدين لرواية أخرى ، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقّق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين ، أو على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائماً ، اما في الحمل أو في الرضاع ، مع انه يحتمل ان تكون الكفّارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور .

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

إعلم : إن المشهور بين الاصحاب انّ كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر في أثنائه يبنى عند زواله ، و ذهب جماعة من المتأخرين الى أن ذلك في غير الثلاثة المتتابعة فانه يجب تتابعها و إستينافها و إن كان لعذر الا ثلاثة الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فانه يبنى و ان أفطر بغير عذر إستأنف الا في ثلاثة مواضع .

أحدها : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على مابقي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفّارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيّاماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثمّ قضى مابقي عليه و إن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كلّه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلابأس فإن كان أقلّ من

فانه يبنى إذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق ؟ إختلفوا فيه لكن لاخلاف في البناء على الوجهين .

والثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

والثالث: صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فان المشهور البناء وإن توقف فيه بعض المتأخرين .

قوله عليه السلام : « يستقبل » حمله الشيخ على مرض لايمنعه من الصيام و إن كان يشقّ عليه ولعلّ حمله على الاستحباب أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « شهرين متتابعين » لعلّه على الحكاية ، وفي بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب وهو أصوب .

قوله عليه السلام : « فان عرض » ظاهره إنّ المراد به غير الاعذار الشرعيّة بقرينة مقابله . فيدلّ ظاهراً على جواز الافطار بعد ان يصوم من الشهر الثانى يوماً .

الحديث الثالث : موثق .

شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثمَّ دخل عليه ذو الحجّة ، قال : يصوم ذا الحجّة كلّه إلّا أيّام التشريق يقضيها في أوَّل يوم من المحرَّم حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق الّتي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثمَّ صام من الشهر الآخر الّذي يليه أيّاماً ثمَّ عرض له علّة أن يقطعها ثمَّ يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثمَّ أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمَّ عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم عرض له » ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفاً ولعلّه محمول على الافضليّة بقرينة « لاينبغي » .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . و هو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من ردّه لضعف سنده .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيّام التشريق قال: يصومه فإنّه حقّ يلزمه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أو مرض » قد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « يصومه » أي العيد و أيام التشريق أو سواهما ، و الاوّل أظهر كما فهمه الشيخ وقال: به .

وردّ الاكثر : الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول مع انه ليس بصريح في صوم الايّام المحرّمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على انه ليس بصريح في صوم العيد انتهى ، امّا مخالفته لسائر الاخبار فظاهر ، و أمّا ضعف السند فليس كذلك لماسيأتي بسند حسن و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة ، والمسئلة محل إشكال وان كان التحريم أقوى .

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ، قال: قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : ومايدخل ؟ قلت : العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصومه فإنّه حقٌّ لزمه

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لايفصل بينهنَّ .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان

الحديث التاسع : حسن. وقال في المنتقى: يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها إن في أسناد الحديث و متنه غلطاً و هو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنّما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي وأما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب و وجهه ظاهر إيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

باب صوم كفارة اليمين

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كلّ صوم » الحصر إضافي أو مع العذر كما قيل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « متتابعات » لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لا يفرّق ، إنّما هي بمنزله الثلاثة الأيّام في اليمين .

﴿ باب ﴾

✿(من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر)✿

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السّفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ فأفطر أيبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب ما مضى .

قوله عليه السلام : « السبعة الايام » لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة الثلاثة الا في الصورة التي ذكرنا سابقاً ، وانما الخلاف في السبعة فذهب الاكثر : إلى عدم وجوب متتابعته كما دلت عليه الروايات .

وذهب أبو الصلاّح ، وابن أبي عقيل : إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الاولوّن على الاستحباب .

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « ولا أيّام التشريق » محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي وأما يوم الشك فمحمول على التقيّة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «أيّاماً معلومة» ظاهره ان النذر تعلق بأيّام معيّنة فيدلّ ظاهراً على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك عليّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس فخرج فأصبح و أنا اُريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدّي معه ؟ قال : لا بأس .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به ، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » قال الشيخ: في التهذيب هذا الخبر يدلّ على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق إنتهى ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقال : ابن البرّاج : يشرط فيه التتابع .

ثم إعلم: إن الخبر يحتمل الوجهين.

الاول : أن يكون اليوم الذي جوّز عليه السلام إفطاره. اليوم الاول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريّة لا على عدم التتابع .

الثاني : ان يكون المراد انه شرع في الصوم و عرض له الافطار في أثناء الشهر . فيدلّ على ما ذكره الشيخ والاوّل أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يصوم ما بقي عليه » إختلف الاصحاب في انه إذا عيّن في نذر الصوم مكاناً معيناً هل يتعيّن أم لا ؟

ذهب الشيخ و أبو الصلاح: إلى انه يتعين، ومال إليه الشهيد (ره) في الدروس.
وذهب جماعة إلى عدم التعين مطلقا. بل له ان يصوم في أيّ موضع شاء .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزّمان خمسة أشهر والحين ستّة أشهر لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «تؤتي اُكلها كلّ حين بإذن ربّها».

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ، عن رجل قال : لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اُتي عليّ عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستّة أشهر فانّ الله عزّوجلّ يقول : «تؤتي اُكلها كلّ حين بإذن ربّها» يعني ستّة أشهر.

وفصل العلاّمة وقال: ان كان للمكان مزيّة . يتعيّن والافلا، وإستدل للقول الثاني : بهذا الخبر، و يردّ عليه ان هذا الخبر انه عليه السلام إنما جوّز ذلك للضرورة فلايمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقا .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ومدلول الخبر مشهور بين الاصحاب وقيّدوه بما إذا لم ينو غيرهما .

الحديث السادس : مجهول .

قوله تعالى : «كل حين»[1] قال الشيخ الطبرسي : أى في كل ستة أشهر عن إبن عباس و أبي جعفر عليه السلام ، و قال الحسن و سعيد بن جبير : أراد بذلك انه يؤكل ثمرها في الصيف فطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستّة أشهر، وقال مجاهد وعكرمة: «كل حين» أي كل سنة لانها تحمل في كلّ سنة مرّة.

و قال سعيد بن المسيّب : في كل شهرين لان من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين .

و قيل : لان من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين .

و قال الربيع بن أنس : «كل حين» أي كل غدوة و عشيّة ، وروى ذلك عن ابن

---

(١) سورة ابراهيم : الاية ٢٥ .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام في الرّجل يجعل على نفسه أيّاما معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور ، أنّه لايصوم في السفر ولايقضيها إذا شهد .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ فقال : لايصوم في السفر ولايقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر ولايجعلها بمنزلة الواجب إلّا أنّي اُحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم الّذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام .

٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن

عباس أيضاً ، و قيل : معناه في جميع الاوقات لان ثمر النخل يكون اولا طلعاً ثمّ يصير ملجاً ثم يصير بسراً ثم رطباً ثم تمراً فيكون ثمره موجوداً في كل الاوقات[1] .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا يقضيها » المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء مافات عن الناذر بسفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس ، و أشباه ذلك و هذا الخبر يدلّ على عدمه ، ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر .

وقال سيد المحقّقين: في شرح النافع والمتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب إجماعيّاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و هو ظاهر في الحمل الذى حملنا عليه الخبر السابق .

الحديث التاسع : مجهول كالموثق .

---

(١) مجمع البيان : ج ٥ـ٦ ص ٣١٢ .

عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرّضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرّجل يجعل لله عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى ، قال : يصومه أبداً في السفر والحضر .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إنّ اُمّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لم نذر أتصوم أم تفطر ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لاتصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ماجعلت على نفسها ، قال : قلت : ما ترى إذاهي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت ماتكره .

قوله عليه السلام : « في السفر » يدلّ على إنه إذا نذرصوم يوم وأطلق . يجب إيقاعه في السفر، والمشهور بين الاصحاب إنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضراً ، كما يدلّ عليه صحيحة على بن مهزيار[1] .

و يظهر من المحقّق في النافع: التوقّف في هذا الحكم حيث قال: على قول مشهور .

و نقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه الله : إستثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصوم المنذور إذا علّق بوقت معيّن فحضروهو مسافركما هوظاهر هذا الخبر والمسئلة قويّة الاشكال .

الحديث العاشر : موثق في قوة الصحيح .

قوله عليه السلام : « و تصوم هي » قال الفاضل التسترى : (ره) كأنّ المعنى إنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الايّام التى جعله عزّوجلّ عليها .

و الحاصل إن ما أو جبه الله تعالى أضيق .فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الاولى .

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣٩ ح ١ .

﴿ باب ﴾

✿(كفارة الصوم وفديته)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد ، عن محمَّد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعليٌّ بن إدريس قالا : سألنا الرِّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلَّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الّذي تخلَّص فيه فيعجز عن الصَّوم لعلَّة أصابته أو غير ذلك فمدٌّ للرَّجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفَّارة ذلك الصَّوم ؟ قال : يكفِّر عن كلِّ يوم بمدِّ حنطة أو شعير .

٢ ـ أحمد بن محمَّد ، عن عليِّ بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمَّد بن منصور قال : سألت الرِّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كلِّ يوم مدٌّ .

باب كفارة الصوم وفديته

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لعلّة أصابته» أي لمرض ، والمراد «بغير ذلك» غيره من الاعذار الشرعيّة ، وحمل العلة على مطلق الاعذار، وغيرذلك على غيرها ينافي سقوط القضاء .

ثم إعلم : إنه اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر .

فقيل : يجب عليه القضاء دون الكفّارة .

و قيل : بالعكس ، والكفّارة إما مدٌّ على المشهور أو مدّان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالكفّارة وإنها مدٌّ .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء و هو اليوم الّذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدّ للرّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك ؟ قال : تصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلّ شهر وهو يشدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدّ من طعام في كلّ يوم .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الصوم يشدّ عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ، ثمّ قال : وما أُحبّ أن تدعه .

٦ ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي أُصدّع إذا صمت هذه الثلاثة

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقد تقدّم مضمونه .

الحديث الرابع : صحيح. ويدلّ على إستحباب الفداء لكلّ يوم من الثلاثة الايّام المسنونة في الشهر بمدّ كما هو المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . و يدلّ على ان الدرهم يجزى بدل المدّ كما هو المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إنّي أصدّع » على بناء المجهول من بناء التفعيل .

قال الفيروزآبادى : الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعاً ، ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع إنتهى، ويدلّ على إستحباب كون المدّ ممّا

الأيّام ويشقّ عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنّي إذا سافرت تصدّقت عن كلّ يوم بمدّ من قوت أهلي الّذي أقوتهم به .

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلّها كبرت عندك وأنت تستقل الدّرهم ؟ قال : قلت : إنّ نعم الله عزّ وجلّ عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر .

يقوت به أهله .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كبرت » في بعض النسخ بالباء اى كبرت القضيّة و الحكم عليك أو الثلاثة الايّام و في بعضها بالثاء كما في التهذيب و هو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم .

قوله عليه السلام : «من صيام شهر» أى عند العذر أومطلقا من جهة وان كان الصوم من جهة أخرى أفضل ، أو هو أفضل مما يستحقّه الانسان بسبب الصوم وان كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر .

«باب»

✿(تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء)✿

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرَّجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة ، قال : لابأس .

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيّام من كلِّ شهر اُؤخّره إلى الشتاء ثمَّ أصومها ؟ قال : لابأس بذلك .

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لابأس » ذهب الاصحاب إلى إستحباب قضاء صوم الثلاثة الايّام في الشتاء لمافات منه في الصيف بسبب المشقّة ، بل قيل: باستحباب قضائها مطلقا ، و الخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وليس[1] في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النسّاخ .

قوله عليه السلام : « ثم أصومها » أى قضاء كما فهمه الاكثر .

و قيل : أداء والاوّل أظهر .

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان كلمة « ليس » زائدة فهي سهو من النساخ، لان الشارح « قدس سره » يريد ان يقول: وجود سهل بن زياد بعد العدة كما في بعض النسخ غلط و اشتباه .

٣ ـ أحمدبن إدريس ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يكون عليه من الثلاثة أيّام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لابأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : ما أحبّ ، إن شاء متوالية وإن شاء فرّق بينهما .

﴿ باب ﴾

✿(صوم عرفة وعاشورا)✿

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعليّ بن الحكم ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ]ما أصومه اليوم . وهو يوم دعاء ومسألة .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّدبن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

الحديث الثالث : موثق ويدل على استحباب القضاء مطلقا .

باب صوم عرفة وعاشوراء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «ما أصومه» وفي بعض النسخ أنا أصومه اليوم؟ ولعلّه على الاستفهام الانكارى ؛ أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسئلة .

و إعلم : إنّ المشهور بين الاصحاب ان إستحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء ، وعدم الاشتباه في الهلال ومع أحدهما يكره .

الحديث الثاني : موثّق كالصحيح . ويدلّ على عدم كون صومه من السنن ولاينا في إستحبابه تطوعاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : لاتصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار .

٤ ـ الحسن بن عليّ الهاشميّ ، عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : حدَّثني نجبة بن الحارث العطّار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثمّ قال : أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : حدَّثني جعفر بن عيسى أخوه قال :

الحديث الثالث : مجهول. وحمل على ما إذا إشتبه الهلال أوضعف عن الدعاء والنهي على الكراهة .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «صوم متروك» يدلّ على إنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ .

وقال بعض الاصحاب : لم يكن واجباً قطّ .

و قوله عليه السلام : «والمتروك بدعة» يدلّ على إنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه عليه السلام إنّه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لايبقى رجحان الابدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدلّ على رجحانه الا العمومات الشاملة له و لغيره فاذا صام الانسان بقصدانه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لاخصوصاً ولاعموماً .

الحديث الخامس : مجهول .

سألت الرّضا عليه السلام عن صوم عاشورا ومايقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الّذي يتشأم به أهل الإسلام لايصام ولايتبرّك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيّه و ما أُصيب آل محمد إلّا في يوم الإثنين فتشأمنابه وتبرّك به عدوّنا ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلّى الله عليهم ، فمن صامهما أوتبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الّذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما .

قوله عليه السلام : « الادعياء » أي أولاد الزنا قال في القاموس : الدعي كغني المتّهم في نسبه .

قوله عليه السلام : « فمن صامهما » يدلّ ظاهراً على حرمة صوم يوم الاثنين ويوم عاشوراء ، فأمّا الاوّل : فالمشهور عدم كراهته أيضاً .

و قال ابن الجنيد : صومه منسوخ ، ويمكن حمله على ما إذا صام متبرّكاً به للعلّة المذكورة في الخبر، أولقصد رجحانه على الخصوص فانّه يكون بدعة حينئذ .

وأمّا صوم يوم عاشوراء: فقد إختلفت الروايات فيه، وجمع الشيخ بينها بان: من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، ومن صامه على مايعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ .

ونقل : هذا الجمع عن شيخه المفيد .

والاظهر عندى : ان الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة . وانّما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولاتجعله يوم صوم كملا،وليكن إفطارك بعد[1] العصر بساعة على شربة من ماء [2] الخبر . وبالجملة:الاحوط ترك صيامه مطلقا .

(١) وفي الوسائل : بعد صلاة العصر بساعة ، وهذا هو الصحيح .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٣٨ – ح ٧ .

٦ ـ وعنه ، عن محمّدبن عيسى قال : حدّثنا محمّد بن أبي عمير ، عن زيدالنرسي قال : سمعت عبيدبن زرارة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النّار أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرّب من النّار .

٧ ـ وعنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن سنان ، عن أبان ، عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرّم فقال : تاسوعا يوم حوصرفيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل أهل الشّام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمربن سعد بتوافر الخيل وكثرتها و استضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصرولا يمدّه أهل العراق ـ بابي المستضعف الغريب ـ ثمّ قال : وأمّا يوم عاشورا فيومٌ اُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟! كلاّ وربّ البيت الحرام ماهو يوم صوم و ماهو إلّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أوتبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

الحديث السادس[1]: ضعيف على المشهور . ويدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور. ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضاً .

قال العلامة في المنتهى: يوم عاشوراء : هوالعاشر من المحرّم، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصرى، وروى عن ابن عباس انه قال: التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدّم في أحاديثنا انّه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلاخلاف إنتهى .

---

(١) الظاهر ان المؤلف لم يشرح الحديث السادس وهذا الحديث هو الحديث السابع

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيّام التشريق .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبدالله عليه‌السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل وشرب .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

باب صوم العيدين وأيام التشريق

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه‌السلام : « لاينبغى صيامه » محمول على الحرمة إجماعاً و ان كان ظاهره الكراهة، وأمّا أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً، والمشهور التحريم لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً، وخص العلامة التحريم بالناسك، وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب ان فيهم من قال : بالتحريم مطلقا. وهو مع ضعفه غير ثابت ، والاظهر الكراهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه‌السلام : « بعد الاضحى » النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور ، و ربّما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا ، ويؤيد الاول ان الثانى محمول على الكراهة إجماعاً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح. ويدلّ كالخبر السابق على ان الاخبار الدالّة على إستحباب الصوم الستّة بعد العيد محمولة على التقيّة .

﴿باب﴾

❁(صيام الترغيب)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم ياحسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أيّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع

باب صيام الترغيب أى صيام الايام التى رغب الشارع فى صومها

وليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

الحديث الاول : ضعيف و يدلّ على إستحباب صوم يوم الغدير ، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة إتّفاقاً ، و يوم المبعث ولاخلاف في إستحبابهما ، و يدلّ على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه قول آخر : نادر وهو إنّه صلى الله عليه وآله بعث في الخامس والعشرين منه .

قال السيد الجليل على بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال : روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جلّ جلاله بامانه فيما ذكره فى كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه : وفي خمسة والعشرين من رجب بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مأتى سنة » .

أقول : و ذكر مصنّف كتاب دستور المذكّرين عن مولانا على عليه السلام انه قال: من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مأتى سنة، وفيه بعث محمد صلى الله عليه وآله و روى أيضاً أبوجعفر محمد بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] مهنّا العلوي « في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه ، وقال محمد بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب ولم أروه إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائتى سنة.

فيه ؟ قال : تصومه ياحسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممّن ظلمهم فإنّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الّذي كان يقام فيه الوصيّ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستّين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنّه هواليوم الّذي نزلت فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستّين شهراً لكم .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : بعث الله عزّ وجلّ محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزّ و جلّ مثابة للنّاس و

واعلم : إنّني وجدت من أدركته من العلماء العاملين انّ يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم وإقباله وإنّما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه، قوله معتمد عليه ،فلعل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبى صلى الله عليه وآله إنه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين أوّل وقت البشارة بالبعثة له من ربّ العالمين ، ومما ينبّه على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس وعشرين على صوم السابع و العشرين ، وقد قدمنّا رواية ابن بابويه و ذكر جدى أبو جعفر الطوسى رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة[1] انتهى كلامه رفع الله مقامه .

قوله عليه السلام : « لكم » أى للشيعة دون المخالفين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مثابة » اي مرجعاً ومجتمعاً ومحل ثواب وأجر ، وأمّا وضع البيت فيحتمل ان يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الارض من تحته في

---

(١) الاقبال : ص ٦٦٣ .

أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ؛ وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرَّحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن عبدالرَّحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أيُّ عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الّذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إنَّ السّنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عزَّ ذكره فيه بالصيام والعبادة والذِّكر لمحمّد وآل محمّد فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتّخذونه عيداً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمّد بن عبدالله الصيقل قال : خرج علينا أبوالحسن يعني الرِّضا عليه السلام في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أيُّ يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة

ذلك اليوم ايضاً ، ويحتمل ان يكون دحو الارض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور ايضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى ، والاول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأي يوم هو » أي من أيّام الاسبوع بقرينة الجواب .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و دحيت فيه » قال شيخ المحققين في المنتقى : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان به أثراً غير هذا الخبر و هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد

وهبط فيه آدم عليه السلام .

دلّت الايات على انّ خلق السموات والارض وما بينهما في ستّة أيام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة .

وأجيب : بان في بعض الايات دلالة على انّ الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار و ذلك قوله « ءأنتم أشدُّ . خلقا أم السماء بناها[1] رفع سمكها فسوّيها [2] واغطش ليلها واخرج ضحاها[3]، والارض بعدذلك دحيها[4] »

وهذا الجواب : غير واف بحلّ الاشكال .

والتحقيق ان يقال : ان الظاهر من معنى دحو الارض « الدحو » كونه امراً زايداً على الخلق و في كلام أهل اللغة والتفسير انّه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايّام،والمشهور بالمعنى الذى ذكر في الايراد انّما يتوقف على خلق الارض لاعلى دحوها، او التقدير بالستّة أيام إنّما هو في الخلق ايضاً فلاينافى تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر ، والاية التى ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة ايضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من انّ دحوها متوقف على وجودها الا انّ المانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق الليل والنهار ، مع ان الاشارة في الاية كلمة «ذلك» محتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار الى البعيد و أوفق بالمقابلة الواقعة بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً سواء اريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال: بعض المفسرين انّه بيان له فان قضيّة المقابلة تستدعى خلافه رعاية للتناسب فلاتتم الاستراحة الى الاية بمجردها في دفع الاشكال، وينبغى ان يعلم انّ كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر ، والامر فيه سهل إنتهى كلامه قدس سره وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة .

(١و٢و٣و٤) سورة النازعات : الاية ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ .

﴿باب﴾

☆(فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيِّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثمَّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السّرور فإنّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام وهو قول الله عزَّ وجلَّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

باب فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إفطارك لاخيك » أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسرّه ويحتمل ان يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بان تكون اللام زايدة لكنّه بعيد .

قال الفيروز آبادى : « أفطر الصائم» أكل و شرب كأفطر وفطرته و أفطرته إنتهى .

وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول إن إستحباب الافطار إنّما هو في صوم التطوع لافي صوم السنة كما قيل . وفيه نظر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فليفطر» يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز الافطار فيه وإن كان واجباً كما مال اليه والدي العلامة قدس سره .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة .

الحديث الثالث : ضعيف . أقول : وروى الصدوق رحمه‌الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل(١) ثم قال: قال: مصنّف هذا الكتاب رحمه‌الله هذا في السنة والتطوع جميعاً و غرضه رحمه‌الله ما أو مأنا إليه من انّ عموم الاخبار يشمل أفضليّة الافطار في صوم السنة التي واظب عليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كالثلاثة من الشهر و صوم التطوع اي سائر صيام المستحبّة التي ليست بتلك المنزلة دفعاً للتوهم الناشي من الخبر الاوّل و أمثاله ، وهذا مبنيّ على انّ المراد بالخبر الافطار في أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لايتبادر الى الذهن غيره، اذ الظاهر ان المنّة إنّما تكون في الافطار في أثناء النهار وإن احتمل أن يكون الامتنان لادراك المضيّف ثواب تفطير الصائم .

قال في المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق : و لا يخفى انّ ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق النقض للصوم، مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لكنّه ذلك المعنى أظهر من جهة السّياق بأنّه المراد من غير إلتفات إلى إحتمال خلافه و كأنه فهم ذلك من قراين خارجيّة فلم يتوقف في الحمل عليه .

وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل(٢) وروى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق إيضاً وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة (٣) قال دخلت الحديث .

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ١١٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١١٠ ح ٥ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الدينوريّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسّانية يأكل منها فقال : أُدن فكل ؛ فقلت : إنّي صائم فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلّا اليسير عزم عليّ ألّا أفطرت ، فقلت له : ألّا كان هذا قبل السّاعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ثمّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطر فإنّه أفضل .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرّقي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «غسانيّة» قال في القاموس : «الغسانى» الجميل جداً والمغسوسة نخلة ترطب ولاحلاوة لها ، و هذا الطعام غسوس صدق ، اى طعام صدق وانا اغسّ واسقى أي: أطعم والغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس والمغتس [والمفسس] .

قوله عليه السلام : « الا أفطرت » أي أقسم على في كل حال الا حال الافطار .

قوله عليه السلام « الاكان » بالتشديد للتخصيص .

الحديث الخامس : ضعيف ويدلّ على أفضلية الافطار بعد الزوال في كل صوم مندوب اليه بل في كل صوم يجوز الافطار فيه كما عرفت .

الحديث السادس : مجهول مختلف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والترديد في آخره من الراوى .

﴿باب﴾

﴿من لايجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضّيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه و أمره ومن صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره ومن برّ الولدأن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما

باب من لايجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لاتصلح[1] » ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الاصحاب بل المتّفق عليه بينهم انّه لايجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه، والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن إيضاً وإن لم ينه .

و ذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهي و ظاهر الخبر إشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت.

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من فقه الضيف » إختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيّفه ، فقال المحقق في الشرايع : انّه مكروه الامع النهى فيفسد .

وقال في النافع والمعتبر: انه غيرصحيح،وأطلق العلامة وجماعة الكراهة، وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرّواية .

(١) هكذا فى الاصل ؛ ولكن فى الكافى « لايصلح » .

و إلّا كان الضّيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقّاً .

٣ ـ عليُّ بن محمّدبن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضّيف لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم .**

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن

قوله صلى الله عليه وآله «وكانت المرأة عاصية» يدلّ على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقا .

قوله صلى الله عليه وآله : « فاسقاً عاصياً » يدلّ على عدم جواز صوم العبد ندباً بدون إذن مولاه كما هو المشهور ، ومع النهى لاخلاف في حرمته ، وأمّا مع عدم النهى والاذن ففيه الخلاف السابق ، والمشهور عدم الجواز .

قوله صلى الله عليه وآله : « و كان الولد عاقاً » يدلّ على عدم جواز صوم الولد ندباً الا باذن والديه .

والمشهور بين الاصحاب كراهة صوم الولد ندباً من غير إذن والده .

وقال المحقق في النافع: انه غيرصحيح، وأما اذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دلّ عليه الخبر، ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم إذنهما لم يكن بعيداً .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على كراهة صوم المضيف ايضاً بدون إذن الضيف كمانبّـه عليه في الدروس مقتصراً على نسبته الى الرواية، والحشمة،والاستحياء

الحديث الرابع : صحيح وقد مر الكلام فيه .

عطيّة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها .

٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه .

﴿باب﴾

﴿(مايستحب أن يفطر عليه)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذّنوب من القلب وقوّى البصر والحدق .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن سنديّ ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذّنوب من القلب .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور. ويدلّ على إستحباب الافطار بالحلواء ومع فقده بالماء .

الحديث الثاني : حسن. ويدل على إستحباب الافطار بالماء الفاتر، أي: الحار الذى سكن حرّه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يغسل الذنوب من القلب » اى ذنوب القلب أو آثارها منه ، أو

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عمّن ذكره ، عن منصور بن العبّاس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدء بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكّرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النّكهة والفم ويقوّي الأضراس ويقوّي الحدق و يجلو النّاظر ويغسل الذّنوب غسلاً ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصّداع .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التّمر في زمن التمر وعلى الرّطب في زمن الرّطب .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبدالله الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مايفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب و في زمن التّمر التّمر .

يصفيّه من الصّفات الذميمة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ويطيب النكهة» عطف الفم عليها للتوضيح، ويحتمل أن يكون المراد بتطييب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور لكنه قوى .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثمَّ يصلّي ثمَّ يفطر .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شقَّ عليَّ ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شقَّ عليَّ قال : حسبك الآن .

٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوَّل اللّيل و إن شئت حيث تقوم من آخره .

باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وجوب الشمس » اى سقوطها و يدلّ على جواز إيقاع غسل الليالى قبل غروب الشمس قريباً منه كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان شقّ علىّ » لمّا فهم السائل من حصر إستحباب الغسل أو تأكده في تلك الليالى كون ليلة القدر فيها أراد أن يعيّن له ليلة واحدة ليعلم إنّها ليلة القدر فاقتصر عليه السلام على الليلتين ولم يعيّنها له لمصلحة .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . لانه معطوف على الخبر السابق و هذا يؤيد انه مأخوذ من كتاب صفوان ولا يضرّ جهالة الراوى و يدلّ على التخيير في الغسل بين إيقاعه أوّل الليل أو آخره .

و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين و اُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أوّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره .

و قوله عليه السلام : « تقوم في أوّله و آخره » ظاهره انّه ينام بينهما، ويمكن حمله على الاستمرار بقرينة سائر الاخبار .

الحديث الرابع : صحيح . ويدلّ على انّ الغسل في أوّل الليل أفضل .

ثم إعلم: انه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كاوّل ليلة منه حيث روى ابوقرّة في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه [1]، وقال : السيد ابن طاوس رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل [2] و في ذلك الكتاب المشار اليه [3] عن الصادق عليه السلام من أحبّ ان لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان [4] يكون سالماً منها الى شهر رمضان قابل وكذا روى إستحباب الغسل في أول يوم من الشهر وكذا روى إستحباب الغسل في كلّ ليلة مفردة من أوّل الشهر الى آخره و في العشر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ١ . ب ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٤ . ب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٥ . ب ١٤ .

(٤) وفي الوسائل هكذا « من شهر رمضان فلاتكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل».

﴿باب﴾
✿(مايزاد من الصلاة في شهر رمضان)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ماتقول في الصّلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌّ لايشبهه شيء من الشهور ، صلِّ ما استطعت في شهر رمضان تطوُّعاً باللّيل والنّهار فإن استطعت أن تصلّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إنَّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلِّ يوم و ليلة ألف ركعة . فصلِّ يا أبا محمّد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلّي في كلِّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة

الاخر في جميع الليالى [(١)] و وردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر والسابعة عشر [(٢)] و أخبارها مذكورة في التهذيب و كتاب الاقبال وغيرهما .

باب ما يزاد من الصلاة فى شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « فصلِّ يا أبا محمّد » يدلُّ على إستحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ، لكن كلامه في الفقيه لايدل على نفى المشروعيّة لكن يظهر من بعض الاخبار كون الزيادة محمولة على التقية .

قوله عليه السلام : « ثماني ركعات قبل العتمة » إيقاع الثمان في كل عشر بين العشائين قول الشيخ والمرتضى و اكثر الاصحاب . والاصح التخيير بين فعل الثمان

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٦ و ١٠ و ١٤
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٤ ح ١٥ .

بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العبّاس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير

بعد المغرب والاثنتي عشرة، والاثنتين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر .

ثم إعلم إنّ هذا الخبر يدلّ على إنها سبعمائة ركعة ، والمشهور انه الف . امّا بانضمام مائة في كل من الليالى الثلاث تسع عشرة ، وإحدى و عشرين، وثلاثة و عشرين . أو بالاقتصار في الليالى الثلاث على المأئة فيصلى في الجمع الاربع أربعون بالسويّة بصلاة علي وفاطمة و جعفر عليهم السلام ، و في آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام والروايات مختلفة فيها إختلافاً شديداً ولم أقف على رواية تتضمن الالف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين ويمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما ستعرف .

الحديث الثاني : صحيح . و يدلّ على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ولاخلاف فيه بين أصحابنا،وقد إعترفت العامّة بانه من بدع عمر .

و امّا قوله عليه السلام : « لاتصلّ بعد العتمة » فلعلّه محمول على غير النوافل المرتّبة .

الحديث الثالث : موثق .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء وأحيى اللّيل و تفرّغ للعبادة .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبوالحسن عليه السلام : صلّ ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة قل هوالله أحد عشر مرّات .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحامليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدّعاء حتّى يزول اللّيل فإذا زال اللّيل صلّى .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بماجاءت به الرّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان و غيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فضّ الله فاه صلّى من شهر رمضان

قوله عليه السلام : « شدّ المأزر » قال : في النهاية « المأزر » الازار . و كنّي بشدّه عن إعتزال النساء ، و قيل : اراد تشميره للعبادة . يقال : شددت لهذا الامر مأزرى أي تشمّرت له[1] .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر . إذ الاظهر كونه عن سليمان و في بعض النسخ عن الحسن بن سليمان . و هو ضعيف ، و ظاهره إستحباب المائة في الليلتين وان لم يأت بنافلة شهر رمضان في الليالى الاخر، ومع الاتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة وإضافتها إلى الوضيفة المقرّرة.

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فضّ الله » الفضّ الكسر .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤ .

في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة و صلّى فيهما بمائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات و صلّى إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال :

قوله عليه السلام : « وصلى فيهما مائة ركعة » ظاهره إنّها سوى الثلاثين .

باب في ليلة القدر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن ليلة القدر » اختلف في انّه لم سمّيت الليلة ـ ليلة القدر؟ قيل : لانّها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة، والقدر بمعنى التقدير .

وقيل: هو بمعنى الخطر والمنزلة لان من أحياها صار ذا قدر، أولان للطاعات فيها قدراً عظيماً .

وقيل: لانه أنزل فيها كتاب ذوقدر على رسول ذي قدر لاجل أمّة ذات قدر. على يدى ملك ذى قدر .

و قيل : سمّيت بذلك لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر عليه رزقه .

ثم اختلف في انها أىّ ليلة فقال بعض العامة : إنّها مشتبهة في ليالى السنة كلها .

التمسها [في]ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن

ومنهم من قال : انها مشتبهة في ليالى شعبان و شهر رمضان .

والاكثرون منهم : على انها في شهر رمضان فذهب بعضهم : إلى انها اولى ليلة منها، وبعضهم إلى انها ليله سبع عشرة منها، وبعضهم الى أنها ليلة سبع وعشرين، وبعضهم الى انحصارها في ليلة تسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وبعضهم إلى الاخيرتين منها.

وعندهم أقوال شاذة أخرى ، ولاخلاف ظاهراً بين أصحابنا في إنحصارها في هذه الثلاث الليالي .

و نقل شيخ الطايفة (ره) في التبيان : الاجماع على كونها في فرادى العشر الاواخر، فيظهر من الاتفاقين الاتفاق على الليلتين الاخيرتين و اخبارنا متظافرة في إنحصارها في الثلاث و كثير منها يدل على الاثنتين الاخيرتين كهذا الخبر، و ورد كثير من الاخبار في تعيين ليلة ثلاث و عشرين ، وورد بعضها في تعيين ليلة إحدى و عشرين و يظهر من بعضها إن كلا منها ليلة القدر لمدخليتها في التقدير، فالتقدير في ليلة تسع عشرة، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين.

وقد حققنا ذلك وساير ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفرايد الطريفة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه .

الحديث الثاني : ضعيف. وفي أكثر النسخ عن أبي حمزة الثمالى ، وفي الفقيه والتهذيب عن على بن أبي حمزة وهو الصواب. إذ رواية الجوهرى عن البطائنى أكثر من أن يحصى ، و روايته عن الثمالى غير معهود .

لم أقو على كلتيهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض اُخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبهافيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنيّ فقال : إنّ ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، فقال لي : يا أبامحمّدوفدالحاج يكتب فيليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلىمثلهافي قابلفاطلبهافيليلةإحدىوعشرينوثلاثوعشرين وصلّ فيكلّ واحدةمنهما مائةركعةوأحيهما إناستطعتإلىالنور واغتسلفيهما ، قال : قلت : فإنلمأقدرعلى

قوله عليه السلام : « فما أيسر » يدل على إستحباب الاحتياط في الامور المستحبة عند إشتباه الهلال وإستحبابه في الامور الواجبة بطريق أولى .

ثم إعلم : ان عدم تعيينه « عليه السلام » ليلة القدر ومع علمه بها و مبالغة السائل في إستعلامها لحكمة عظيمة إقتضت إخفاؤها وهي إيضاً مخفيّة، وعلى ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبهة فيها .كالحكمة في إخفاء الاسم الاعظم ليداوموا على جميع أسماء الله ليفوزوا به و كذا إخفاء أولياء الله من بينسايرالناسليحترزالناسمن إيذاءكلأحدويكرموا جميعالناسحذراًمن إحتمال كونه ولي الله ، و يمكن ان يكون حكمة إخفاء الاسم الاعظم بالنسبة إلى غالب الناسوعامتهم ترتبالمفاسد علىعلمهم لخسّة نفوسهم ودناءة أغراضهم وخبث طينتهم ويمكن إجراؤها في ليلة القدر إذ يمكن ان يكون مع العلم بكونها تلك الليلة لا يردّ كلّ دعاء يدعى فيها وكذا ولي الله لانهم إذا علموا انّه ولي الله ومع ذلك اذوه ولم يحترموه فهو على حد الشرك بالله ويمكن نزول العذاب عليهم بسببه و كذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة والمقبول من الاعمال وغيرها .

قوله عليه السلام : «ليلة الجهني» إشارة إلى ما رواه في الفقيه عنزرارة عنأحدهما عليهما السلام قال سألته عن الّليالي الّتي يستحبّ فيها الغسل في شهررمضان فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدىوعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: ليلة ثلاثوعشرين

ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت ، فطابت قال : وسئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له و فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا ـ قال : ولا أعلمه إلا سعيد السمان ـ : كيف يكون

هي ليلة الجهني وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين[1] ثم قال: الصدوق رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن أنيس الانصاري .

قوله عليه السلام : « لا عليك » اى لا بأس والا كتحال بالنوم كناية عن القليل منه .

وقال في القاموس : « صفده يصفده » شده وأوثقه كأصفده وصفده .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « دفئت » الدفيء السخونة ، و الفعل كفرح و كرم و قدمر تحقيق آخر الخبر في باب البداء .

الحديث الرابع : حسن .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٦ .

ليلة القدر خير أمن ألف شهر؟ قال : العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ،

قوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أي سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أميّة أومع قطع النظر عن ليلة القدر و ان كانت فيها. ويؤيّد الاوّل ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصّادق عليه السلام انه قال معناه انه خير من ألف شهر تملكها بنوأميّة ليس فيها ليلة القدر .

وقيل : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من بني إسرائيل إنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عجباً شديداً و تمنّى أن يكون ذلك في أمته فقال يا ربّ جعلت أمتي أقصر الامم أعماراً و أقلّها أعمالا فاعطاه الله ليلة القدر ، وقال : ليلة القدر خير من ألف شهر ، حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولامتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان ، و على ما في خبر الصحيفة يحتمل ان يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر في مدّة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدّة لعدم كون ليلة القدر فيها ، أو انه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله. فالمراد بالعبادة : العبادة التقديريّة لعدم صحّة عبادتهم أي لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر. أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد بيان مدّة ملكهم وأنّها ألف شهر .

و قوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أي مع قطع النظر عن ليلة القدر لا ان الله سلبها في تلك المدّة ، أو المراد ان الثواب الذي يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أميّة و شوكتهم و اقتدارهم في تلك المدّة لكن يأبي عن هذا المعنى كثير من الاخبار .

الحديث الخامس : ضعيف .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ستّ مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزّبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ؛ و زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّا أنزلناه في ليلة مباركة» قال : نعم ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر قال الله عزّ وجلّ : «فيها يُفرق كلّ أمر حكيم» قال : يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنّة إلى مثلها من قابل خير وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدّر في تلك السنّة وقضى فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة ؛ قال : قلت : «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر» أيّ شيء عنى

قوله عليه السلام : « في ليلة القدر » لعلّه بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيّد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وان لم يطابقها .

الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » [١] ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسّرين ، قال : في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل و يبيّن ويقضى كل أمر محكم لاتلحقه الزيادة والنقصان وهو انه يقسّم فيها الاجال والارزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها الى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتادة [٢] .

قوله عليه السلام : « فهو المحتوم » لعلّ المعنى انّه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيّة ايضاً .

قوله عليه السلام : « و لله عزّ وجلّ فيه المشيّة » قال الفاضل الاسترابادى : مقتضى الحديث السابق . و مقتضى الاحاديث الصريحة في ان الله تعالى لايكذّب ملائكته

---

(١) سورة الدخان : الاية ٤

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص ٦١ .

بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة و أنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ ولولا مايضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين مابلغوا و لكنّ الله يضاعف لهم الحسنات [بحبّنا] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

و رسله . ان الملائكة انما يكتبون ما يحتّم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لايكتبونه ولله فيه المشيّة و الظاهر انّه سقط هنا شيء و الاصل وأمر موقوف ولله عزّوجلّ فيه المشيّة إنتهى ، وبسطنا الكلام في ذلك في الفرايد الطريفة .

قوله عليه السلام : « ما بلغوا » أي غاية الفضل والثواب .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لرفع القرآن» أي تبقى ليلة القدر إلى إنقضاء التكليف الّذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، و يحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لوذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدلّ على إستمراره فان قوله تعالى « تنزّل الملائكة و الروّح فيها » [1] يدلّ على الاستمرار التجدّدي .

وقيل : المراد انّه لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروّح فيها على الامام لتبيين أحكام القرآن لتعطّل القرآن و ذهب فايدته ولا يخفى بعده .

ثم إعلم : انه لاخلاف بين الاماميّة في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامة .

و ذهب شاذ منهم إلى انّها كانت مختصّة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله و بعد وفاته رفعت .

---

(١) سورة القدر : آية ٤ .

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسّم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذاك إلّا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى و عشرين يفرق كلّ أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك و هي ليلة القدر الّتي قال الله عزّ وجلّ: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيره وإرادته و

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: «يلتقي الجمعان» ظاهره انّه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الانفال حيث قال «وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم إلتقى الجمعان»[1] وفيه إشكال من وجهين.

الاول: انه قد ورد في الروايات ان إلتقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان.

الثاني: ان المشهور بين المفسرين و ظاهر الاية الكريمة: هو ان المراد بالتقاء الجمعين إلتقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة.

ويمكن دفع الاول: بانه قد قيل: انه كان في ليلة تسع عشرة.

وقال الطبرسي: (ره)[2] روى ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.

والثاني: بانه يحتمل ان يكون هذا من بطون الاية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوة البدر مع انه يحتمل ان لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية و ان اتفّق اللفظان.

قوله عليه السلام: «من تقديمه» الظاهر ان كلمة من تعليليّة أى انّما يجمعها

---

(١) سورة الانفال: آية ٤١.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ـ ٤ ص ٥٤٥.

قضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الّذي لايبدوله فيه تبارك وتعالى .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة و الإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحسين ، عن محمّدبن الوليد ؛ و محمّدبن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عليِّ بن عيسى القمّاط ، عن عمّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني اُميّة يصعدون على منبره من بعده و يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنّي رأيت بني اُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي و يضلّون النّاس عن الصّراط القهقرى فقال : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً إنَّ هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرأيت إن متّعناهم سنين ثمَّ جاءهم ما كانوا يوعدون ٭ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون» وأنزل عليه «إنّا أنزلناه في ليلة القدر٭وما أدريك ما ليلة القدر٭ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عزَّ وجلَّ ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني اُميّة .

لتقديمه وتأخيره ، ويحتمل ان تكون بيانيّة وزايدة .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى « أفرايت » [١] قال الطبرسي معناه أرأيت ان أنظرناهم وأخّرناهم سنين و متّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعّوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الاثام وإكتسابهم من الاجرام [٢].

---

(١) الشعراء : ٢٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ـ٨ ـ ص ٢٠٥ .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أوّل السنة و هي آخرها .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن ربيع المسلي ؛ وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السنة إلى مثلها لله جلَّ ثناؤه يفعل مايشاء في خلقه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هى أوّل السنة » قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان الاوّليّة باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ما قدّر في السنّة الماضية إنتهى اليها كما ورد ان أوّل السنة التى يحلّ فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأوّل السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أويكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتية وآخر السنة المقدّر فيها الامور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ولله جلّ ثناءه» إشارة إلى إحتمال البداء بعده أيضاً كما مرّ .

﴿باب﴾

☼(الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذّبني عليه » .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن أيّوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر » .

تقول في اللّيلة الاُولى : «يامولج اللّيل في النهار ومولج النهار في اللّيل ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ ، يارازق من يشاء بغير حساب ، ياالله يا رحمن

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «أو يطلع الفجر» لايبعد ان تكون كلمة «أو» هنا للاضراب كما قيل في قوله تعالى: « وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون » [1] « والتبعة» كالكلمة ما تطلبه من ضلامة وغيرها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « يا مولج الليل » أي مدخل الليل في النهار لمجيىء النهار أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار، و كذا العكس ومخرج الحيّ من الميّت كاخراج الحيوان من النطفة والبيضة والاشجار من الحبّة والمؤمن من الكافر « بغير حساب» أي كثيراً يعسر عدها جداً ، او بغير أن يحاسبهم عليه في القيامة أو من المواضع

---

(١) سورة : الصافات آيه ١٤٧ .

أسألك أن تصلّي على محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشّك عنّي وترضيني بماقسمت لي و آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمد عليهم السلام.

التي لاير جون منها « لك الاسماء الحسنى » أي العظمى الثلاثة و السبعون ، أو جميع أسمائه وصفاته الذاتيّة، أوالاعم منها ومن الفعلّية ، أوالمراد بالاسماء : الصفات والامثال : العليا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآية النور و غيرها ، أوالصفات الذاتيّه ، أوخلفاؤه من الانبياء والاوصياء فانّهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة أوفي الاتصاف بصفاته تعالى وإنكان تعالى أجلّ من أنيكون لهمثل حقيقة.

و قال الفيروز آبادی : « المثل » : بالتحريك الحجّة والصفة مع الشهداء اى المقتولين تحت لواء الحقّ ، أو من الحاضرين في زمرة . المعصومين و معهم في الدنيا والاخرة ، أو مع العلماء بالله وصفاته و دينه و«عليّون» إسم للسماء السابعة.

وقيل: هوإسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد.

قوله عليه السلام : « تباشر به قلبی » أی تجعل اليقين في قلبي كانّه باشرك و وصل إليك ، أو يقيناً ثابتاً إلى إنقضاء الحياة أفادهما الوالد العلامة (ره) .

أقول : أو المراد تعلمه فيقلبي وتجده فان من يجد شيئاً في مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكانوباشره غالباً ، أوتكون بسببه دائماً فيقلبي أي اكون في ذكرك ولا أنساك .

وتقول في اللّيلة الثانية : «ياسالخ النهار من اللّيل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرّها بتقديرك ياعزيز ياعليم و مقدّر القمر منازل حتّى عاد كالعرجون القديم يانور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة ووليّ كلّ نعمة يا الله يارحمن ياالله ياقدّوس ياأحد يا واحد يافرد يا الله ياالله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا» ثمّ تعود إلى الدعاء الأوّل إلى قوله ـ : أسألك أن تصلّي على محمّد و أهل بيته ـ إلى آخر الدّعاء ـ .

وتقول في اللّيلة الثالثة : « يا ربّ ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و

قوله عليه السلام : « ياسالخ النهار » أي يسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لانّه العدم «فاذا نحن مضلمون» أي داخلون في الظلمة «ومجري الشمس لمستقرّها» أي لحدّ معيّن ينتهي إليه دورها ، فشبّهه بمستقرّ المسافر إذا قطع سيره أولكبد السماء فان حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظنّ أنّ هناك لها وقفة « ومقدر القمر منازل » أي مسيره في منازل او في سيره منازل ، وهي ثمانية و عشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لايتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازله وهو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس حتى عاد كالعرجون . «الشمراخ» المعوّج القديم العتيق .

و قيل : ما مرّ عليه حول فصاعداً ، أولها وقفة حقيقة كما روى في ركود الشمس ، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص ، أولمنتهى مقدر لكلّ يوم من المشارق والمغارب فانّ لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع و تغرب في مغرب ثم لاتعود إليهما إلى العام القابل ، أو المنقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أي الغالب بقدرته على كلّ مقدور .

قوله عليه السلام : « يا نور » أي منوّر كل نور من الانوار الظاهرة و الباطنة .

قوله عليه السلام : « يا ربّ ليلة القدر » فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر .

ربّ اللّيل و النهار و الجبال و البحار و الظلم والأنوار و الأرض و السماء يا باريء يا مصور ياحنّان يا منّان يا الله يارحمن ياالله ياقيوم ياالله يابديع ياالله يا الله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام ».

٣ ـ ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الدّعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول : « اللّهم إنّي أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الّذي لايردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام

قوله عليه السلام : « يا باريء » قال في النهاية الباري هو الذي خلق الخلق لا عن مثال ، و أكثر ما يستعمل في الحيوان[1].

و في القاموس . « الحنان » كسحاب الرحمة و كشداد إسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذى يقبل على من أعرض عنه .

وفي النهاية[2] « المنّان » هو المنعم المعطي ، من المنّ : العطاء لامن المنّة .

وقال « القيّوم » هو القائم بنفسه مطلقا لابغيره ، ومع ذلك يقوم به كل موجود ، حتّى لا يتصوّر وجود شيء ولادوام وجوده الابه[3].

وقال : « البديع عليه السلام » هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى مفعل إنتهى[4].

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١١١ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) النهاية : لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٤ .

(٤) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ١٠٦ .

المبرور حجّهم، المكفّر عنهم سيّئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لا يردّ ولا يبدّل أن تطيل عمري وأن توسّع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممّن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري».

٤ - محمّد بن عيسى بإسناده عن الصّالحين عليهم السلام قال: تكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدّعاء ساجداً و قائماً وقاعداً وعلى كلّ حال و في الشهر كلّه و كيف أمكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ كن لوليك فلان بن فلان في هذه السّاعة و في كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعوناً [وعيناً] حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً».

وتقول: في اللّيلة الرّابعة: «يا فالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً والشمس و القمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المنّ والطول والقوّة والحول والفضل والإنعام والملك

قوله عليه السلام: «و لا تستبدل بي غيري» أي لا تذهب بي لسوء أعمالي و تجيء بغيري مكاني، أو لا تغيّر خلقي في الدنيا والآخرة.

الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: «يا فالق الاصباح» قال: البيضاوي أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمة الاصباح وهو الغبشة الذي يليه.

قوله عليه السلام: «و جاعل الليل سكناً» قال البيضاوي أي يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا إطمئن إليه إستيناساً به، أو يسكن فيه الخلق من قوله «لتسكنوا فيه» والشمس والقمر عطفاً على محل الليل و تشهد له قرائتهما بالجر، والاحسن نصبهما بجعل مقدراً.

«حسباناً» أي على أدوار مختلفة يحسب بها الاوقات و يكونا على الحسبان وهو مصدر حسب بالفتح، وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان.

قوله عليه السلام: «يا ذا المنّ» أي النعمة أو المنة «والطول» أي الاحسان أو زيادته «والحول» أي القوة والحيلة.

و الإكرام [يا ذاالجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يافرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ يالا إله إلّا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء، أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء وروحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب [ب]الشكّ عنّي ورضى بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة و التّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام ».

و تقول في اللّيلة الخامسة : « يا جاعل اللّيل لباساً والنّهار معاشاً و الأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبّار يا الله ياسميع يا الله يا قريب يا الله يامجيب ياالله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّى على محمّد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشّهداء وإحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشّك عنّي و رضى بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة

قوله عليه السلام : «يا فرد» أي من لا نظير له ولاشريك له في الخلق والتدبير و كذا « الوتر » بكسر الواو وفتحه قريب من معنى الفرد و هو تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية في ذاته و واحد في صفاته إذهي عين ذاته ولا نظير له فيها و واحد في أفعاله لا شريك له و لا معين ، وقد مرّ تفسير سائر الاسماء في كتاب التوحيد .

قوله عليه السلام : «يا جاعل الليل لباساً » أي غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء. « و النهار معاشاً » أي وقت معاش يتقلّبون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يبعثون فيه عن نومهم .

قوله عليه السلام : « مهاداً » أي مستقراً لتعيّشهم .

قوله عليه السلام : «يا جاعل الليل » إقتباس من قوله تعالى « وجعلنا الليل والنار

حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام».

و تقول في اللّيلة السادسة : « يا جاعل اللّيل والنهار آيتين يامن محا آية اللّيل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يامفصّل كلّ شيء تفصيلاً ياماجد

آيتين»[1].

قال البيضاوي : أي تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد « فمحونا آية الليل » أي الاية التى هى الليل و الاشراق و الاضائة و الاضافة فيها للتبيين كاضافة العدد إلى المعدود، وجعلنا آية النهار مبصرة مضيئة أومبصرة للناس من أبصره فبصر أو مبصراً أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جبناء .

وقيل : الايتان القمر والشمس . وتقدير الكلام بنيّري الليل والنهار آيتين و«وجعلنا نير الليل والنهار آيتين» أوجعلنا الليل والنهار ذوى آيتين، ومحو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص .

بنورها شيئاً فشيئاً الى المحاق وجعل آية النهار التى هى الشمس مبصرة جعلها مبصرة ذات شعاع يبصر الاشياء بنورها .

«لتبتغوا فضلا من ربكم»[2] لتطلبوا في بياض النهار أسباب معاشكم وتتوصل به إلى إستبانة أعمالكم .

« ولتعلموا باختلافهما» أو بحركتهما عدد السنين و الحساب وجنس الحساب « و كل شيء » يفتقرون إليه في أمر الدين والدنيا « فصلّناه تفصيلا » بيناه بيانا غير ملتبس إنتهى . وقيل المراد « بالمحو » ايجاد الكلف على وجه القمر .

قوله عليه السلام : « يا ما جد » قال في النهاية[3] : المجد في كلام العرب: الشرف

(١و٢) سورة الاسراء : ١٢ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٢٩٨ .

يا وهّاب يالله يا جواد يالله يالله يالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء و الآلاء أسألك أن تصلّي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشّك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً و آل محمد عليهم السلام».

و تقول في اللّيلة السّابعة: «يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً و جعلت

الواسع . و رجل ما جد : مفضال كثير الخير شريف .

قوله عليه السلام «يا مادّ الظل» إقتبس من قوله تعالى «الم تر الى ربّك كيف مدّ الظل»[1]. وقال البيضاوي: هو ما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال ولذلك وصف به الجنّة فقال: «وظل ممدود»[2] ولو شاء لجعله ساكناً ثابتاً من السكنى أو غير متقلّص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد «ثم جعلنا الشمس عليه دليلا»[3] فانه لايظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام، أولايوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها ثم قبضناه إلينا اى أزلناه بايقاع الشمس موقعه لما عبّر عن أحداثه بالمد بمعنى السير عبّر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذى هو معنى الكف،

«قبضاً يسيراً» قليلا جماً ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون و يتحصلّ به ما لايحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور أولتفاضل مبادى أوقات ظهورها ، وقيل: مدالظل لما بنى السماء بلانير و دحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتاً على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلا اى مسلّطاً عليه مستتبعاً ايّاه كما يستتبع الدليل المدلول ، أو دليلا لطريق من

---

(٢) سورة الواقعة آية ٣٠ .

(١ و٣) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

الشمس عليه دليلاً ثمّ قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول و الكبرياء والآلاء لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشهادة الرّحمن الرّحيم لا إله إلّا أنت يا قدّوس ياسلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبّار يامتكبّر يا الله يا خالق يا بارىء يامصوّر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه اللّيلة فيالسعداء و روحي مع الشهداء و إحساني فيعلّيين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشّكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا فيالدّنيا حسنة و فيالآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و اورزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة

يهديه فانّه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحويلها .

« ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً » شيئاً فشيئاً إلى ان ينتهي غاية نقصانه ، أوقبضاً سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلّ عليها إنتهى .

وقال : الوالد العلامة « قدس الله روحه » وقيل : المراد بالظل الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال .

« ولو شاء لجعله ساكناً » بعدم تعلّقها بالاجساد والمراد بالشمس شمس عالم الوجود وهوالله تعالى لانه دليل الممكنات إلى الوجود ، وساير الكمالات .

و« قبضه » عبارة عن قبض الارواح شيئاً فشيئاً إلى ان يموت الشخص .

وقيل المراد : بالظلّ خلفاؤه وأنبياؤه وأوصيائهم فانهم ظلّاله تعالى ولوشاء لم يبعثهم إلى الخلق وجعل شمس الوجود دليلا عليهم هادياً لهم إلى كمالاتهم وقبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسّر الظلال بالاعيان الثابتة والحقايق الامكانية و بسطها بالفيض الاقدس ، ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها شيئاً فشيئاً بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاعدام و الايجاد في كل آن ، و به أوّلوا قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد » (١) ، أو بناء على إفتقار الباقي إلى

---

(١) سورة : ق آية ١٥ .

والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السلام » .

و تقول في اللّيلة الثّامنة : « يا خازن اللّيل في الهواء و خازن النّور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يادائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء و روحي مع الشّهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام » .

و تقول في اللّيلة التّاسعة : « يا مكوّر اللّيل على النّهار ومكوّر النّهار على

المؤثّر وهي من المتشابهات التي لايعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم .

قوله عليه السلام : « يا خازن الليل » لعل المراد به ظلمة الليل وجعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء .

قوله عليه السلام : « ان تزولا » أي من أن تزولا واستدل به على إحتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر .

قوله عليه السلام : « يا وارث » أي الباقي بعد فناء الخلق .

قوله عليه السلام : « يا مكوّر الليل على النهار » إقتباس من قوله تعالى « يكوّر الليل على النهار ويكوّر النهار على الليل » [1] اى يغشى كل واحد منهما الاخر كانه يلّف عليه لفّ اللباس باللابس ، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللّفافة ، أو يجعله كاراً عليه كروراً متتابعاً تتابع أكوار العمامة .

---

(١) سورة : الزمر : آية ٥ .

اللّيل ياعليم ياحكيم يا الله يا ربّ الأرباب و سيّد السادات لا إله إلّا أنت يا أقرب إليّ من حبل الوريد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء و روحي مع الشهداء و إحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عنّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام ».

و تقول في اللّيلة العاشرة : «الحمد لله لاشريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم

قوله عليه السلام : « يا أقرب إلى » إقتباس من قوله تعالى « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » [١] .

قال البيضاوى : أى ونحن أعلم بحاله ممّن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لانّه موجبه و حبل الوريد مثل في القرب. قال: والموت لى أدنى من الوريد والحبل. العرق وإضافته للبيان، والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتى العنق في مقدّمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه.

و قيل : سمّي وريداً لان الرّوح يرده إنتهى .

أقول: ويحتمل ان يكون الغرض القرب بالعليّة وقوام الانسان به وإحتياجه إليه لان الوريد سبب للحياة ظاهراً وبقطعه تزول .

قوله عليه السلام : «لكرم وجهه » قال الوالد العلامة « نورالله مرقده » أى لكمال ذاته وصفاته الّتي هى عين ذاته وعزّ جلاله من الصفات التنزيهيّة ، أولانّه أعزّ وأجلّ من ان يدرك ويوصف .

---

(١) سورة : ق : آية ١٦ .

وجهه وعزّ جلاله وكما هو أهله يا قدّوس يانور القدس ياسبّوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرّحمة يا عليم ياكبير يا الله يا لطيف ياجليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله ياالله يالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمّداً و آل محمّد عليهم السلام ».

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل : « اللّهمّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن و قد تصرّم وأعوذ بوجهك الكريم ياربّ أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك ».

« يا نور » أي منوّر العالم بالوجود والهداية .

« يا قدّوس » اى المنزّه ذاته عمالا يليق به و عن الادراك « يا نور القدس » أى المقدّس أو نور عالم المجردات .

« يا سبّوح » أى المنزّه من الصفات والافعال عمّا لا يليق بها غاية التنزيه .

«يا منتهى التسبيح» أى نهاية التنزيه ، في الذات وفي الصفات والافعال حتى من تسبيحنا ، أو ينتهى تسبيح كل مسبّح اليه .

« يا فاعل الرحمة » أى جاعلها رحمة بالفيض الاقدس أو الرحيم .

«يالطيف» أي المجرد، أوذو اللطف والرفق أوالعالم بلطائف الاشياء أوخالقها.

الحديث الخامس : موثق . والتصرم : الانقطاع .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المنزل : «شهر رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن» وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامّة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذّبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه اللّيلة أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الرّاحمين .

اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها أوّلها وآخرها ماقلت لنفسك منها وماقال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقّرون ذكرك و الشكر لك الّذين أعنتهم على

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في كتابك المنزل» في التهذيب بعد ذلك: على لسان نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله .

قوله عليه السلام : « وكلماتك التامّة » أي أسمائك الكاملة، أو علومك التامّة، أو تقديراتك المحكمة أو ما أنزلته على أنبيائك ورسلك .

قوله عليه السلام : « أو تريد » قيل : كلمة « أو » بمعنى إلى مثل الزمتك و ان يعطيني حقي و« تريد » منصوب بتقدير «ان» ويحتمل ان يكون «أو» بمعنى الواو .

قوله عليه السلام : « أو تقايسني به » أي تحبط حسناتي بسببه .

قوله عليه السلام : « أن يطلع » في المصباح ان لا يطلع و هو الظاهر و على ما في الاصل يمكن أن يقرأ «إن» بكسر الهمزة لتكون نافية ، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدّراً .

قوله عليه السلام : « المعدّون »[1] أي الذين يعدّون نعمائك ، و في بعض النسخ المعدودون أي الذين عددتهم من أوليائك، أو أحصيت أسمائهم في شيعة الائمّة عليهم السلام كما مرّ في الاخبار .

قوله عليه السلام : «الموقّرون» أي المعظّمون لذكرك و في التهذيب المؤثرون أي

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي المعدودون .

أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيّين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلّد السرمد الّذي لا ينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضينا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من برّ أوشكر أوذكر .

اللّهمّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من كلّ مرهوب أوبلاء مجلوب أوذنب مكسوب .

اللّهمّ إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك و جميل ثنائك و خاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدّنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النّعمة عليّ وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه وأن

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كلّ شيء . و كلمة «من» في قوله من أصناف للتبعيض . وفي قوله من الملائكة للبيان . و في قوله « من جميع » يحتمل الوجهن والاول أظهر .

وقوله عليه السلام: و«أصناف الناطقين» يحتمل الرفع عطفاً على فاعل قال: والجر عطفاً على الملائكة وقوله « على إنك » متعلّق بالحمد . والراكد : الساكن .

قوله عليه السلام : « وحقيقة رضوانك » أي منتهى رضاك أو ما يحق ان يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه ، وفي التهذيب تؤمّننا فيه من كل أمر مرهوب .

قوله عليه السلام : « مجلوب » أى جلبته المعاصى والباء في قوله « بعظيم » للقسم ، و قوله بركة منصوب على التميز ، و في التهذيب مكان « و تشفعني » وتشفيعى ، و هو أظهر ، و ربما يقرأ وتشفعنى مصدراً على وزن تفعله .

تجعلني برحمتك ممّن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .

أللّهمّ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لاتجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال وتعرّفني هلاله مع النّاظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك و أنعم نعمتك و أوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الّذي ليس لي ربّ غيره لايكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للّقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النّعم و أفضل الرّجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنّك سميع الدّعاء .

أللّهمّ اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك و أنا لك مسلم لاأرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلّا بك و منك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومحذور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلّغني آخر ليلة منه» .

قوله عليه السلام : « ممّن خرت » وفي بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه اذا قبضه واحرزه ، و في بعضها بالعكس من قولهم خار له إذا اختار له ما هو خير له ، و في بعضها ذخرت بالذال والخاء المعجمتين .

قوله عليه السلام : « والمعترفين » كذا في اكثر النسخ ، و في التهذيب و المصباح والمتعرفين له وهو الظاهر و في المصباح وأتمّ نعمك .

﴿باب﴾

☼(التكبير ليلة الفطر ويومه)☼

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن سعيد النقّاش قال : قال أبوعبد الله عليه السلام لي : **أما إنّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مستور قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثمّ يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله**

باب التكبير ليلة الفطر و يومه

الحديث الاول : مجهول ، و سنده الثاني ضعيف . و إستحباب التكبير في الفطر عقيب الفرايض الاربع مذهب أكثر الاصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب ، و ضمّ ابن بابويه اليها صلاة الظهرين و ابن الجنيد النوافل أيضاً و مستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهى صريحة في الاستحباب ، وينبغى العمل بها في كيفيّة التكبير ومحله وان ضعف سندها لانّها الاصل في هذا الحكم ، وما ذكره أكثر الاصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيّد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال [١] : قال روينا باسنادنا الى أبي محمّد هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى معاوية بن عمار قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيراً قلت متى؟ قال : في المغرب لليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عزّ و جلّ تعالى «و لتكملوا العدّة و لتكبّروا الله على ما هداكم» [٢] و التكبير ان يقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و لله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر ان التكبير من تتمة الخبر ويمكن ان يكون سقط التكبير الاخير من النسّاخ .

---

(١) الاقبال ص ٢٧١ .

(٢) سورة : البقرة : آية ١٨٥ .

إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله عزّ وجلّ : «و لتكملوا العدّة (يعني الصيام) ولتكبّروا الله على ماهداكم »

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد مثله .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر

قوله تعالى « و لتكملوا العدّة » قال الزمخشري والبيضاوي : يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر واوجب في ايام آخر لارادة التيسير وعدم إرادة التعسير وللتكميل، أو يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور ، ويحتمل أيضاً ان يكون معطوفة على اليسر اى يريد ان تكملوا.

وقال المحقق الاردبيلي: يحتمل ان يكون العلة الامر بالمراعاة العدة أى إنما أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته ولتكبّروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر وللمريض بعد المرض و «لعلكم تشكرون» علة اليسر واسقاط الصوم ففيها لف ونشر ، ويحتمل: ان يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر إنّ لتكملوا علّة القضاء ولتكبروا بمعنى لتعظموا الله و تحمدوه على هدايتكم أو على الذى هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفيّة العمل «فما» اما مصدرية أو موصولة .

وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال و كلاهما بعيد سيّما الاخير لعدم الفهم و بعد العلية انتهى كلامه (قدس سره) .

والحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره) .

الحديث الثاني : حسن.

قوله عليه السلام : « كما تكبر » التشبيه إمّا في أصل التكبير أو في كيفيته، وعلى الاخير لعله يسقط منه ما يناسب الاضحى .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : ياحسن إن القاريجار إنما يعطى اُجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل : « ياذا المن ياذا الطول ياذا الجود يا مصطفياً محمداً وناصره صل على محمد وآله واغفرلي كل ذنب أذنبته أحصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك » وتخر ساجداً وتقول مائة مرة : « أتوب إلى الله » و أنت ساجد وتسأل حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرء في الاُولى الحمد وقل

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « ان القار يجار » هو معرب كاريكر وقوله ذلك في ليلة العيد تفريع على سابقه .

الحديث الرابع : مرسل و رواه السيد في كتاب الاقبال باسناده الى التلعكبري باسناده عن الحارث الاعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة ثم وقل هو الله أحد ألف مرة و في الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ثم يركع ويسجد فاذا سلم خر ساجداً ويقول : في سجوده أتوب الى الله مائة مرة ثم يقول : ياذا المن والجود ياذا المن والطول يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله وافعل بي كذا و كذا فاذا رفع رأسه اقبل علينا بوجهه ثم يقول : و الذي نفسي بيده لايفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه و لو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له .

ثم روى من كتاب محمد بن أبي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى . الحمد مرة وقل هو الله احد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله

هوالله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هوالله أحد مرّة واحدة .

«باب»

«يوم الفطر»

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي ولايطعم يوم أضحى حتّى ينصرف الإمام .

احد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلا .

و روى (ره) أيضاً مرسلا عن الحارث الاعور ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و مائة مرّة قل هو الله احد و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرّة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلّم ثم يخرّ لله ساجداً ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرة[1].

باب يوم الفطر

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أطعم » على بناء المجرد بفتح العين و إستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب ، وكذا تأخيره من الاضحى إلى بعد الصلاة .

الحديث الثاني : مجهول ،

---

(١) الاقبال ص ٢٧٢ ،

٣ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد: أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز.

٤ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى منادٍ اغدوا إلى جوائزكم.

﴿ باب ﴾

(ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما)
(اصبحوا صائمين)

١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلّى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: اغدوا إلى جوائزكم» أي باكروا الى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان.

الحديث الرابع: ضعيف.

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحو صائمين

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «إذا كانا شهدا» لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة ولعلّ ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وإيضاً يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً

فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم .

بتأخير الصلاة الى الغد، ان حكم الاول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام .

و يحتمل أن يكون . تأخير الصلاة إلى الغد . في الشقين بناء على ظاهر بعض الاخبار من أنّ وقتها حين طلوع الشمس لكنّه بعيد بحسب العبارة و الفتوى ، وإن كان يؤيده إطلاق الخبر الاخر .

قال العلامة في المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر وسقطت الصلاة فرضاً و نفلا .

و نقل عن إبن الجنيد انّه أفطر و غدا الى الصلاة، و إحتجّ العلامة بان الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بأمر جديد ، والعجب انّه لم يتعرض لهذه الرواية ، والشيخ (ره) نقل أخباراً دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرفوع ،

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن محمّد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد اُجيبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيّتها الاُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزناً ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « لا وفّقكم الله » إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) و غيره ، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الامام في أيّام شهر رمضان ، في عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار في أوّل شوال ويؤيده الحديث الثالث .

الحديث الثاني : مجهول ،

قوله عليه السلام : « الا وهو يجدّد » لان العيد انما وضع ليجتمع الناس عندالامام ويأخذوا عنه معالم دينهم فاذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلّون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك والضلال لا لانفسهم فانّهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات .

٣ ـ عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيّتها الاُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها لا وفّقكم الله لأضحى ولا لفطر، قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثأر ثائر الحسين عليه السلام.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن الحرّانيّ، عن عليّ بن محمّد النّوفليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على تين وتمر[ة]، فقال لي: جمعت بركة وسنّة.

٥ ـ سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اُتي بطيب يوم الفطر بدء بنسائه.

الحديث الثالث: ضعيف،

قوله عليه السلام: «حتى يثأر» بالهزة على بناء المعلوم كيمنع، قال: الجوهري ثأرت القتيل وبالقتيل ثأراً وثؤرة أي قتلت قاتله.

الحديث الرابع: مجهول ويدلّ على إستحباب الافطار يوم الفطر بالتربة والتمر ولعل الاحوط أن ينوي في أكل الطين إستشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة.

الحديث الخامس: «مجهول» وفي بعض النسخ مكان علي بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفاً.

قوله عليه السلام: «بنسائه» إي كان يعطهن أولا.

وقيل: أي كان يتمتّع معهنّ اولا بعد إعتزاله عنهنّ في العشر الاواخر كما مرّ وهو بعيد.

وفي الفقيه: «بدأ بلسانه» اى كان يفطر اولا من الطيب ثم يتطيّب به ولعله أصوب.

﴿ باب الفطرة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه قال : و إعطاء الفطرة قبل الصّلاة أفضل و بعد الصّلاة صدقة .

باب الفطرة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك أن تؤدّى الفطرة » أي زكاة الفطرة و المراد بالفطرة امّا الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم، والمعنى على الاوّل زكاة الخلقة أي البدن، و على الثاني زكاة الدين والاسلام فانها أوّل زكاة وجبت في الاسلام ، و على **الثاني** زكاة الفطرة من الصيام .

ثم انّ الاصحاب إختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر ، وإكتفى المفيد بالنصف الاخير منه ، وإجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحكى المحقّق في المعتبر قولاً بالاكتفاء بمسّمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته ، وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة .

قوله عليه السلام : « بعد الصلاة صدقة » ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وانّه لو أخرّها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبّة وظاهر الافضلية المذكورة سابقاً الجواز فيمكن حمل هذا على انّه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة .

ثم إعلم انّ الاصحاب إختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الاكثر الى انّ آخر وقتها صلاة العيد .

قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً فان أخرها أثم

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعليٌّ بن الحكم عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصّغير والكبير والحرّ والعبد عن كلِّ إنسان صاع من حنطة أوصاع من تمر أوصاع من زبيب .

وبه قال : علماؤنا أجمع ولكنه قال بعد ذلك بأسطر : والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد، ومقتضى ذلك إمتداد وقتها إلى آخر النهار.

وقال ابن الجنيد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، وإستقربه العلامة في المختلف، والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلاة وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لايخلو من قوّة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « على الصغير » لاخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة «على» هنا بمعنى « عن » كما يدلّ عليه قوله عليه السلام « عن كلّ انسان » .

قوله عليه السلام : « صاع من حنطة » يدلّ على جواز اخراج الفطرة من هذه الاجناس الثلاثة ، واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فقال علي بن بابويه وولده، وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة .

و قال الشّيخ في الخلاف : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة . التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أوالاقط أو اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل .

و قال ابن الجنيد : و يخرجها من أغلب الاشياء على قوته حنطة أو شعير أوتمر أوزبيب أوسلت أو ذرّة و به قال أبو الصلاح وجماعة ، و اختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولايخلو من قوة وان كان الاحوط مع ذلك رعاية القوت الغالب .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التّمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة (٢) .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . ويدلّ على أفضليّة التمر في الفطرة على سائر الاجناس واختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخان ، وابنا بابويه ، وابن أبي عقل : انّ أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ : ثم الزبيب ، وقال ابن البراج : التمر والزبيب أفضل ما يخرج في الفطرة ، و قال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه في المعتبر ، و قال سلاّر الافضل الارفع قيمة ، و الاول أقوى، والثاني أيضاً لايخلو من قوة اذ يومي التعليل في هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضاً .

قوله عليه السلام : « وليس للناس أموال »أي نزلت آيات الزكاة أولا في زكاة الفطرة لانّه لم يكن حينئذٍ للمسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة ،ويحتمل ان تكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطر و تعلّق وجوبها على الناس من تلك الجهة .

الحديث الرابع : مجهول. ويجرى فيه التأويل الذى ذكرنا في الخبر الاول. وقال سيد المحققين في المدارك : المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة، و قد ورد ذلك في أخبار العامة فانّهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال ان الله عزّ و جلّ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ومن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم ندفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس

انتهى .

ثم اعلم انه اختلف في حكمها اذا جزت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الاصحاب انه لو عزلها وخرج وقتها قبل أدائها أداها واجباً بنية الاداء ، وظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق وعدمه ، و ان لم يعزلها قال المفيد ، وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ، والمحقق : بسقوطها واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر وبالخبر الاول .

وقال الشيخ وجماعة : يأتي بها قضاء ، واختاره العلامة في جملة من كتبه .

وقال ابن ادريس في السرائر : يأتي بها أداء ، والاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء والقضاء .

الحديث الخامس : صحيح ،

قوله عليه السلام : « بصاع النبي » قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة أمداد والاحوط العمل به .

الحديث السادس : موثق ،

قوله عليه السلام : «لا بأس به» يدل على جواز التعجيل بيوم ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال الا على سبيل القرض و عليه حملوا هذا الخبر وأمثاله .

و قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، و ابنا بابويه ، و المحقق في

به ، قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لابأس به .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرّجل عن عياله وهم غيّب عنه و

المعتبر، وجماعة: بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله عليه‌السلام : « ورقاً » هو بالفتح والكسر و ـ ككتف ـ الدراهم المضروبة، ويدل على جواز إخراج القيمة ، ولا خلاف فيه بين الاصحاب وظاهر كلام الاكثر جواز إخراجها من اي الاجناس كانت، وبه صرّح في المبسوط وإستشكله بعض المتأخرين لاختصاص الاخبار المعتبرة باخراج القيمة من الدارهم ولاريب انّه أحوط .

ولو قيل: بالجواز مطلقا فاخرج نصف صاع أعلا قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما إختاره في البيان وإختار في المختلف الاجزاء ، نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس أجزأه ذلك ان أجزنا إحتساب الدين هنا كالماليّه ، ثمّ انّه يدلّ على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد وهو ايضاً مقطوع به في كلام الاصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر ان أعطاه تدريجاً وهو حسن .

ثم اعلم : ان الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقيّة وهو المشهور بين الاصحاب .

و قال المحقّق (ره) : وقدرّه قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضّة ، وربما نزل على إختلاف الاسعار، وهذان القولان مجهولا القائل، والمستند .

والاصح ما اختاره الاكثر ، والاظهر اعتبار القيمة السوقيّة وقت الاخراج .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح و يدلّ على جواز التوكيل في إخراج

يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وكان معنا حاجّاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ؟ فكتب إليّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

الفطرة والاخراج في غير بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « ستّة أرطال » هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب اخراج الصاع من غير اللبن، واجتزأ الشيخ وجماعة في اللبن بأربعة أرطال وفسرّه أكثرهم بالمدني ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمّد بن الريان[1] والمشهور عدم الفرق وهو أحوط .

الحديث التاسع : مجهول ،

قوله عليه السلام : « على يدي أبي » اي كان هو الحامل للكتاب .

و قيل : كان هو الكاتب وهو بعيد .

قوله عليه السلام : «وزنة » اي درهماً ، اذ روى الشيخ هذه الرواية عن ابراهيم بن محمّد الهمداني على وجه أبسط وقال : في آخره تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل : مائة وخمسة و تسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروزآبادى : « الوزن» المثقال غير مستقيم ومخالفة

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحـدة .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الّذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطي

لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب، وعلى ما ذكرنا يكون الصّاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصير في اذ لاخلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل، وان المثقال الشرعى والدينار واحد، والدينار لم يتغيّر في الجاهلية والاسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يردّدونها » لا خلاف في إستحباب ذلك على الفقير ، و ذكر الشهيد (ره) في البيان : انّ الاخير منهم يدفعه إلى الاجنبى ، وظاهر الاكثر عدم إشتراط ذلك .

الحديث الحادى عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : « نعم يعطي » محمول على الاستحباب على المشهور اذ أكثر الاصحاب ذهبوا إلى إشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر، بل قال في المنتهى: انّه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد فانّه قال : يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الاوّل ، واختلف فيما يتحقّق به الغناء المقتضى للوجوب ، والاصح انّه ملك السنة فعلاً ، أو قوّة لان من لم يملك ذلك تحلّ له الزكاة على الاقوى فلا تجب عليه

ممّا يتصدّق به عليه

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ ـ محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصيّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي[1] وغيرها[2] ومقتضي ذلك انّه لايعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة، وبه قطع الشهيد الثاني (ره) وجزم المحقق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى باعتبار ذلك ولابأس به .

و قال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب .

الحديث الثاني عشر : حسن . و المشهور بين الاصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل إنتهاء وقتها ، وحكي العلاّمة في المختلف عن إبن بابويه في المقنع : انه قال : و ان و لدلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلافطرة عليه و كذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدلّ على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح . وقال في المنتقى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمّد بن الحسين بالواسطة ، و لكن يغلب على الظن إتّصاله بمحمّد بن يحيى و إن تركه إتّفق سهواً ، و روى الصدوق كلاّ من الحكمين اللّذين تضمّنتهما رواية الكليني خبراً مستقلا عن محمّد بن القاسم بن

(١) الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣ ح : ١ .

(٢) كالروايات الوارده في الوسائل : ج ٦ : ص ٢٢٣ .

لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كلِّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدِّي من ذلك القوت .

الفضيل ، و طريقه اليه من الحسن و هو عن الحسين بن ابراهيم (رضى الله عنه) عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم و صورة ايراده للاول هكذا ، و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ، قال: فكتب عليه السلام لازكاة على يتيم، وصورة الثاني و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلدة اخرى و في يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم .

قوله عليه السلام : « لازكاة على يتيم » نقل المحقّق و العلاّمة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون .

وقال السيد في المدارك: يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة ، لافطرة غلامه وانّ للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل انتهى ، و يمكن حمله ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاه و ان كان بعيداً .

الحديث الرابع عشر : مرسل . و يمكن حمله على استحباب الاخراج من القوت الغالب اذا كان من الاصناف المخصوصة ، وظاهره يدلّ على ماذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب أيّ شيء كان كما عرفت .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو اُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرَّجلُ الرَّجلَ عن رأسين وثلاثة وأربعة ـ يعني الفطرة ـ .

الحديث الخامس عشر : مرفوع ،

قوله عليه السلام : « بأربعة أرطال » ظاهر الخبر انّ هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطي فقيراً ، و قد عرفت انه مختار الشيخ و جماعة في الفطرة مطلقا ، وحملوها على المدنى لما رواه الشيخ [١] عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الريّان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّي فقال : أربعة أرطال بالمدنى .

وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين .

أحدهما : انّه اراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالارطال .

و الثانى انه أراد أربعة أرطال من اللبن و الاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور ويدلّ على المذهب المختار كما تقدم .

الحديث السابع عشر : موثّق . ويدلّ على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير زيادة عن رأس ، ولاخلاف فيه وانّما الخلاف في تفريق رأس واحد .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٥ .

١٨ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت .

١٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

٢٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فمستضعف » ذهب أكثر الاصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقا كالمالية . و ذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر ، وقد مر معنى المستضعف في كتاب الايمان و الكفر .

وقوله عليه السلام : « وأعط ذاقرابتك » محمول على غير من يجب نفقته .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لمكان الشهرة » أي تقية لئلا يشتهر بالتشيع ، قال سيد المحققين : في المدارك عند قول المحقق و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين يمكن حمل الاخبار التى تدل على الجواز على التقية كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار « الجيران أحق بها لمكان الشهرة » (١) .

الحديث العشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « عن مكاتبه » اي اذا لم يتحرر منه شيء ، أو كان في عياله و

---

(١) الوسائل : ج ٦ : ص ٢٥٠ ح ٢ .

عليه بابه .

٢١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرّقيق واجمعهم ولاتدع منهم أحداً ، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أخيه عبد الرّحمن بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه اُخبره أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه : قبضت وقبلت .

٢٣ ـ أبوالعبّاس الكوفيّ ، عن محمّدبن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشدقال :

الافبالنسبة على المشهور وامّا رقيق الامرأة فلعلّه يتعين حمله على الثانى .

الحديث الحادى والعشرون : موثّق. ويدل على انزكاة الفطرةوقاية للانسان كما ان زكاة المال وقاية له .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول :

قوله عليه السلام : « قبضت و قبلت » أي من قبل مستحقّيه لالنفسه عليه السلام فانّها محرمة عليه ، ثم اعلم انّ أكثر الاصحاب قالوا : لايجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن و قالوا ايضاً الافضل دفعها الى الامام أو من نصبه ومع التعذرالىفقهاء الشيعة لانهم أبصر بمواقعها قال : فيالمنتهي ويجوزللمالك انيفرقها بنفسه بغير خلاف بينالعلماء كافة في ذلك إنتهى.

فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهرالخبر .

الحديث الثالث والعشرون :مجهول. ويحتمل ان يكون أبو العباس بنعقدة الحافظ فالخبر موثق .

سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ قوماً سألوني عن الفطرة و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعث إليك هذا الرّجل عام أوّل وسألني أن أسألك فنسيت ذلك و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشّهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك

قوله عليه السلام : « للامام » اى يبعث الى الامام ليفرقها وظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت ، و يؤيده قوله عليه السلام « لا بأس بان تعطى » بان يكون المراد التخيير بين إعطائها و حمل ثمنها ورقاً ، و يحتمل ان يكون المراد التبعيض أيضاً .

ويمكن أن يقال : لاينافى هذا لزوم التسليم الى الامام أو نائبه فانّ ابا على كان وكيلاً له عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لابد أن تأخذ ممّن أردت ان تطهرّه منهم وبعد الاخذ انت مخيّر بين ان تفرقّه بين فقراء الشيعة بوكالتى او تحملّه الىّ ورقاً .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح على الاظهر ،

قوله عليه السلام : «عام اول» عام منصوب بالظرفيّة، والاول مجرور بالاضافة مفتوح لمنع الصرف و الاضافة يحتمل البيانيّة و اللاميّة بان يكون المراد بالاول البعث الاوّل .

قوله عليه السلام : « بدرهم » لعله كان في هذا الوقت قيمتها السّوقية درهماً ، بل هو أظهر فلايدل على تعيين الدرهم، وهذا الخبر ايضاً يدل على لزوم البعث الى الامام

عمّن لم يدفع .

﴿باب الاعتكاف﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النّساء فلا .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

وانّ الامساك وعدم الاخذ انّما كان للتقيّة .

باب الاعتكاف

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « وشمّر المئزر » قال : في النهاية في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاواخر أيقظ أهله و شد المئزر » المئزر الازار و كني بشدّه عن إعتزال النساء ، و قيل : أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري ، اي تشمرت له[1] .

قوله عليه السلام : « وطوى فراشه » كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلّة النوم .

والاول: أظهر ولاينافيه قوله عليه السلام «اما اعتزال النساء فلا» فان المراد به الاعتزال بالكليّة بحيث يمنعهنّ عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه .

الحديث الثاني : حسن ،

قوله عليه السلام : « عشرين » بفتح العين بصيغة التثنية ولاينافي وجوب كل ثالث

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤ .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوَّل ثمَّ اعتكف في الثّانية في العشر الوسطى ثمَّ اعتكف في الثّالثة في العشر الأواخر ثمَّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

﴿باب﴾

☼(انه لايكون الاعتكاف الا بصوم)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا بصوم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلّا بصوم .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

لان عشر الاداء وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، ويدلّ على ان السنّة استمرّت و استقرّت على الاعتكاف في العشر الاواخر .

باب انه لايكون الاعتكاف الابصوم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « الابصوم » لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح ،

الحديث الثالث : حسن ،

قوله عليه السلام : « في المسجد الجامع » يدلّ ظاهراً على جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي القول فيه .

﴿ باب ﴾

۞(المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقوله عليه السلام : « قد صلى فيه امام عدل » يحتمل التوصيف و الاضافة وظاهره امام الاصل، ويحتمل كل امام عادل،وعلى التقديرين ظاهره الا كتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه .

و قوله عليه السلام « ولابأس » يؤيد الامام الاصل ، و يحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلّى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها ، و الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على انّه لايكون الاعتكاف الا في مسجد جامع .

فقال الشيخ ، و المرتضى : لا يصح الا في المساجد الاربعة : مسجد مكة ، و المدينة ، و الجامع بالكوفة ، و البصرة ، و به قال : الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن ادريس ، وإختاره العلامة في المختلف وأبدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن . والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ .

وصرّح الشيخ في المبسوط ، والمرتضى : بان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، وظاهر ابن بابويه الا كتفاء بالجماعة .

وقيل: الفائدة تظهر في مسجد المدائن فان المروى ان الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة لا جمعة ، ولم يعتبر المفيد ذلك كلّه بل جوّز الاعتكاف في كل مسجد أعظم .

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لااعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان وقال : إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتّى يرجع

و الظاهر ان مراده المسجد الجامع و اليه ذهب ابن أبي عقيل ، والمحقّق وغيرهم من الاصحاب ولايخلو من قوّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « في العشرين » بفتح العين بصيغة التثنية أى العشر الثاني والثالث ولاينا في كون الثالث اكد ، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بان يكون إفتتاحه في العشرين إحتياطاً لاحتمال نقص الشهر ،أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمة، و في التهذيب ناقلا عن هذا الكتاب في العشر من شهررمضان و هو أظهر و اوفق بسائر الاخبار ، و على التقادير محمول على الفضل اذ لم يقل بتعيينه أحد .

وقوله عليه السلام « ومسجد جامع » يدلّ على التعميم .

قوله عليه السلام « ولا ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة و قطع المحقّق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرها، وفصّل العلاّمة في التذكرة وقال : انّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم اذا وقع إختياراً وأمّا إذا خرج كرها فانه لايبطل الامع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ،وهل يتحقّق بالصعود الى سطح المسجد من داخله؟ قيل : نعم وبه قطع في الدروس، وقيل : لاوبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وهوأقوى . ثمّ انّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ

والمرأة مثل ذلك .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لايصلح الاعتكاف إلّا في المسجدالحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيره لايصلّي إلّا في المسجد الّذي سمّاه .

حاجة لابد منها وانه لايجوز له الجلوس حتى يرجع ،وعليه فتوى الاصحاب . وقال : جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال ، وقال في المبسوط : وليس المحرّم الاّ القعود تحت الظلّ و غيره ، و إختاره المحقّق في المعتبر و أكثر المتأخرين و هو المعتمد .

الحديث الثالث : حسن وظاهر أوّله التخصيص وآخره التعميم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلّي في اى بيوتها » ما تضمّنه الخبر من انّه يجوز للمعتكف بمكة اذا خرج من المسجد الذى إعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة ان يصلى في اى بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فانه لايجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد الذى إعتكف فيه الاّ مع ضيق الوقت وهو المقطوع به في كلام الاصحاب وإستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها .

الحديث الخامس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿ اقل مايكون الاعتكاف ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الاول : صحيح ويدل على أحكام ،

الاول : ان أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولكن اختلفوا في دخول الليالي والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين .

وقيل : بدخول الليلة السابقة في كلّ يوم ، و احتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم ولايخفى ضعفه والاول أقوى والاوسط أحوط .

الثاني : مشروعيّة الاشتراط في الاعتكاف وتأثيره وفيه مباحث .

الاول : مشروعيّته وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

الثاني : في محله وهو في المتبرع به عند نيّة الدخول فيه ، وأما المنذور فقد صرّح الاكثر بان محلّه عند عقد النذر ولم أقف على رواية تدل عليه و انّما المستفاد من النصوص انّ محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقا .

الثالث : في كيفيّته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع إذا شاء ، و به قطع في الدروس و صرّح بانه يجوز حينئذٍ له الرجوع متى شاء ولايتقيد بالعارض .

و قال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربّه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ، و نحوه قال في المعتبر : و هو جيّد لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر .

فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و

الرابع : فائدة هذا الشرط : الرجوع عند العارض اومتى شاء و ان مضى اليومان او كان واجباً بالنذر وشبهه و ذكر المحقّق وغيره انّ فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعيّن وهو جيّد ، واما الواجب المطلق فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره اكثر المحققّين من المتأخّرين .

الثالث : كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققّين، و ذهب الاكثر إلى انّها مخيّرة .

ثم اعلم : انه لابد من حمل الخبر اما على النذر اوعلى مضيّ اليومين لماسيأتى في خبر محمّد بن مسلم .

الحديث الثاني : صحيح . وقد مر الكلام فيه

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فله أن يخرج» يدلّ على انّه لايجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانّه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضّي يومين ، واختلف الاصحاب فيه .

فقال: السيد وابن ادريس لايجب اصلا ، بل له الرجوع فيه متى شاء وتبعهما جماعة .

وقال الشيخ في المبسوط ، وابو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد ، وابن البراج، وجمع من المتأخرين : لايجب الا ان يمضى

إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لايشمُّ الطيب ولا يتلذَّذ بالرَّيحان ولايماري ولا يشتري ولايبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرَّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام اُخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثّلاثة فلايخرج من المسجد حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام اُخر .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيّام ؛ يعني السنة أن شاء الله .

يومان فيجب الثالث وهو أقوى .

وذهب الشهيد في الدروس وجماعة : الى وجوب كل ثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لايشمّ الطيب » المشهور حرمة شمّ الطيب والريحان .

و ذهب الشيخ في المبسوط : إلى الجواز ولاخلاف في تحريم البيع والشراء و إستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه من المأكول و الملبوس ، والمشهور تحريم المراء ايضاً بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله المراد به هنا المجادلة على أمر دينى أو دنيوى وإستثنى منهما إذا كانت في مسئلة علميّة: لمجرد إظهار الحق ونسب الى الشيخ انه قال في المجمل: بانه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف :

الحديث الخامس : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « يعنى السنّة » هو من كلام الراوى و المعنى : انّ السنّة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أوالمراد أنّه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفى وقد مرّ الكلام فيه .

﴿باب﴾

☼(المعتكف لا يخرج من المسجد الالحاجة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد أن أعتكف فماذا أقول وما ذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدَّ منها ولاتقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن

باب المعتكف لايخرج من المسجد الالحاجة

الحديث الاول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « او غائط » أي إلى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين: يجب تحرّي أقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لاخلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنازة .

وقال: بعض المحققين لافرق في ذلك بين من تعيّن عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وهو حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لحاجة لابد منها» لعلّ المرادبها أعم مما لابدّ منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنازة ونحوها .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتّى يرجع ولايخرج في شيء إلّا لجنازة أويعود مريضاً ولا يجلس حتّى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمث﴾

١ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيدإذا برء ويصوم.

وفي رواية اُخرى عنه ليس على المريض ذلك .

قوله عليه السلام : « او يعود مريضاً » لاخلاف في جواز الخروج لها ، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والاولى تركه و ما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلاّمة في المنتهى به من غير نقل خلاف ، و يدلّ عليه رواية ميمون بن مهران (١) وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية .

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يعيد » الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور الاّ أن يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة لايعيد بل يبنى حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقلّ من ثلاثة أيّام فيتمّها من باب المقدّمة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ المعتكف يجامع أهله ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

الحديث الثاني : صحيح ، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

باب المتعكف يجامع أهله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه ما على المظاهر » اعلم انه لاريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم و ذهب المفيد والمرتضى رضي الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب .

وقال في المعتبر : لا أعرف مستندهما، وذهب الشيخ و أكثر المتأخرين الى إختصاص الكفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات و ان كان يفسد به الصوم و يجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب و هو أقوى ثمّ انّ هذه الرواية وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعيّن و بمضمونها أفتى الشيخان .

وقال في المعتبر: ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ، ثمّ ان هذا الخبر يدل على ان كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر الاّ ان يقال : التشبيه في أصل الخصال ولاريب ان العمل بالترتيب أحوط .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرُّوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخّاه و يحسب

الحديث الثاني : موثق و يدل على التخيير الا ان يحمل على ما مر .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لايأتي إمرأته » يدلّ على عدم جواز الجماع ليلا ولا نهاراً للمعتكف ولاخلاف فيه ، ولو كان في غير شهر رمضان لاتتفاوت الكفّارة على المشهور، ولو كان في شهر رمضان فان جامع نهاراً لزمته كفّارتان ، وإن جامع ليلا لزمته كفارة واحدة ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) : انّه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلا .

قال في التذكرة : والظاهر انّ مراده رمضان .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : «يصوم شهراً» ما تضمنّه من وجوب التوخّي اي التحرّي والسعي

فإن كان الشهر الّذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزّيّات ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصّيام فإنّه وجاؤه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن

في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة و التأخير و وجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول ، مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباه » قال الجوهرى : الباه مثل الجاه لغة في الباءة و هو الجماع . و قال النووى في شرحه لصحيح مسلم : الباءة بالمد والهاد أفصح من المد بلاهاء ومن الهائين بلامد ومن الهاء بلامد وأصلها الجماع.

وقال: الجزرى هو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوئها منزلا .

وقيل : لان الرجل يتبوأ من أهله اي يتمكن كما يتبوّأ من منزله .

وقال : في موضع آخر في حديث النكاح «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانّ له و جاء » الوجاء : ان ترض انثيا الفحل رضّاً شديداً . يذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصيّ وقد وجيء وجاء فهو موجوء .

وقيل: هوأن توجأ العروق الخصيان بحالهما أراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، وروى وجا بوزن عصا . يريد التعب والجفاء ، وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لانّ من وجيء فتر عن المشى فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .

وقال الجوهري : الوجاء بالكسر والمد .

الحديث الثالث : ضعيف .

بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدَّثني أبي عن جدِّي ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه قال : يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : «اُحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث إلى نسائكم » والرَّفث المجامعة.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليِّ بن إبراهيم الجعفريِّ ، عن محمّد بن الفضل ، عن الرِّضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يافلان تقبّل الله منك و منّا ، ثمَّ أقام حتّى كان يوم الأضحى ، فقال له : يافلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : يابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنّي قلت له في الفطر : تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسّيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبّل الله منّا ومنك لأنّه يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصّخر أحمد بن عبدالرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى النّاس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنَّ الله عزَّ و جلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاّعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه ومسيء بإساءته .

قوله عليه السلام : « لقوله عزّ وجلّ » لعل التعليل إنما يتم بانضمام ان الله تعالى يحبّ المبادرة الى رخصة كما يحبّ المبادرة الى عزائمه .

وقيل: المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع ايام الصيام ولا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول ، مرفوع .

قوله عليه السلام : « لشغل محسن » اى لشغل كل محسن بالسعي في زيادة إحسانه وكلّ مسيىء بالسعي في تدارك إسائته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب

٦ ـ عليّ بن محمّد ؛ ومحمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد ، عن حمزة بن محمّد قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنّ على الفقير .

٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للاسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفرٌ أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا ما بنا علّة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمّ قال : تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلّا الله ولا نعرف محمّداً قال : فإنه

كما روى السيد بن طاوس في الاقبال من كتاب محمّد بن عمران المرزباني باسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ومسيء باسائته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.(١)

وقيل : اى شغل المحسن بالتأسف لقلّة إحسانه و المسيىء بالتأسف لاسائته.

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « مضض الجوع » المضض بالضادين المعجمتين محرّكة وجع المصيبة ، و في بعض النسخ مسّ الجوع وهو الالم القليل ، ويقال : حنوط عليه أي عطفت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام « وانتم مفطرون» أي من غير سهو ونسيان والسفر بالفتح جمع مسافر

---

(١) الاقبال ص ٢٧٥ .

رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم و إلّا لأقتلنّكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكّل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الاُخرى ثمّ خرق فيمابينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم : إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين واُوقد في الاُخرى النار فأقتلكم بالدّخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنّما تقضي هذه الحياة الدّنيا فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً ثمّ أمر بالنار فاُوقدت في الجبّ الآخر ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ماتقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا قال : ثمّ انصرف فسار بفعله الرّكبان وتحدّث به الناس فبينما هوذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهوديّ من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم و كذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدّة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثمّ و قفوا على باب المسجد و أرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم و هو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم :يا ابن أبي طالب

كصحب وصاحب وضحكه عليه السلام لتعجب من اضرارهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم و « الخوخة » كوة للجدار تؤدى الضوء .

قوله عليه السلام : «فانما تقضى» اى إنما تصنع ما تهواه او تحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الاخرة وبعد الموت حكم .

قوله عليه السلام : « فسار بفعله الركبان » اى حمل الركبان والقوافل هذا الخبر الى أطراف الارض .

قوله عليه السلام : « ويستأنفون باليمين » اى يبتدون بأيمانهم للبيعة ،أويستأنفون الاسلام لليمين التى أقسم بها عليهم ، والاول : أظهر ، و في بعض النسخ يتسابقون ،

ما هذه البدعة الّتي أحدثت في دين محمّد صلّى الله عليه و آله ؟ فقال له و أيّة بدعة ؟ فقال له اليهوديّ : زعم قوم من أهل الحجاز أنّك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلّا الله ولم يقرّوا أنّ محمّداً رسوله فقتلتهم بالدّخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات الّتي اُنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و بحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السمت الدّيان هل تعلم أن يوشع بن نون اُتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلّا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديّ : نعم أشهد أنّك ناموس موسى ، قال : ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهوديّ : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمي مثبت

و في بعضها يسابقون وهما أظهر .

قوله عليه السلام : « و بحق الكنايس الخمس » الكنيسة معبد اليهود و النصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة ، والقدس بالضم: الطهارة حمل عليها مبالغة لانّها سبب الطهارة من الذنوب، وامّا السمت فلعلّه كان في لغتهم بمعنى الصّمد، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير، وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها هاهنا الا بتكلّف ، أو تقديره .

وقيل عبّر عن الامام به .

و «الدّيان» قيل : هو القهّار، وقيل : هو الحاكم والقاضي ، و هو فعّال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة .

وقال : في النهاية ومنه الحديث كان عليّ ديّان هذه الامة [1] .

قوله عليه السلام : « انّك ناموس موسى » أي صاحب سره المطلّع على باطن أمره

---

(١) النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ١٤٨ .

فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانية قال : فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إليا فقال اليهودي : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنّك وصي محمّد و أشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الّذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الّذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تمّ كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحجّ والحمد لله وحده وصلّى الله على من لا نبيّ بعده و آله الطيّبين الطاهرين .

وعلومه واسراره .

ثم إعلم انّ المشهور بين الاصحاب ان المرتد يقتل بالسيف و إن قتله إلى الامام و لعلّ هذا النوع من القتل من خصائصه عليه السلام في تلك الواقعة ، أو الامام مخيّر في أنواع القتل مطلقا .

تم كتاب الصوم بحمد الله و حسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد و آله
أجمعين

الى هنا ينتهى الجزء السادس عشر ـ حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة وبه يتم كتاب الزكاة والصوم ـ ويليه الجزء السابع عشر إنشاء الله تعالى ـ و أوّله « كتاب الحج » وقد وقع الفراغ من **تصحيحه** ، وإستخراج أحاديثه ، والتعليق عليه ومقابلته في يوم الجمعة من شهر شعبان سنه ١٤٠٥ الهجريه، والحمد لله أولا وآخراً.

سنه ١٤٠٥ الهجرية

قم المشرفه

السيد محسن الحسينى الامينى

غفر الله له ولابيه